مركز القانون العربي والإسلامي
Centre de droit arabe et musulman
Zentrum für arabisches und islamisches Recht
Centro di diritto arabo e musulmano
Centre of Arab and Islamic Law

الجزية في الإسلام
Der Tribut (*Dschizya*) im Islam

Interpretation des Koranverses 113/9:29
zum Tribut durch die Jahrhunderte

Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh

Deutsche Übersetzung:
David Zaugg

www.amazon.com
2019

Das Zentrum für arabisches und islamisches Recht

Das Zentrum für arabisches und islamisches Recht wurde im Mai 2009 gegründet. Es bietet Rechtsberatung, Konferenzen, Übersetzungen, Forschungsarbeit und Kurse zu den Themen arabisches und islamisches Recht sowie die Beziehungspflege zwischen den Muslimen und dem Westen an. Darüber hinaus bietet es die Möglichkeit, kostenlos zahlreiche Schriften von der Website www.sami-aldeeb.com herunterzuladen.

Der Autor

Sami A. Aldeeb Abu Sahlieh: Christ palästinensischer Herkunft. Schweizer Bürger. Doktor der Rechte. Habilitation in Rechtswissenschaften (HDR). Professor der Universitäten (CNU-Frankreich). Verantwortlich für arabisches und islamisches Recht am Schweizer Institut für vergleichendes Recht (1980–2009). Als Professor erhielt er zahlreiche Einladungen an verschiedene Universitäten in Frankreich, Italien und der Schweiz. Direktor des Zentrums für arabisches und islamisches Recht. Verfasser zahlreicher Werke, worunter eine Übersetzung des Korans in die französische, italienische und englische Sprache.

Verlag

Centre de droit arabe et musulman
Ochettaz 17
CH-1025 St-Sulpice
Festnetztelefon: 0041 (0)21 6916585
Mobiltelefon: 0041 (0)78 9246196
Website: www.sami-aldeeb.com
E-Mail: sami.aldeeb@yahoo.fr

Inhaltsverzeichnis

Einführung

Dieses Werk ist Teil einer Reihe von Büchern, die sich mit der Auslegung problematischer Koranverse durch die Jahrhunderte befassen. Diese Bücher sind kostenlos im PDF-Format erhältlich oder können, so wie meine anderen Bücher, bei Amazon in gedruckter Form bestellt werden[1].

Die vorliegende Studie widmet sich dem „Tributvers“ H-113/9:29, der besagt:

> Kämpft gegen diejenigen, die nicht an Allah und den jüngsten Tag glauben und nicht verbieten, was Allah und sein Gesandter verboten haben, und nicht der wahren Religion angehören - von denen, die die Schrift erhalten haben – (kämpft gegen sie), bis sie kleinlaut aus der Hand Tribut entrichten!

Bei den Schiiten wird dieser Vers auch „Schwertvers“ genannt, eine Bezeichnung, welche die Sunniten wiederum auf Vers H-113/9:5 anwenden:

> Und wenn nun die heiligen Monate abgelaufen sind, dann tötet die Heiden, wo (immer) ihr sie findet, greift sie, umzingelt sie und lauert ihnen überall auf! Wenn sie sich aber bekehren, das Gebet (salaat) verrichten und die Almosensteuer (zakaat) geben, dann laßt sie ihres Weges ziehen! Allah ist barmherzig und bereit zu vergeben.

Wie immer man sie auch bezeichnen will, gehören diese beiden zu den Koranversen, welche den *Dschihad* predigen, dem wir unser Buch *Der Dschihad im Islam* gewidmet haben. Die vorliegende Arbeit ergänzt die Studie insofern, als die Zahlung des Tributs (*Dschizya*) eine der drei Optionen ist, welche Nichtmuslimen (im Folgenden *Dhimmis* genannt), oder zumindest einem Teil davon, zur Auswahl gelassen werden, nämlich denen, die als „Leute des Buches“ bezeichnet werden:

- Bekehrung zum Islam,
- Zahlung des Tributs,
- das Schwert - was zur Versklavung der Gefangenen, Kindern und Frauen und zur Enteignung des Besitzes der Besiegten führt.

Im Vers H-113/9:29 ist von Tributzahlung die Rede, einer der Klauseln der Schutzvereinbarung (*'aqd al-dhimma*), die die Einstellung der oft von den Muslimen begonnenen Feindseligkeiten besiegelt und die Rechte und Pflichten der *Dhimmis* in ihrer Beziehung zu den Muslimen regelt. Dieses Werk behandelt die übrigen Klauseln nur am Rande; es geht uns hier nicht um den Status von Nicht-Muslimen in islamischen Ländern im Allgemeinen; wer sich dafür interessiert, sei auf unser Buch *Non-musulmans en pays d’Islam, cas de l’Égypte*, erhältlich bei Amazon[2] verwiesen

---

1 Siehe Bücherliste http://goo.gl/RyX0a5

2 *Non-musulmans en pays d’Islam: cas de l’Égypte*, Createspace (Amazon), Charleston, 2. Auflage 2012, 422 Seiten.

sowie auf das von Antoine Fattal: *Le statut légal des non-musulmans en pays d'Islam*[1].

In dieser Studie geht es auch nicht um die praktische Umsetzung der Institution *Dschizya* oder ihre um Weiterentwicklung ausserhalb dessen, was die Exegesen seit dem siebten Jahrhundert bis zu ihrer Abschaffung im Osmanischen Reich Mitte neunzehntes Jahrhundert darüber sagen. Wir werden also weder die Positionen der Rechtsgelehrten im Laufe der Jahrhunderte noch das von religiösen Minderheiten erduldete Unrecht bei der Tributzahlung behandeln. Hier beschränken wir uns auf das blosse Studium der Exegesen.

Nun bedeutet die Abschaffung des Tributs (*Dschizya*) Mitte 19. Jahrhundert aber nicht, dass es sich bloss noch um eine historische Institution ohne Aktualitätsbezug handle. Festgehalten im Koran und in der Überlieferung Muhammads, den beiden Quellen des islamischen Rechts, wird keine politische Entscheidung den Tribut aufheben können, solange diese beiden Quellen in den Augen der Muslime ihren Heiligkeitsstatus beibehalten. Das gilt auch für die nicht minder anstössigen Standards, wie die Sklaverei und Steinigung. Islamische Normen können höchstens abgeschwächt werden - in Erwartung auf günstigere Zeiten für deren Anwendung.

Tatsächlich lebt der Tribut (*Dschizya*) in den Köpfen der Muslime weiter und ist das Kennzeichen des Primats, der Vorherrschaft des Islam gegenüber Nichtmuslimen. Die Exegesen, die nach Mitte des 19. Jahrhunderts bis heute veröffentlicht wurden, sprechen immer noch davon, ohne jemals seine Abschaffung auch nur zu erwähnen; zudem finden sie neue Rechtfertigungen, welche mehr oder weniger unserer Zeit angepasst sind. Auf der anderen Seite befürworten verschiedene Erklärungen ihre Wiedereinführung. Darüber hinaus taucht sie in Verfassungsentwürfen islamistischer Bewegungen auf und ist mit ihrer Wiedereinführung durch die Gruppe Islamischer Staat (IS) wieder aktuell geworden. Wir werden daher am Ende von Teil I, welcher sich der Bedeutung des Tributverses widmet, wie sie aus den untersuchten Exegesen hervorgeht, noch darauf zurückkommen. Die Texte dieser Exegesen werden dann im Teil II auf Arabisch in ihrer ganzen Länge und in der deutschen Übersetzung zusammengefasst oder auch mal wörtlich wiedergegeben.

1 Antoine Fattal: *Le statut légal des non-musulmans en pays d'Islam*, Impr. catholique, Beyrouth 1958; 2e Dar El-Machreq, Beyrouth 1995.

Teil I.
Präsentation des Tributs

1) Übersetzung

Hier stellen wir die arabische Originalversion von Koranvers 9:29 in der uthmanischen sowie der heute gebräuchlichen Schreibweise vor. Als deutschsprachige Version haben wir die Übersetzung von Rudi Paret vorgezogen. Vergleiche mit weiteren Übersetzungen, z.B. mit der Version der Ahmadeyya, der von M.A. Rassoul, von A. Zaidan und derjenigen von Al-Azhar lassen sich am einfachsten auf der Site http://www.ewige-religion.info/koran anstellen.

Uthmanische Schreibweise

قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ.

Heute gebräuchliche Schreibweise

قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

Rudi Paret

Kämpft gegen diejenigen, die nicht an Allah und den jüngsten Tag glauben und nicht verbieten, was Allah und sein Gesandter verboten haben, und nicht der wahren Religion angehören - von denen, die die Schrift erhalten haben - (kämpft gegen sie), bis sie kleinlaut aus der Hand Tribut entrichten!

Ahmadeyya

Kämpfet wider diejenigen aus dem Volk der Schrift, die nicht an Allah und an den Jüngsten Tag glauben und die nicht als unerlaubt erachten, was Allah und Sein Gesandter als unerlaubt erklärt haben, und die nicht dem wahren Bekenntnis folgen, bis sie aus freien Stücken den Tribut entrichten und ihre Unterwerfung anerkennen.

M.A. Rassoul

Kämpft gegen diejenigen, die nicht an Allah und an den Jüngsten Tag glauben, und die das nicht für verboten erklären, was Allah und Sein Gesandter für verboten erklärt haben, und die nicht dem wahren Glauben folgen - von denen, die die Schrift erhalten haben, bis sie eigenhändig den Tribut in voller Unterwerfung entrichten.

Al-Azhar

Kämpft gegen jene unter den Schriftbesitzern, die nicht an Gott und den Jüngsten Tag glauben und die nicht verbieten, was Gott und Sein Gesandter verbieten und die sich nicht zum wahren Glauben bekennen, bis sie die *Dschizya*-Steuer freiwillig und folgsam entrichten.

A. Zaidan

Führt den bewaffneten Kampf gegen diejenigen, die weder den *Iman* an ALLAH, noch an den Jüngsten Tag verinnerlichen, noch das für *haram* erklären, was ALLAH

und Sein Gesandter für *haram* erklärten, noch sich dem wahren *Din* fügen von denjenigen, denen die Schrift zuteil wurde, bis sie die *Dschizya* in Ergebenheit entrichten, während sie unterwürfig sind.

Wir stellen fest: In diesen Übersetzungen gibt es sowohl Konvergenzpunkte wie auch Divergenzpunkte. Das liegt an den zweideutigen arabischen Begriffen, die zu verschiedenen Interpretationen führen. So beginnen die Exegeten oft mit der Begriffsdeutung. Lasst uns also auf den arabischen Originalvers zurückkommen und auf die Bedeutung, welche die Übersetzer den mehrdeutigen Begriffen beimessen:

قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ.

Arabischer Ausdruck	Bedeutung des Ausdrucks
ٱلۡجِزۡيَةَ	R. Paret, Ahmadeyya und M.A. Rassoul: Tribut
	Azhar: Dschizya-Steuer
	A. Zaidan: Dschizya
عَن يَدٖ	R. Paret: aus der Hand
	Ahmadeya: aus freien Stücken
	M.A. Rassoul: eigenhändig
	Azhar: freiwillig
	A. Zaidan: in Ergebenheit
وَهُمۡ صَٰغِرُونَ	R. Paret: kleinlaut
	Ahmadeya: ihre Unterwerfung anerkennend
	M.A. Rassoul: in voller Unterwerfung
	Azhar: folgsam
	A. Zaidan: während sie unterwürfig sind

Dieser Vers gehört gemäss der gebräuchlichen Reihenfolge im Koran zum Kapitel oder zu der Sure 9, genannt *Surat al-tawbah* (Die Reue), das ist aber das 113. Kapitel nach der von Al-Azhar aufgestellten chronologischen Abfolge. Es handelt sich um das gewaltträchtigste Kapitel des Korans; die Anfangsformel aller anderen Koransuren „Im Namen Allahs, des Gnädigen, des Barmherzigen" fehlt ihm gänzlich.

2) Koranischer Kontext und Ursache des Tributverses

Hier zitieren wir den Tributvers im Zusammenhang mit den Versen 25 bis 33:

> H-113/9:25. Allah hat euch (doch) an vielen Orten zum Sieg verholfen, (so) auch am Tag von Hunain, als eure (große) Menge euch gefiel (und euch selbstsicher machte). Sie half euch aber nichts, und die Erde wurde euch in ihrer Weite eng. Hierauf kehrtet ihr den Rücken (um zu fliehen).
>
> H-113/9:26. Dann sandte Allah seinen Frieden auf seinen Gesandten und auf die Gläubigen herab, und er sandte (zu eurer Unterstützung) Truppen, die ihr nicht sahet, (vom Himmel) herab und bestrafte die Ungläubigen. Das ist der Lohn derer, die ungläubig sind.

H-113/9:27. Hierauf, nachdem das (alles) geschehen ist, wendet sich Allah (gnädig) wieder zu, wem er will. Er ist barmherzig und bereit zu vergeben.

H-113/9:28. Ihr Gläubigen! Die Heiden sind unrein. Daher sollen sie der heiligen Kultstätte nach dem jetzigen Jahr nicht (mehr) nahekommen. Und wenn ihr fürchtet (deswegen) zu verarmen: Allah wird euch durch seine Huld (auf andere Weise) reich machen, wenn er will. Allah weiß Bescheid und ist weise.

H-113/9:29. Kämpft gegen diejenigen, die nicht an Allah und den jüngsten Tag glauben und nicht verbieten, was Allah und sein Gesandter verboten haben, und nicht der wahren Religion angehören - von denen, die die Schrift erhalten haben - (kämpft gegen sie), bis sie kleinlaut aus der Hand Tribut entrichten!

H-113/9:30. Die Juden sagen: `Uzair ist der Sohn Allahs. Und die Christen sagen: Christus ist der Sohn Allahs. Das ist, was sie mit ihrem Mund sagen. Sie tun es denen gleich, die früher ungläubig waren. Allahs Fluch über sie! Wie können sie nur so verschroben sein!

H-113/9:31. Sie haben sich ihre Gelehrten und Mönche sowie Christus, den Sohn der Maria, an Allahs statt zu Herren genommen. Dabei ist ihnen (doch) nichts anderes befohlen worden, als einem einzigen Gott zu dienen, außer dem es keinen Gott gibt. Gepriesen sei er! (Er ist erhaben) über das, was sie (ihm an anderen Göttern) beigesellen.

H-113/9:32. Sie wollen das Licht Allahs ausblasen. Aber Allah will sein Licht unbedingt in seiner ganzen Helligkeit erstrahlen lassen - auch wenn es den Ungläubigen zuwider ist.

H-113/9:33. Er ist es, der seinen Gesandten mit der Rechtleitung und der wahren Religion geschickt hat, um ihr zum Sieg zu verhelfen über alles, was es (sonst) an Religion gibt – auch wenn es den Heiden zuwider ist.

Man stellt fest, dass diese Verse, wie viele andere des Korans, disloziert und unzusammenhängend stehen, was zeigt, dass das Werk zerpflückt ist und aus zahlreichen Fragmenten besteht.

Die Exegeten versuchen aber einen verbindenden Faden zwischen den Versen 28 und 32 auszumachen. Vers 28 beschreibt die „Beigeseller“ als unrein und verbietet ihnen, das Heiligtum zu betreten - was für die Bewohner von Mekka ein finanzieller Verlust war. Der Tribut (*Dschizya*), der durch Vers 29 vorgesehen ist, kompensiert nun diesen Verlust, wie es die „Ursachen der Offenbarung“ angeben. Die Muslime sind jetzt aufgerufen, ihnen den Krieg zu erklären und sie aus den erwähnten doktrinalen Gründen nur dann am Leben zu lassen, wenn sie den Tribut bezahlen. Danach ergänzen die Verse 30 und 31 die doktrinalen Gründe von Vers 29. In den nun folgenden Punkten sehen wir die Bedeutung bzw. die Bedeutungen der verschiedenen Elemente dieses letzten Verses, wie sie aus den in Teil II präsentierten Exegesen hervorgehen.

Es gibt Exegeten, die nach der Offenbarung von Vers 29 noch einen weiteren Grund beifügen. Sie sagen, dieser Vers sei offenbart worden, nachdem Muhammad die Ara-

ber im näheren Umfeld bekämpft hatte. Er habe daraufhin angeordnet, die Byzantiner zu bekämpfen und selber eine *Razzia*[1] gegen Tabuk im nordwestlichen Arabien angeführt.

Andere Exegeten sind der Meinung, dass dieser Vers wegen den jüdischen Stämmen Quraydhah und Al-Nadhir, mit welchen Muhammad einen Waffenstillstand gegen Tributzahlung abgeschlossen hatte, offenbart worden sei und sagen, es handle sich um den ersten von den Muslimen eingezogenen Tribut (*Dschizya*) und um die erste Erniedrigung der Leute des Buches durch die Muslime.

Die Exegese von Al-Suyyuti (gest. 1505, siehe Teil II) erwähnt eine Diskussion zwischen Muhammad und dem persischen General Rustam, den Muhammad zum Übertritt zum Islam aufforderte. Und wenn ich mich weigere? fragte Rustam. Die Antwort Muhammads: Dann bezahlst du den Tribut in erniedrigter Position. Rustam fragte: Der Tribut ist mir bekannt, was aber heisst hier in erniedrigter Position? Darauf Muhammad: Du bezahlst den Tribut stehend, während ich sitze, die Peitsche über deinem Kopf.

Die islamischen Quellen erwähnen von Muhammad an Herrscher seiner Zeit gerichtete Botschaften, diese auffordernd, dem Islam beizutreten oder den Tribut (*Dschizya*) zu bezahlen, während er ihnen den Krieg androhte. Mit dem Risiko, uns zu wiederholen, zitieren wir hier zwei dieser Schreiben, welche wir bereits in unserer Studie *Der Dschihad im Islam* aufgeführt haben:

Botschaft an Herakleios:

> Von Muhammad, dem Gesandten Gottes, an das Oberhaupt der Byzantiner. Ich rufe dich auf, den Islam anzunehmen. Wenn du Muslim wirst, dann hast du das, was Muslime haben und dir obliegt, was ihnen obliegt. Wenn du aber dem Islam nicht beitrittst, dann zahlst du den Tribut, denn Gott der Höchste sagt: „Kämpft gegen diejenigen, die nicht an Allah und den jüngsten Tag glauben und nicht verbieten, was Allah und sein Gesandter verboten haben, und nicht der wahren Religion angehören - von denen, die die Schrift erhalten haben - bis sie unterwürfig aus der Hand Tribut entrichten!“ (H-113/9:29). Sonst aber stell dich nicht zwischen die Bauern und den Islam, entweder treten sie ihm bei oder sie bezahlen die Kopfsteuer[2].

Botschaft an das Oberhaupt von Ailat:

> Ich bin nicht einer, der euch bekämpft, ohne euch zuvor zu schreiben. Unterwirf dich oder zahle den Tribut und gehorche Gott und seinem Gesandten [...]. Wollt ihr also zu Land und auf dem Meere sicher sein, dann gehorcht Gott und seinem

---

[1] *Razzia* (von arabisch *ghazwa* – Kriegszug, Raubzug, Beutezug, Angriffsschlacht) bedeutet heute auf Deutsch eine planmässig vorbereitete, innerhalb einer schlagartig abgesperrten Öffentlichkeit bei einem bestimmten Personenkreis überraschend durchgeführte Fahndung nach Personen oder Suche nach Sachen zum Zweck der Gefahrenabwehr (z.B. Prävention von Straftaten) oder der Strafverfolgung (Repression). Es kann eine einfache Hausdurchsuchung gemeint sein. In der arabischen Bedeutung ist aber sehr wohl Krieg mit Beute und mit Toten mitgemeint.

[2] Muhammad Hamidullah: *Documents sur la diplomatie musulmane à l'époque du prophète et des khalifes orthodoxes*, Maisonneuve, Paris 1935, Bd. II, S. 21 (Text leicht abgeändert).

> Gesandten. Wenn ihr sie (die Botschaftsüberbringer) aber wegschickt ohne darauf einzugehen, dann akzeptiere ich von euch nur noch den Kampf. Die Kleinen werde ich versklaven und die Erwachsenen töten, denn ich bin der Gesandte Gottes, [...]. Lenkt also ein, bevor der Schaden euch ereilt[1].

3) Der Tribut als Teil des Dhimmi-Paktes

In den beiden hier zitierten Botschaften von Muhammad geht es allein um die Tributzahlung als Zeichen der Unterwerfung unter die islamische Herrschaft. Aber die Kalifen und die islamischen Heerführer schlossen Pakte mit den Leuten des Buches, deren hauptsächliche Bestimmung die Zahlung des Tributs (*Dschizya*) blieb.

Das berühmteste dieser Abkommen ist der „Pakt Omar", der dem zweiten Kalifen, Omar ibn Al-Khattab, zugeschrieben wird (dessen Urheberschaft zwar bestritten wird[2]). Dieser Pakt präsentiert sich als ein Schutzgesuch der Christen an den Kalifen. Wir bringen hier eine Übersetzung nach dem arabischen Text von Ibn Al-Kayyim Al-Jawziyya[3]:

> Brief der Christen der Stadt xy an den Gottesdiener Omar, Fürst der Gläubigen.
>
> Als Ihr vor uns tratet, baten wir Euch um Schutz für uns, unsere Nachkommen, unseren Besitz und die Mitglieder unserer Gemeinschaft. Wir haben uns verpflichtet:
>
> - in unseren Städten und Nachbarschaften keine neuen Klöster, Kirchen, Konvente oder Mönchsklausen zu bauen;
> - weder tagsüber noch nachts diejenigen zu reparieren, die verfallen oder in den Vierteln der Muslime liegen;
> - weder tagsüber noch nachts das Eindringen der Muslime in unsere Kirchen zu verwehren und stets unsere Pforten für Passanten und Reisende geöffnet zu halten;
> - allen Muslimen, die unseren Weg kreuzen, für drei Tage Kost und Logis zu gewähren;
> - in unseren Kirchen oder Häusern keine Spione zu beherbergen oder vor den Muslimen zu verstecken;
> - unsere Religion nicht öffentlich zu bezeugen und niemand zu bekehren;
> - niemand von uns daran zu hindern, den Islam anzunehmen, so er das möchte;
> - Muslimen Respekt zu erweisen und uns von unseren Stühlen zu erheben, wann immer sie darauf zu sitzen wünschen;
> - nicht zu versuchen, Muslimen ähnlich zu sein, indem wir uns in Sachen Kleidung, Kappe, Kopftuch, Schuhe oder Haartracht anpassen;
> - nicht so wie sie zu reden und ihre (arabischen) Vornamen nicht zu übernehmen;

---

1 Ibid., Bd. II, S. 22 (Text leicht abgeändert).

2 Siehe speziell dazu https://goo.gl/Fwg59f

3 http://goo.gl/2F7Pdo, arabischer Text: http://goo.gl/YzPpYo. Andere Version auf Französisch gem. Tartusi, in Fattal, *op. cit.*, S. 60-63.

- nicht auf Sätteln zu reiten;
- keine Schwerter zu gürten und keinerlei Waffen mit uns zu führen. Wir werden keine arabischen Inschriften auf unseren Siegeln verwenden;
- keine vergorenen Getränke zu verkaufen;
- uns die vordere Kopfhälfte zu rasieren und unsere eigenen Kleider zu tragen, egal wo wir sind, und uns als Zeichen den Gürtel (*Zinar*) umzubinden;
- keine Kreuze oder heiligen Bücher in den Straßen oder auf den Märkten zu den Muslimen zu zeigen, keine Kreuze auf unseren Kirchen anbringen, die Glocken unserer Kirchen zur Versammlung der Menschen fast lautlos zu schlagen, unsere Predigten leise zu halten, wenn ein Muslim zugegen ist;
- keine Osterprozessionen zu machen, bei den Begräbnissen unserer Toten nicht laut zu singen und keine brennenden Kerzen durch die Straßen oder Marktplätze der Muslime zu tragen und unsere Toten nicht in der Nähe von toten Muslimen zu begraben.
- keine von Pfeilen der Muslime getroffenen Sklaven zu nehmen;
- den Muslimen, die uns danach fragen, den Weg zu weisen, nicht in die Häuser der Muslime zu schauen, keine Häuser zu bauen, die höher als die der Muslime sind.

Wir und die Mitglieder unserer Gemeinschaft sind darauf eingegangen und haben euren Schutz angenommen. Sollten wir (Christen) diese Versprechen, für die wir einstehen, in irgendeiner Weise verletzen, verlieren wir den vertraglich vereinbarten Schutz (*Dhimma*) und dürfen für den Vertrauensbruch und den Verrat bestraft werden.

Als dieser Pakt Omar vorgelegt wurde, habe dieser noch zwei Klauseln hinzufügen lassen:

- Wer absichtlich seine Hand gegen einen Muslim erhebt, verliert den Schutz des Paktes.
- Niemanden zu kaufen, der Sklave eines Muslims ist.

Wir stellen fest, dass diese Version keine Klausel über den Tribut (*Dschizya*) enthält, demgegenüber sagt die von Ibn-Asakir überlieferte Version noch: Wir werden den Tribut aus unserer Hand im Zustand der Erniedrigung entrichten[1].

Mawerdi unterteilt den *Dhimmi*-Vertrag in zwei Kategorien.

Die erste ist zwingend: „Sie dürfen das heilige Buch der Muslime weder angreifen noch verändern; weder den Propheten der Falschheit beschuldigen noch ihn mit Verachtung zitieren; sie dürfen nicht von der islamischen Religion reden um sie zu beschuldigen oder abzustreiten, noch eine Muslimin in Absicht auf illegale Beziehungen oder Heirat kontaktieren; noch einen Muslim vom Glauben abbringen oder ihm an seiner Person oder seinen Gütern schaden; weder dem Feind helfen noch einen ihrer Spione empfangen“. Diese Bestimmungen müssen respektiert werden „ohne dass dies noch speziell stipuliert sein muss“.

---

1 Siehe die verschiedenen Versionen des Omar-Pakts auf Arabisch auf http://goo.gl/4rhFGr

Die zweite Kategorie von Verfügungen ist nur „zu empfehlen" und verbindlich wird etwas nur dann, wenn es ausdrücklich festgehalten ist: „Die Änderung ihrer Überkleidung durch das Tragen des Unterscheidungszeichens (*Ghiyar*) und des Spezialgürtels (*Zinar*); das Verbot, Gebäude höher als die der Muslime zu errichten (sie dürfen sie nur gleich hoch oder tiefer bauen); das Verbot, muslimische Ohren mit ihrem Glockengeläute zu belästigen, ihre Bücher zu lesen und ihre Behauptungen in Bezug auf Uzair (Sohn Gottes unter den Juden, 9:30) und den Messias aufzustellen; das Verbot, in der Öffentlichkeit Wein zu konsumieren und Kreuze oder Schweine zur Schau zu stellen; die Verpflichtung, ihre Toten heimlich zu bestatten ohne sich mit Weinen oder Wehklagen bemerkbar zu machen; das Verbot auf Pferden, egal ob Rasse oder Mischblut, zu reiten, was ihnen aber die Möglichkeit belässt, Maultiere und Esel als Reittier zu benutzen."[1]

Laut Mawerdi führt die Nichteinhaltung einer der ersten sechs Klauseln zur Auflösung des *Dhimmi*-Abkommens. Bei den sechs der zweiten Kategorie „zieht ein Verstoss dagegen, obwohl sie drin erwähnt sind, keine Auflösung des Vertrags mit sich, aber die Ungläubigen werden mit Gewalt dazu gebracht, sie einzuhalten und dafür bestraft, dass sie ihn überschritten haben. Wenn in diesen Belangen nichts vertraglich festgehalten wurde, werden sie nicht bestraft."[2]

Die erdrückende Mehrheit der Exegeten beschränkt sich auf die erniedrigenden Modalitäten der Tribut-Abgabe, welche durch die *Dhimmi* in einem Zustand der Verachtung erfolgen muss, um sie zu drängen, dem Islam beizutreten - wir kommen noch darauf zurück. Moderne Exegeten sind aber bestrebt, die *Dschizya* zu beschönigen und Kritikern zu entgegnen, die Muslime müssten ja im Gegenzug die *Dhimmi* schützen. So hätten die *Dhimmi* vom Schutz des Abu Obeyda profitiert, als Syrien von den byzantinischen Truppen bedroht war[3]. Dies wird von einigen modernen Exegeten vorgebracht, aber ein Element aus dem Koran oder der prophetischen Überlieferung, das diese Haltung zur allgemeinen Regel machen könnte, bringen sie nicht vor. Wenn wir uns auf diese beiden Quellen beschränken, gibt der *Dhimmi*-Status bloss Schutz vor den Muslimen und den koranischen Anordnungen von Vers 113/9:29 („Kämpft gegen diejenigen, die ...").

4) Einteilung der Exegesen

Die in Teil II aufgeführten Exegesen gehen bei der Erklärung jedes einzelnen der im Koran verwendeten Begriffe so vor, dass sie auf andere Verse verweisen (koraninterne Interpretation) sowie auf Überlieferungen und Taten Muhammads, auf die Praxis der Kalifen und ihrer Untergebenen und auf die Meinungen der verschiedenen Juristen. Diese sich wiederholenden Erklärungen sind oft in wenige Zeilen gedrängt, erstrecken sich aber manchmal auch über mehrere Seiten. Wir präsentieren hier eine Zusammenstellung, die wir zuerst mal in drei Kategorien unterteilen:

---

1 Mawerdi: *Les statuts gouvernementaux ou règles du droit public et administratif*, Übers. u. Anm. Fagnan, Typographie Jourdan, Alger 1915, p. 305-306.

2 Mawerdi, *op. cit*., S. 305-306.

3 Abou-Youssof: *Le livre de l'impôt foncier*, trad. et annot. Fagan, Genthner, Paris 1921, p. 214 - 215

- Die traditionellen Exegesen, die die große Mehrheit bilden. Sie können wie folgt zusammengefasst werden: Die Leute des Buches, denen sie, je nach Schule, diverse andere Gruppen beifügen, müssen, weil sie sich nicht an den Islam halten, bekämpft werden, bis sie bereit sind den Tribut (*Dschizya*) im Zustand der Erniedrigung zu entrichten. Weigern sie sich, müssen sie getötet, versklavt und ihr Gut muss geplündert werden.
- Die Sufi Exegesen. Sie sind ihrer sechs: Zwei davon interpretieren den Vers im oben erwähnten traditionellen Sinn, zwei im esoterischen und zwei im doppelten (traditionellen wie esoterischen) Sinn.
- Die modernen Exegesen, die erst nach der Abschaffung der Tributpflicht durch das Osmanische Reich geschrieben wurden. Oft wiederholen diese Exegesen den traditionellen Standpunkt, fügen aber noch eine Rechtfertigung des Tributs (*Dschizya*) hinzu und sagen, die von den *Dhimmi* bezahlte Summe sei ein minimaler Beitrag an die Dienstleistungen der Muslime, von denen sie Nutzniesser seien, nämlich für den Schutz ihres Lebens, ihres Eigentums und ihrer Ehre, sowie die Befreiung von der Wehrdienstpflicht, der sie ja nicht nachkommen müssten. Keiner dieser Exegeten erwähnt aber die Abschaffung der Tributpflicht, noch würde er sie wegen dem Prinzip der Gleichheit aller Bürger vor dem Gesetz in Frage stellen.

Nun wollen wir uns noch etwas länger bei dieser Kategorisierung aufhalten, um danach, im Teil II mit den Exegesen, beurteilen zu können, welcher Kategorie jede einzelne angehört. Diese allgemeine Information ergänzen wir mit einer Liste der wichtigsten Elemente, auf die die jeweilige Exegese ihre Interpretation abstützt.

A) Erläuterungen zu den traditionellen Exegesen

Hier folgen wir der von den Exegesen von Vers H-113/9:29 angewandten Methode, die daraus besteht, einen Begriff nach dem andern zu kommentieren:

Kämpft!

In unserem vorangegangenen Werk mit Titel *Der Dschihad im Islam* haben wir gesehen, dass das Konzept des *Dschihad* durch vier Etappen geht:

- Verbot auf Aggression zu reagieren.
- Auf Aggression zu reagieren ist erlaubt.
- Auf Aggression zu reagieren ist geboten.
- Pflicht den Krieg einzuleiten.

Vers H-113/9:5 gehört der vierten Etappe an. Er lautet:

> Und wenn nun die heiligen Monate abgelaufen sind, dann tötet die Heiden, wo (immer) ihr sie findet, greift sie, umzingelt sie und lauert ihnen überall auf! Wenn sie sich aber bekehren, das Gebet (salaat) verrichten und die Almosensteuer (zakaat) geben, dann laßt sie ihres Weges ziehen! Allah ist barmherzig und bereit zu vergeben.

Dieser Vers ist ein Befehl zum „Töten *uqtulu*“ der Heiden und lässt ihnen nur die Wahl zwischen Islam und dem Schwert. Vers H-113/9:29 gibt dagegen den Befehl, jene zu „bekämpfen *qatilu*“, denen das Buch gegeben ward, was für diese eine dritte Option offen lässt: die Tributsteuer (*Dschizya*) zu bezahlen. Wie bei Vers H-113/9:5

handelt es sich hier um einen offensiven und nicht defensiven Krieg. Das Verb *uqtulu* im erstgenannten Vers und das Verb *qatilu* im zweiten haben die gleiche semitische Wurzel *qatala*, welcher die französische Übersetzung nicht vollständig gerecht wird. Wenn die Leute des Buches ablehnen, dem Islam beizutreten, sich aber auch weigern, den Tribut (*Dschizya*) zu bezahlen, müssen sie nicht bloß bekämpft, sondern auch getötet, versklavt, ihre Frauen als Gefangene des Krieges unter den muslimischen Kämpfern verteilt und ihr Eigentum muss konfisziert werden, genauso wie Daesh das machte und wie es in den Schulen und Fakultäten von Al-Azhar gelehrt und unterrichtet wird. Exegeten zögern im übrigen nicht, das Verb „*uqtulu: tötet*" anstelle von „*qatalu: kämpft*" zu verwenden.

Vers H-113/9:29 gibt an, die Zahlung habe mit einer Hand im Zustand der Erniedrigung zu erfolgen. Die benutzten Ausdrücke sind mehrdeutig; die Exegeten haben sie zu klären versucht, ohne jedoch über ihren wirklichen Sinn einig zu werden. Wir kommen noch darauf zurück.

Der Vers gibt auf den ersten Blick den Eindruck, es gehe darum, drei Kategorien „von Leuten, denen das Buch gegeben wurde" zu bekämpfen, nämlich:

- die, welche nicht an Gott und den jüngsten Tag glauben;
- die, welche nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- die, welche die Religion der Wahrheit nicht bekennen von den Leuten, denen das Buch gegeben wurde.

Die Exegeten sind jedoch der Auffassung, es handle sich um drei Gründe, wieso man die bekämpfen müsse, denen das Buch gegeben wurde, also die Juden und die Christen, wie sie Vers H-113/9:30 ausdrücklich erwähnt. Diesen beiden Gruppen haben die Exegeten noch andere hinzugefügt, die wir später anhand einer Erzählung Muhammads und weiterer Erwägungen begegnen werden. Der „korrekte" Wortlaut von Vers H-113/9:29, der diesem Standpunkt entspricht, wäre dann der folgende:

> Kämpft gegen die von denen, welche die Schrift erhalten haben, die nicht an Allah und den jüngsten Tag glauben und nicht verbieten, was Allah und sein Gesandter verboten haben, und nicht der wahren Religion angehören, bis sie kleinlaut aus der Hand Tribut entrichten!

Sehen wir uns diese drei Elemente jetzt näher an!

Sie glauben nicht an Gott

Der Koran befiehlt, diejenigen zu bekämpfen, denen das Buch gegeben wurde (Juden, Christen), weil sie nicht Gott glauben. Wieso werden sie als Ungläubige betrachtet? Die Exegeten führen folgende Argumente auf:

- Aus Gerissenheit und Scheinheiligkeit geben sie vor, an Gott zu glauben, doch glauben sie in Wirklichkeit nicht an die Einzigkeit Gottes, weil die Juden glauben, dass Uzair/Esra Gottes Sohn sei und die Nazarener, dass der Messias Gottes Sohn sei und sie an drei Gottheiten glauben (mit Bezug auf die Verse H-113/9:30, H-92/4:171, H-112/5:73).
- Die Juden haben eine morphologische Vorstellung von Gott.

Sie glauben nicht an den jüngsten Tag

Die Exegeten sagen, dass die Juden und Christen

- nicht an den Tag der Auferstehung glauben, an welchem die Abrechnung für die Taten stattfindet.
- nicht an die Existenz von Paradies und Hölle glauben.
- nicht an das glauben, was im Koran für nach dem Tod versprochen ist: nämlich Nahrung, Getränke, Sexualverkehr für die Guten und ewiges Feuer für die Ungläubigen. Wer aber an den jüngsten Tag glaubt, ohne zu glauben, was dies alles beinhaltet, bei dem ist es so, als glaube er nicht daran.
- glauben, dass die Auferstehung im Geist und nicht mit dem Körper stattfindet.

Sie verbieten nicht, was Gott und sein Gesandter verboten haben

Gemäß den Exegesen zeigt sich dies daran, dass

- die Juden und die Christen nicht verbieten, was Gott und seine Gesandten in der Torah, im Evangelium und im Koran verboten haben.
- sie die Eigenschaft Muhammads als Prophet, wie ihn Moses und Jesus angekündigt haben, ablehnen.
- sie nicht verbieten, was Muhammad verboten hat.
- sie nicht der Bibel folgen, die vorschreibt, Mohammad nachzufolgen.
- sie Geld für Gefälligkeiten nehmen und die Bibel verfälscht haben.
- die Christen Wein konsumieren, Schweinefleisch essen und zum Glücksspiel greifen – alles Dinge, die im Koran verboten sind.

Sie bekennen die Religion der Wahrheit nicht

Die Exegeten erklären diese Angelegenheit wie folgt:

- Die Juden und Christen bekennen sich nicht zur wahren Religion, dem Islam; jede andere Religion ist falsch und vom Islam aufgehoben worden, wie der Koran sagt:

  H-89/3:19: Als (einzig wahre) Religion gilt bei Allah der Islam. Der Islam hat die früheren Religionen aufgehoben.

  H-89/3:85. Wenn sich aber einer eine andere Religion als den Islam wünscht, wird es nicht von ihm angenommen werden. Und im Jenseits gehört er zu denen, die den Schaden haben.

  H-112/5:3: Heute habe ich euch eure Religion vervollständigt und meine Gnade an euch vollendet und den Islam als Religion gutgeheißen.
- Die Wahrheit ist das Qualifikativ Gottes. Das heißt, die Juden und die Christen folgen nicht der Religion Gottes, d.h. dem Islam.
- Sie gehorchen Gott nicht, wie die Muslime es tun.

Diejenigen, denen das Buch gegeben war

Die oben erwähnten Vorwürfe richten sich an die Juden und die Christen, die der Koran darin vereinigt, dass er sie als "die, denen das Buch gegeben ist" (*al-ladhin utu al-kitab*) bezeichnet, eine Ausdrucksweise, die im Koran 18 Mal vorkommt. Als Bezeichnung für diese beiden Gruppen verwendet der Koran aber ebenso die Formulierung:

- „die, welchen ein Teil des Buches gegeben war“ (*al-ladhin utu nasiban min al-kitab,* dreimal).
- „die, welchen wir das Buch gegeben haben“ (*al-ladhin ataynahum al-kitab,* achtmal).
- „Leute des Buches“ (*ahl al-kitab,* 31 Mal).

Die Exegeten bekunden jedoch Diskrepanzen in der Bestimmung dieser Gruppe. Einige vertreten die Meinung, dass man den Tribut (*Dschizya*) sämtlicher Juden und Christen akzeptieren könne. Andere hingegen akzeptieren ihn nur von nicht-arabischen Juden und Christen, zumal Muhammad befohlen hatte, nur noch eine einzige Religion, den Islam, auf der arabischen Halbinsel zu dulden und die Juden und Christen dort durch Muhammad und die nach ihm gekommenen Kalifen entweder massakriert oder vertrieben wurden. Arabische Christen haben gemäß diesen Juristen also nur die Wahl zwischen dem Islam und dem Schwert. Einige machen noch den Unterschied zwischen denen, die vor Muhammads Kommen Christen waren, und jenen, die nach ihm Christen wurden. Letztere sollten nur die Wahl zwischen dem Islam und dem Schwert haben. Im Zweifelsfall nimmt man den Tribut an, verbietet jedoch, ihre Frauen zu heiraten und das Fleisch von Tieren zu essen, die von ihnen geschlachtet wurden.

Einige Exegeten ergänzen diese beiden Gruppen mit den Zoroastriern (*al-Madschus*) und gewissen Sabäern, die gemeinsam mit den Juden und Christen in folgenden Versen erwähnt werden:

> H-87/2:62. Diejenigen, die glauben, und diejenigen, die dem Judentum angehören, und die Christen und die Saabier, - (alle) die, die an Allah und den jüngsten Tag glauben und tun, was recht ist, denen steht bei ihrem Herrn ihr Lohn zu, und sie brauchen (wegen des Gerichts) keine Angst zu haben, und sie werden (nach der Abrechnung am jüngsten Tag) nicht traurig sein.
>
> H-103/22:17. Zwischen denjenigen, die glauben, denjenigen, die dem Judentum angehören, den Saabiern, den Christen, den Zoroastriern (al-madschuus) und denjenigen, die (Allah) beigesellen, wird Allah am Tag der Auferstehung entscheiden. Er ist über alles Zeuge.
>
> H-112/5:69. Diejenigen, die glauben, und diejenigen, die dem Judentum angehören, und die Saabier und die Christen, - (alle) die, die an Allah und den jüngsten Tag glauben und tun, was recht ist, brauchen (wegen des Gerichts) keine Angst zu haben, und sie werden (nach der Abrechnung am jüngsten Tag) nicht traurig sein.

Hier haben sie auch die Samariter einbezogen. Die Exegeten sagen jedoch, dass einige Juristen, während sie den Tribut der Zoroastrier, Sabäer und Samariter genehmigen, es verbieten, deren Frauen zu heiraten oder von ihnen geschlachtetes Fleisch zu essen. Muhammad habe so gesagt: „Nehmet den Tribut der Zoroastrier, aber heiratet ihre Frauen nicht und esset die Tiere, die sie schlachten, nicht.“ Wie bei den Juden und Christen glauben einige, der Tribut dürfe nicht von arabischen, sondern allein von nicht-arabischen Zoroastriern akzeptiert werden. Die arabischen Zoroastrier haben laut diesen Juristen nur die Wahl zwischen dem Islam und dem Schwert. Als Muhammad eine Botschaft sandte, in der er Menschen aus Mekka aufforderte, zum Islam zu konvertieren mit der Drohung, dass ihnen sonst der Krieg erklärt

würde, erinnerten sie ihn daran, dass er den Tribut der Zoroastrier angenommen habe und forderten ihn auf, sie gleich zu behandeln, worauf er antwortete, die Zoroastrier hätten einen Propheten, den sie zwar getötet, und ein Buch, das sie verbrannt hätten, gehabt.

Vers 113/9:29 schließt implizit die Polytheisten aus, die gemäß Vers 113/9:5 nur die Wahl haben zwischen Konversion und Schwert. In der Tat befiehlt letzterer, sie überall zu töten, wo man sie finde. Die Exegeten geben aber zu verstehen, dass gewisse Juristen den Tribut von allen Polytheisten akzeptieren, außer den arabischen. Einhelligkeit herrscht bei den Juristen jedoch darin, dass der Tribut der Abtrünnigen abzulehnen sei und ihnen nur die Wahl zwischen der Rückkehr zum Islam und dem Tod durchs Schwert zu lassen sei.

Al-Maturidi (gest. 944) gibt die Gründe für die Unterscheidung zwischen den Leuten des Buches und den arabischen und nicht-arabischen Polytheisten an:

- Die Polytheisten haben weder eine Religion noch ein Buch, auf das sie sich abstützen, im Gegensatz zu den Leuten des Buches, mit denen man argumentieren kann.
- Sie haben gemäß Vers M-55/6:109 versprochen, wenn eine Botschaft über die ihrigen zu ihnen käme, würden sie ihr glauben, und dieser Vers lautet: „Und sie haben bei Allah hoch und heilig geschworen, sie würden, falls ein Zeichen zu ihnen käme, bestimmt daran glauben. Sag: Über die Zeichen verfügt Allah allein." Nun haben sie die Zeichen erhalten, also werden wir sie bekämpfen, bis sie ihr Versprechen einlösen.
- Muhammad ist einer von ihnen. Folglich kann man ihnen nicht erlauben, eine andere Religion als die seinige zu praktizieren.
- Im Gegensatz zu den Polytheisten kann man bei den Leuten des Buches aus Respekt vor ihren Vorfahren, die die Tora und das Evangelium befolgten, bevor sie verändert und widerrufen wurden, dulden, dass sie in ihrer falschen Religion verbleiben. Es wird ihnen eine Gnadenfrist gewährt, in der Hoffnung, dass sie ihre alten Bücher überprüfen und, wenn sie die Vorteile des Islams, die Stärke seiner Beweise und die große Anzahl Menschen sehen, die ihm beitreten und angehören, erkennen werden, dass Muhammad ein wahrer Prophet ist. Da die Menschen ungern gedemütigt und erniedrigt werden, erlaubt ihnen die gewährte Gnadenfrist, die Herrlichkeit des Islam und die Demütigung des Unglaubens einzusehen, was sie zur Bekehrung drängt.
- Arabische Polytheisten gab es nicht sehr viele. Man konnte sie daher bekämpfen, im Gegensatz zu den anderen, welche die Muslime nicht bekämpfen konnten ohne Schaden zu riskieren.

Der letztaufgeführte Grund ist wichtig, weil er aufzeigt, dass die Bestimmung, ob von einer Gruppe der Tribut genehmigt wird, von ihrer momentanen Stärke abhängt. Die Juristen mussten die vom Koran vorgegebenen Limiten zurückfahren, wonach allein die Leute des Buches, statt sich zu bekehren oder getötet zu werden, die Wahl der Zahlung des Tributs in Anspruch nehmen konnten. Man erinnere sich, dass Muslime unter Anwendung der islamischen Normen, Nicht-Monotheisten allein die Wahl zwischen Schwert und Bekehrung zum Islam zu lassen, etwa 80 Millionen

Hindus abgeschlachtet und unzählige Tempel zerstört haben. Das ist der größte Völkermord in der Geschichte der Menschheit[1].

Wie wir sehen, gehen die Meinungen der Exegeten über die Gruppen, von welchen die Muslime die *Dschizya* akzeptieren konnten, auseinander. Diese Exegeten diskutieren auch über die Personen, die den Tribut bezahlen müssen. Sie sind der Meinung, dass nur Männer den Tribut entrichten müssen, weil der Vers sagt: „Kämpft!“, was bedeutet, dass nur die, die kämpfen, zahlen müssen. Ausgenommen sind die Frauen, die Kinder, die Alten, die Behinderten und Blinden, weil sie nicht am Kampf teilnehmen. Omar soll die Armee angewiesen haben, nur diejenigen zu bekämpfen, die gegen Muslime kämpfen, und die Kinder und Frauen nicht zu töten. Eine Überlieferung besagt jedoch, Muhammad habe Mu'adh, als er ihn in den Jemen sandte, angewiesen, sämtlichen Erwachsenen, ob Mann oder Frau, die Zahlung abzunehmen. Mönche, die allein in Zellen und in Klöstern leben, sind,, im Gegensatz zu denen in den Kirchen von der Tributpflicht ausgenommen. Wenn jemand zahlen musste und später Mönch wird, wird ihm der Tribut weiterhin abgenommen. Sklaven sind nicht tributpflichtig, weil der Koran sagt „bis sie Tribut entrichten“; Sklaven können nichts entrichten/begleichen/abgeben, weil sie auch nichts haben.

Wahl zwischen Islam, Tribut oder Schwert

Die Exegeten begrenzen die Gruppe der tributpflichtigen Personen, Sache ist aber, dass, im Falle der Verweigerung der Tributzahlung durch diese Leute, deren ganzer Gemeinschaft nur noch die Wahl bleibt zwischen Bekehrung zum Islam und dem Schwert. Dies impliziert dann auch die Versklavung der Frauen und der Kinder und die Übernahme ihres Eigentums durch die Muslime.

Der Begriff *Dschizya* ist vom Verb *jaza* abgeleitet, das zwei gegenteilige Bedeutungen haben kann:

- bestrafen, züchtigen, sanktionieren für eine Straftat oder ein Vergehen.
- belohnen, vergelten, entlöhnen für eine Gefälligkeit, eine Arbeit, eine Dienstleistung.

Die traditionellen Exegeten, welche die große Mehrheit ausmachen, beharren darauf, dass die Zahlung der *Dschizya* mit entwürdigenden Maßnahmen einhergehen muss, die auf der Formulierung im Koran „kleinlaut / im Zustand Erniedrigung“ gründen (siehe unten). Daher hat für sie die erstgenannte der Bedeutungen Gültigkeit. Die *Dschizya* wird aber auch als eine finanzielle Entschädigung angesehen, die von Nichtmuslimen gezahlt wird, um am Leben bleiben zu dürfen und um nicht versklavt zu werden. In diesem Fall entspricht sie dem Lösegeld (*Fidya*), das für die Befreiung eines Gefangenen gezahlt wird, ein Begriff, den man in den Versen 87/2:184 und 196; H-94/57:17 findet. Ausgehend von der Idee der Sanktion, pochen traditionelle Exegeten darauf, dass die Akzeptanz der *Dschizya* durch Muslime keinesfalls eine Akzeptanz des Unglaubens der Nichtmuslime bedeutet. Muslime belassen sie in ihrem falschen Glauben und unterziehen sie schikanösen Maßnahmen, um sie zur Bekehrung zu bringen.

---

[1] Zu diesem Völkermord siehe folgende Links: http://goo.gl/23mkTi; http://goo.gl/fCN5wi; http://goo.gl/eUvhax; http://goo.gl/msKNvQ

Was die modernen Exegeten anbelangt, versuchen diese, den Tribut (*Dschizya*) zu rechtfertigen, indem sie die zweitgenannte Bedeutung betonen, jedoch ohne die Demütigung der Tributpflichtigen gänzlich fallen zu lassen. Sie sehen den Tribut als Gegenleistung für den Schutz sowie die Dienstleistungen, die der islamische Staat den *Dhimmis* zugesteht.

Der Koran legt die Höhe des Tributs nicht fest. Die Exegeten geben an, dass dieser Betrag je nach Juristen variiert, und die Juristen stützen sich auf unterschiedliche Praktiken Muhammads und der Kalifen ab. Einige unterteilen die Zahlungspflichtigen in drei Kategorien: die Reichen, die Vertreter der Mittelklasse und die Armen, die einen Lebensunterhalt haben (die, welche keinen haben, sind davon ausgenommen). Andere setzen einen einzigen Betrag für alle ein, ohne Rücksicht auf ihre jeweilige Situation. Der Tribut kann bar oder in Form von Sachleistungen bezahlt werden. So soll Muhammad die Tributzahlung der Jemeniten in Form von Kleidung akzeptiert haben.

Einige machen den Unterschied zwischen Ländern, die gewaltsam geöffnet (erobert) werden, und anderen, die sich kraft eines Vertrages ergeben. Im letzteren Fall wird der Tribut durch den Vertrag festgelegt. Einige Juristen sind der Meinung, der Tribut müsse zu Jahresende bezahlt werden, andere sagen, zu Beginn des Jahres. Wenn ein Nichtmuslim vor der Zahlung zum Islam konvertiert, ist er davon befreit. Befreit davon ist auch jemand, der nicht die Mittel dazu hat; einige sind aber der Meinung, dass er später noch bezahlen muss, wenn er wieder dazu in der Lage ist.

Der Tribut muss aus der Hand (*'an yadin*) entrichtet werden

Wie wir weiter vorne gesehen haben, ist der Ausdruck „*'an yadin*“, den R. Paret mit „aus der Hand“ übersetzt, von den vier anderen gleichzeitig zitierten Übersetzungen auf verschiedene Weise wiedergegeben worden. Dieses Problem stellt sich für alle Exegeten. Hier zeigen wir die verschiedenen Bedeutungen auf, die ihm beigemessen werden:

- Die Muslime nehmen die *Dschizya* aus einer Haltung der Stärke entgegen.
- Die *Dhimmis* entrichten die *Dschizya* aus einer Haltung der Unterwürfigkeit, die ihren Widerstand verunmöglicht.
- Sie haben die *Dschizya* persönlich und nicht durch Vermittler abzugeben.
- Sie müssen das Geld mit einer Hand, in die des Entgegennehmenden bezahlen.
- Sie haben die *Dschizya* in bar und ohne Verzug zu bezahlen.
- Sie müssen nicht nur zahlen, sondern der Abgabe auch bereitwillig zustimmen.
- Sie müssen zu Fuß und nicht per Reittier die *Dschizya* abliefern kommen.
- Sie müssen die *Dschizya* stehend und gedemütigt entrichten, während derjenige, der sie entgegennimmt, sitzen soll.
- Sie müssen bezahlen in Anerkennung, dass die Hände der Muslime mehr Wert haben als ihre.
- Sie müssen zahlen in Anerkennung der Gunst, die ihnen die Muslime, indem sie die *Dschizya* von ihnen entgegennehmen, gewähren.
- Sie müssen nur dann zahlen, wenn sie dazu in der Lage sind.
- Sie müssen zahlen und sich den Normen des Islams unterwerfen.

Der Tribut muss kleinlaut und in Unterwerfung entrichtet werden

Wie beim vorigen Begriff, wurde der Ausdruck „*wa-hum saghirun*", der mit „kleinlaut" oder auch „in voller Unterwerfung" übersetzt wurde, von den fünf zitierten Übersetzern auf verschiedene Art verstanden. Und auch hier gehen die Interpretationen der Exegeten recht weit auseinander.

Der Begriff *saghirun* stammt aus dem Verb *saghara*, was „klein werden" bedeutet und dreizehn Mal in seinen verschiedenen Formen im Koran verwendet wird. Die wichtigsten Stellen sind die folgenden:

> M-55/6:124. Und wenn ein Zeichen (aus der koranischen Offenbarung) zu ihnen kommt, sagen sie: „Wir werden nicht glauben, solange wir nicht das gleiche (an Wunderzeichen) erhalten, was (früher) die Gesandten Allahs erhalten haben." Allah weiß sehr wohl, wo er seine Botschaft anbringt. (Doch) die Sünder wird bei Allah Erniedrigung (*saghaar*) und eine schwere Strafe treffen, dafür daß sie Ränke geschmiedet haben.
>
> M-39/7:13. Allah sagte [zum Satan]: „Geh von ihm hinab (auf die Erde)! Du darfst darin nicht den Hochmütigen spielen. Geh hinaus! Du gehörst (künftig) zu denen, die gering geachtet sind (*as-saaghiriena*)."
>
> M-39/7:119. Und da gaben sie sich geschlagen und wandten sich erniedrigt ab (*saaghiriena*).
>
> M-53/12:32. Sie sagte: „Das ist eben der, dessentwegen ihr mich getadelt habt. Ich wollte in der Tat von ihm, daß er sich mir hingebe. Doch er hat seine Unschuld behalten. Aber wenn er (weiterhin) nicht tut, was ich ihm befehle, wird er gefangen gesetzt werden und zu denen gehören, die gering geachtet sind (*as-saaghiriena*)."
>
> M-48/27:37. Kehr zu ihnen zurück (und richte ihnen aus): Wir werden mit Truppen über sie kommen, gegen die sie nichts auszurichten vermögen, und sie unterwürfig und geringgeachtet (*saaghiruuna*) aus ihrer Stadt vertreiben.

In allen diesen Versen wie auch in Vers 113/9:29 bezieht sich der Begriff auf einen Zustand der Erniedrigung und Verachtung. Schauen wir uns an, wie die traditionellen Exegeten es interpretierten:

- Die *Dhimmis* müssen die *Dschizya* gedemütigt und unter Zwang bezahlen. Ob sie den Tribut freiwillig oder genötigt entrichten, sie haben keinen Bonus dafür im Jenseits.
- Wenn sie bezahlen, müssen sie aufs Genick geschlagen oder am Bart gezogen und geohrfeigt (auf die Wangen geschlagen) werden.
- Sie werden an ihren Kleidern an den Ort gezerrt, wo die *Dschizya* abgenommen wird, und heftig geschüttelt, indem man ihnen Gewalt antut.
- Während sie bezahlen, sagt man ihnen: „Zahlt die *Dschizya* oder das was Gottes ist, ihr *Dhimmis*" oder „…o ihr Feinde Gottes!"
- Ibn-Abbas sagt, man zieht die *Dschizya* vom einen von ihnen ein und setzt den Fuss auf ihre Nacken.

- Ibn-Kathir (gest. 1373) erklärt, man solle den *Dhimmis* keine Ehre erbieten oder sie über die Muslime stellen, sondern sie im Gegenteil erniedrigen und entwürdigen, gestützt auf die Überlieferung von Muhammad: „Grüßt Juden und Christen nicht als erste, und wenn ihr ihnen auf der Straße begegnet, drängt sie in die Enge.“ Deshalb hat Omar ihnen die bekannten Bedingungen (siehe weiter oben) auferlegt, um sie zu erniedrigen und zu demütigen.
- Nidham-al-Dine Al-Naysaburi (gest. 1446) sagt: Die *Dschizya* wird zur Demütigung des stehenden *Dhimmi* vom Empfänger sitzend eingezogen, man befiehlt ihm, das Geld aus der Tasche zu nehmen, den Rücken zu beugen, den Kopf zu senken und den Betrag in die Waage zu legen. Wer das Geld entgegennimmt, zieht ihn am Bart und schlägt ihn auf die Wangen. Dies ist nicht obligatorisch, wird aber empfohlen.

Die Zahlung der *Dschizya* wird an sich schon als Demütigung gesehen. In seinem Werk *Al-Ahkam al-Sultaniyyah* zitiert Al-Mawerdi (gest. 1058) einen Ausspruch von Abu-Hanifa, der besagt: „Ich zwinge sie den Arabern nicht auf, damit die Demütigung sie nicht erreiche“.[1] Ibn-Khaldoun (gest.1406) schreibt: „Ein Stamm zahlt nur dann Steuern, wenn er sich mit der tiefsten Unterwerfung, der Steuerfügsamkeit, abfindet. Steuern und Taxen sind ein Zeichen der Unterwerfung und Unterdrückung, was stolze Seelen nicht ertragen, außer wenn sie sie dem Tod vorziehen.“[2]

B) Erläuterungen zu den sufistischen Exegesen

In Teil II des Buches stellen wir die Auslegung von sechs Sufi-Exegeten vor, deren Positionen zu Vers 113/9:29 divergieren. Zwei davon interpretieren diesen Vers im traditionellen Sinn, zwei im esoterischen und zwei im doppelten Sinn, nämlich im traditionellen und im esoterischen. Wir zitieren sie in chronologischer Reihenfolge und verweisen die Leserschaft für weitere Details auf Teil II dieses Buches.

- Makki Ibn Abu-Talib (gest. 1045) interpretiert den Vers im traditionellen Sinn.
- Abd-al-Karim Al-Qushayri (gest. 1072) interpretiert den Vers im esoterischen Sinn.
- Abd-al-Qadir Al-Dschilani (gest. 1166) interpretiert den Vers im traditionellen Sinn.
- Ahmad Ibn-Umar Najmuddine Kubra (gest. 1220) interpretiert den Vers im esoterischen Sinn.
- Isma'il Haqqi (gest. 1715) interpretiert den Vers im doppelten (traditionellen und esoterischen) Sinn.
- Ibn-'Ajiba (gest. 1808) interpretiert den Vers im doppelten (traditionellen und esoterischen) Sinn.

Die esoterische Erklärung liegt in der Ansicht, dass es darum gehe, die schlechten Neigungen der Seele, die als Hauptfeinde der Person gesehen werden, zu bekämpfen; diese müssen daher erniedrigt und beherrscht werden (Al-Qushayri). Die Seele ist göttlich inspiriert, aber von ihren Leidenschaften fehlgeleitet worden; man muss

---

1 Mawerdi, *op. cit.*, p. 301.

2 Ibn-Khaldoun: *Discours sur l'histoire universelle*, trad. Monteil, Impr. catholique, Beyrouth 1967, Bd. I, S. 281; sowie S. 282-283.

es ihr heimzahlen, indem man sie durch Erniedrigung der Kraft des göttlichen Gesetzes (*Kubra*) unterwirft. Zum Schluss zitieren wir noch die Worte Al-Jilanis, die sich von denen der traditionellen Exegeten nicht unterscheiden:

> Bekämpft, o ihr erobernden Beschützer der Religion Gottes, die Polytheisten, die nicht an Gott und seine Einzigkeit oder an den jüngsten Tag zur Vergeltung für die Taten glauben, auch wenn ihr Mund mit List und Heuchelei zu glauben vorgibt. Berücksichtigt ihr Bekenntnis nicht, wenn sie die Anforderungen des Glaubens nicht einhalten, da sie nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben und sich infolgedessen nicht zur Religion der Wahrheit, der wahrhaftig herabgesandten, bekennen. Und dies, um ihnen zu ermöglichen, zum Kern der Einzigkeit zu finden, auch wenn sie behaupten, das Buch sei ihnen gegeben worden und sich trotzdem nicht dran halten. Bekämpft sie bis zur Erniedrigung und bis sie den Tribut entrichten, welcher ihnen Schutz sein soll. Sie müssen ihn bezahlten, unterwürfig, verachtet und erniedrigt, indem ihr sie beim Barte packt und sie auf ihre Wangen schlägt.

C) Erläuterungen zu den modernen Exegesen

Mitte 19. Jahrhundert hat das Osmanische Reich die *Dschizya* aufgehoben – wir kommen noch darauf zurück. Man hätte nun erwarten können, dass später publizierte Exegesen diesem Umstand Rechnung trügen, der aber findet dort nicht mal Erwähnung. Stattdessen versuchen die modernen Exegesen, die Tributpflicht zu legitimieren, um aufkommende Vorwürfe fernzuhalten.

Der große irakische Exeget Alusi (gest. 1854) kann als derjenige betrachtet werden, der den Übergang von den traditionellen Exegeten zu den modernen Exegeten eingeleitet hat. Auch er führt die erniedrigenden Handlungen gegen die *Dhimmis* auf, die mit der Zahlung des Tributs einherzugehen haben und bedauert, dass diese Maßnahmen zu seiner Zeit nun nicht mehr üblich sind. Er gibt an, die *Dhimmis* hätten jetzt gar eine Vorrangstellung gegenüber den Muslimen, was soweit reiche, dass diese die Tributzahlung via Drittpersonen akzeptierten. Das sei, so sagt er, im Islam nicht hinnehmbar, sie müssten ihn selber zu Fuß und nicht per Reittier bringen. Diese Veränderung führt er auf die Schwäche des Islam zurück und bittet Gott, die dafür Verantwortlichen zu bestrafen. Er bedauert, dass *Dhimmis* öffentliche Funktionen einschließlich der Erhebung der muslimischen Steuern zugewiesen würden und dass einige ihnen solches per Handkuss übertragen möchten. All das sei im Islam verboten. Der Muslim habe das Recht, sie zu töten, wenn sie die Steuer einziehen kämen.

Der ibaditische Exeget algerischer Herkunft Muhammad Ibn Yussef Atfiyyash (gest. 1914), Autor zweier Exegesen im Teil II dieser Studie, wiederholt in seiner ersten die schikanösen Maßnahmen gegen *Dhimmis*, hält aber fest, dass allein der gerechte Imam oder sein Stellvertreter das Recht hätten, Tribut einzuziehen, und er dürfe, wenn er sie nicht schützen könne, die *Dschizya* nicht erheben. Er berichtet von der Praxis, dass der *Dhimmi* bei seinem Bart ergriffen wird und man auf seine Backen schlägt, während man ihm sagt, „zahle was du Gott schuldest, o Feind Gottes", und präzisiert noch: „Der Schlag soll aber ein leichter sein." Dieser Hinweis fehlt in seiner zweiten Exegese.

Der irakische Exeget Muhammad Jamal al-Din al-Qassimi (gest. 1914) erwähnt die schikanösen Maßnahmen, räumt aber ein, dass dies der Toleranz des Islams widerspreche. Er bezieht sich auf Ibn-al-Qayyim, welcher glaubt, dass sich der Ausdruck *wa hum saghirun*, der mit „kleinaut / im Zustand der Verachtung“ übersetzt wird, auf die Unterwerfung unter Gottes Regeln bezieht. Von diesen Maßnahmen haben weder Muhammad noch seine Gefährten berichtet. Er zitiert Muhammad Abdous Buch mit dem Titel *Al-Islam wal-nusraniyyah*, wonach der Islam den Nichtmuslimen ein normales Leben ohne Belästigung zusichert, solange sie die öffentliche Ordnung respektieren, gegen etwas Geld. Er zitiert auch Rafiq Al-'Adhms Buch *Ashhar Mashahir al-Islam*, das besagt, dass der Islam das Prinzip des Nicht-Zwangs anerkenne. Wer sich weigert, den Islam anzunehmen, muss sich der Autorität der Muslime unterwerfen und ihnen einen Teil seines Eigentums bezahlen, um seine Güter, seine Ehre und sein Leben zu bewahren, wie es mit den Christen von Najran gehandhabt wurde. Diese wurden ausgewiesen, da man befürchtete, sie würden die Muslime unterwandern und beeinflussen, und weil sie Zins nahmen. Sie seien aber anderweitig für ihr Land entschädigt und weiterhin gut behandelt worden. Er fügt hinzu, dass, als die Tataren zum Islam konvertierten, Ibn-Taymiyyah darauf bestand, dass alle Gefangenen freigelassen wurden, *Dhimmis* eingeschlossen.

Die Exegese *Al-Manar* des Syrers Muhammad Rashid Rida (gest. 1935) erklärt den Begriff *an yadin*, den wir mit „aus der Hand“ übersetzen, basierend auf der Lehre des Ägypters Muhammad Abdou (gest. 1905) im Sinne von “vorausgesetzt, sie seien dazu in der Lage“ ohne unterdrückt oder ausgesaugt zu werden. Den Ausdruck *wa hum saghirun*, übersetzt mit „kleinlaut“ und „im Zustand der Erniedrigung“, erklärt er im Sinn von „der Herrschaft der Muslime unterworfen“. Er sagt, die Auferlegung der *Dschizya* an die *Dhimmis* ziele darauf ab, ihnen die Bekehrung zum Islam zu erleichtern „indem sie die Gerechtigkeit und die Tugenden der Muslime erkennen, welche näher an der rechten Führung ihrer Propheten sind als sie selber. Wenn sie sich bekehren, werden sich Gerechtigkeit und Einheit verwirklichen. Wenn sie sich aber der Bekehrung widersetzen, fußt die Einheit zwischen Muslimen und Nichtmuslimen auf Rechtsgleichheit. Und sobald die *Dhimmis* Tribut zahlen, sind die Muslime verpflichtet, sie schützen und ihnen Freiheit in ihrer Religion im Rahmen der Bedingungen des Tributabkommens zu gewähren.“ Dieser Kommentator meint, dass die Exegeten den Tribut falsch ausgelegt hätten, indem sie den Vers, der gegen die Gerechtigkeit und die Gnade des Islam spricht, zu stark gewichtet hätten. Der Tribut, sagt Al-Manar, ist eine Kopfsteuer, welche die *Dhimmis* je nach ihrer Situation entrichten, während sie ihre Macht aufgeben und ohne Möglichkeiten zur Auflehnung die Herrschaft der Muslime anerkennen. Er vertritt die Meinung, dass der Tribut von den *Dhimmis* als Schutzgeld erhoben wurde und sie davon befreit würden, wenn sie am Kampf teilnähmen. Er erwähnt, dass Khalid Ibn al-Walid einen *Dhimmi*-Vertrag mit Saluba Ibn-Nastuna abgeschlossen hatte, nach welchem dessen Volk Tribut zu zahlen hatte, solange es von ihm geschützt war, sonst nicht.

Sayyid Qutb (gest. 1966) sagt, Vers 113/9:29 sei ein Befehl, die Leute des Buches zu bekämpfen, die von der Religion Gottes abgewichen seien, bis sie den Tribut im Zustand der Erniedrigung bezahlen. Frieden sei nur unter dieser Voraussetzung mit

ihnen möglich. Auf Basis des islamischen Grundsatzes „Kein Zwang in der Religion“ nötigt man sie nicht, Muslime zu werden, aber ihre Religion dürfen sie nur auf Grundlage einer diesbezüglichen Vereinbarung mit den Muslimen praktizieren. Mit ihren von Vers 113/9:29 angeprangerten irrigen Überzeugungen befänden sich die Leute des Buches im Krieg mit Gottes Religion und der muslimischen Gemeinschaft. Zwischen ihrer Vision und der Vision des Islam sei kein Zusammenleben möglich. Und da der Islam die einzig wahre Religion sei, müsse er die Hindernisse, die der Freiheit des Volkes, sich für ihn zu entscheiden, im Wege stehen, beseitigen, indem er alle auf einer anderen Religion beruhende Macht zerstört, bis zu deren Unterwerfung bis zum Einverständnis der Unterworfenen, die *Dschizya* zu bezahlen. Der Zweck des Tributs besteht somit aus dreierlei:

- Indem er die *Dschizya* bezahlt, anerkennt der *Dhimmi* seine Unterwerfung und das Ende seiner Ablehnung des Rufes zur Religion Gottes.
- Er trägt zu den Kosten des Schutzes seiner Person, seines Eigentums und seiner Ehre bei, die der Islam den Leuten der *Dhimma* garantiert.
- Er trägt zum Fonds der Muslime bei, der die soziale Sicherheit und den Unterhalt für jegliche Personen ohne Arbeit, *Dhimmis* inklusive, garantiert.

Der schiitische Exeget iranischer Herkunft Tabataba'i (gest. 1981) führt als Zweck der von den *Dhimmis* bezahlten *Dschizya* deren Beitrag für ihren Schutz und eine gerechte Verwaltung an. Es gehe nicht darum, sie zu demütigen oder lächerlich zu machen, was der Würde des Islam widerspräche. Der Ausdruck *wa hum saghirun*, der als „kleinlaut“ und „im Zustand der Erniedrigung“ übersetzt wird, müsse im Sinne des Akzeptierens der muslimischen Herrschaft und ohne eine unabhängige Identität anzustreben, mit der sie ihre falschen Überzeugungen und halluzinatorischen Dogmen verbreiten könnten, verstanden werden, was die eigenhändige Entrichtung des Tributs als Demütigung mit einbeziehe. Der Ausdruck ‚*an yadin*‘, den wir mit „aus der Hand“ übersetzen, bedeutet gemäß Tabataba‘i, das Geld aus ihrer Hand den Händen der Muslime zu überantworten, in denen diese die Herrschaft über die *Dhimmis* halten, die sich nicht hochmütig den Muslimen gegenüber zeigen dürfen. Die Bedeutung des Verses wäre dann: „Bekämpft die Leute des Buches, weil sie weder an Gott noch an den jüngsten Tag auf eine akzeptable und nicht abwegige Weise glauben und weil sie nicht verbieten, was der Islam verbietet, was die menschliche Gesellschaft kompromittieren kann, und weil sie nicht eine der göttlichen Schöpfung konforme Religion praktizieren. Bekämpft sie und kämpft weiter, bis sie sich gedemütigt eurer Herrschaft unterwerfen und den Beitrag entrichten, der ihnen zum Zeichen ihrer Demütigung auferlegt ist und der zu ihrem Schutz, zur Bewahrung ihres Blutes und zu ihrer Administration verwendet wird.“

Der sunnitische Exeget jordanischer Herkunft Ibrahim Al-Qattan (gest. 1984) vertritt die Meinung, Vers 113/9:29 sage den Leuten des Buches den Kampf an, bis sie Muslime würden oder unterwürfig und gehorsam den Tribut entrichteten. Dem fügt er bei, die *Dschizya* werde von Nichtmuslimen als Beitrag zum Staatshaushalt bezahlt und solle sie selber, ihr Eigentum und ihre Ehre schützen, was dem entspreche, was der Muslim als *Zakat* bezahle, und zitiert dazu die Vereinbarung eines Emirs von Omar Ibn-Khatab.

Der Kommentar der Al-Azhar (publiziert 1998) besagt:

> O ihr Gläubigen, bekämpft die Ungläubigen unter den Leuten des Buches, deren Glaube an Allah nicht aufrichtig ist, die nicht wirklich an die Wiederauferstehung und die Vergeltung glauben, die nicht alles aufgeben wollen, was Allah und Sein Gesandter verbieten, die die wahre Religion, den Islam, nicht annehmen. Bekämpft sie, bis sie glauben oder euch demütig und ergeben die *Dschizya* entrichten und damit an der Errichtung des Schatzes des Islamischen Staates partizipieren.

Und in einem Zusatzkommentar:

> Der Zweck dieser Steuer war, die Leute des Buches gegen Aggression zu schützen, weil sie nicht am Krieg teilnehmen oder andere verteidigen mussten. Da war es nur gerecht, dass sie diese Steuer im Austausch für den Schutz sowie den Vorteil, den sie mit den vom Staat gebotenen Dienstleistungen genossen, entrichten mussten. Sie stimmt mit dem überein, was der Muslim (dem Staat) zu zahlen hat, wie auch dem Fünftel der gemachten Beute, den Almosen auf die Güter, den Almosen des Fastenbrechens sowie den verschiedenen Gutmachungen für seine Sünden. Dieses Geld wird für die Armen unter den Nichtmuslimen, die es entrichten, ausgegeben. Diese Steuer soll in keiner Weise die demütigen oder bestrafen, die sie zahlen, da dies mit der Gerechtigkeit des Islam unvereinbar ist.

Der sunnitische Exeget ägyptischer Herkunft Al-Sha'rawi (gest. 1998) sagt, der Tribut sei eine Gegenleistung, eine Vergütung, welche die *Dhimmis* für ihren Schutz bezahlen und um am Leben bleiben zu dürfen. Es sei falsch zu glauben, dass der Islam sich durchs Schwert ausgebreitet habe, sonst bliebe ja kein Nichtmuslim mehr übrig. „Der Islam hat den Nichtmuslimen einen guten Dienst erwiesen, indem er sie am Leben und in ihrer Religion belassen hat. Also mussten sie den Preis für diese Gunst bezahlen, die Gott ihnen durch den Islam erwiesen hat. Außerdem leben sie in einer Glaubensumgebung, in der die Macht dem Islam zukommt, und die Muslime sind dafür verantwortlich, sie und ihr Leben, ihre Familien, ihr Eigentum und jedes andere Ding zu schützen. Und wenn der Muslim die *Zakat* an die Staatskasse entrichtet, die über die Interessen der Armen und der Muslime wacht, profitieren auch Nichtmuslime, die in der muslimischen Gesellschaft leben, davon. Daher haben sie dazu beizutragen. Auf der anderen Seite müssen Nichtmuslime nicht gegen die Feinde des Islam kämpfen, es sei denn, sie täten es freiwillig. Der Tribut ist demnach keine durch Zwang verhängte Pflicht, sondern die Vergütung eines Dienstes, den der Islam ihnen tut, indem er sie am Leben lässt und zwar in der Religion ihrer Wahl." Er erklärt den Begriff *an yadin*, den wir mit „aus der Hand" übersetzen, im doppelten Sinne: Der *Dhimmi* muss den Tribut selber aus seiner Hand abliefern und geht zu Fuß und nicht zu Pferd, oder er muss den Tribut seiner Situation gemäß bezahlen, wobei die Armen davon ausgenommen sind. Den Ausdruck *wa hum saghirun*, den wir mit „kleinlaut" und „im Zustand der Unterwerfung" übersetzen, erklärt er im Sinne, dass der *Dhimmi* stehend zahlen muss, während der Empfänger sitzt, weil Gott es wollte, dass der Islam überlegen ist. Und da der Islam sie am Leben ließ und nicht gezwungen hat, Muslime zu werden, müssen sie mit den Muslimen ohne Stolz verkehren und sich den Normen des Islam unterwerfen, indem sie den Tribut im Zustand der Erniedrigung entrichten.

Der sunnitische Exeget ägyptischer Herkunft Tantaoui (gest. 2010) gibt Vers 113/9:29 die folgende Bedeutung: Bekämpft die Leute des Buches, bis sie freiwillig den Tribut entrichten, denn diejenigen, die weder an Gott noch an den jüngsten Tag glauben, haben diese Erniedrigung in diesem Leben verdient und ihre Strafe im Jenseits wird noch härter und hartnäckiger ausfallen. Er fügt hinzu, dass der Tribut eine Gegenleistung zu dem ist, was sie erhalten haben und für die Einstellung des Kampfes gegen sie und ein Anteil an die Errichtung des islamischen Staates, der den Schutz ihrer Leute, ihrer Güter, ihrer Ehre, ihres Glaubens und ihrer heiligen Orte garantiert. Dies ist auch ein Zeichen ihrer Unterwerfung unter die Gesetze dieses Staates. Und wenn sie den Tribut bezahlen, sind wir verpflichtet, sie zu beschützen und mit Güte und Barmherzigkeit zu behandeln. Er gibt Beispiele von wohlwollenden Praktiken der Muslime und zitiert Muhammads Ausspruch: „Der Angehörige meiner Nation, der jemanden wegen einem Vertrag drückt oder ihn über seine Fähigkeiten hinaus belastet, dessen Gegner werde ich selber sein."

Der sunnitische Exeget syrischer Herkunft Al-Sabouni (noch lebender Zeitgenosse) von dem wir zwei Exegesen aufführen, wiederholt in seiner zweiten die traditionelle Bedeutung der demütigenden Behandlungen von Vers 113/9:29 und sagt, Gott habe zugunsten der Leute des Buches, die zur Bekehrung zum Islam gerufen würden, eine Ausnahme gemacht. Wenn sie sich weigerten, seien sie tributpflichtig, andernfalls müssten sie bekämpft werden, bis sie sich der Religion Gottes unterwerfen und seinen Rechtsspruch akzeptieren. Der Tribut sei ein Zeichen der Akzeptanz durch Nichtmuslime, im Schatten des islamischen Systems zu leben und sich dem islamischen Staat und allen seinen Normen zu unterwerfen und stehe auch für die Zusammenarbeit ohne aufzumucken zwischen den *Dhimmis* und dem islamischen Staat. Den Tribut definiert er als eine minimale Gegenleistung der Leute des Buches für den Schutz, den der islamische Staat ihnen gewährt und die Dienstleistungen, von denen sie profitieren. Das Ziel sei demnach nicht, ihr Eigentum zu plündern, sondern sicherzustellen, dass das Volk des Buches einwillige, unter der Herrschaft des Islam zu leben und diesem zu gehorchen.

Der schiitische Exeget iranischer Herkunft Shirazi (gest. 1981) erklärt den Ausdruck *wa hum saghirun*, den wir mit „kleinlaut" und „im Zustand der Erniedrigung" übersetzen, im Sinne von akzeptierter Demütigung, was bedeute, dass der *Dhimmi* den Tribut in Unterwerfung unter den Islam und den Koran zu zahlen akzeptiere. Es sei ein Zeichen für ein friedliches Leben und die Akzeptanz, dass die geschützte Minderheit der regierenden Mehrheit den Tribut bezahle. Wenn einige Exegeten der Meinung seien, es gehe darum, die Leute des Buches zu demütigen, stehe das im Widerspruch zu den toleranten Normen des Islam und der Verfassung, die den Muslimen in Bezug auf die Behandlung von Minderheiten zugekommen sei. Dem fügt er bei, dass der Tribut (*Dschizya*) nur eine jener Klauseln sei, die Nichtmuslime zu akzeptieren hätten. So dürften sie weder die Feinde des Islam unterstützen noch im Besitz von Medien sein, die dem Islam feindlich gegenüberstehen, noch die Ausbreitung des Islam verhindern, da dies dem Geist der Unterwerfung und der Zusammenarbeit mit den Muslimen zuwiderlaufe. Er fügt hinzu, dass Nichtmuslime mehr Rechte genössen als Muslime, weil sie dem Krieg nicht ausgesetzt seien und nur einen kleinen Betrag für ihren Schutz bezahlten. Dazu zitiert er die Vereinbarung,

die Khalid Ibn-al-Walid mit Saluba Ibn-Nastuna und seiner Gemeinschaft geschlossen hat, in der er sich verpflichtete, diese gegen Bezahlung des Tributs (*Dschizya*) zu schützen und ihn zurückzuerstatten, wenn er sein Engagement nicht einhalte. Shirazi kommt zu folgendem Schluss: „Alle auf diesem Gebiet vorgebrachten Kritikpunkte sind falsch, und es ist erwiesen, dass die Herrschaft des Islam gerecht und ausgewogen ist."

Andere moderne Exegesen verzichten auf solche Rechtfertigungsversuche für den Tribut und beschränken sich darauf, die Erklärungen der traditionellen Exegeten zu wiederholen. Hierzu limitieren wir uns, aus der letzten Exegese von Teil II unserer Arbeit, nämlich der offiziellen Exegese Saudi-Arabiens, erstellt von mehreren Professoren unter der Leitung von Al-Turki, Ex-Rektor der Muhammad Ibn-Saud-Universität und ehemaliger saudischer Minister für religiöse Angelegenheiten zu zitieren. Diese sagt:

> Ihr Muslime, bekämpft die Ungläubigen, die weder an Gott noch an die Auferstehung und die Vergeltung glauben und sich nicht von dem distanzieren, was Gott und sein Gesandter verboten haben, die unter den Juden und Christen, die sich nicht den Normen der islamischen Scharia unterwerfen, bis sie den Tribut, den ihr ihnen auferlegt, durch ihre Hände unterwürfig und demütig entrichten.

Man stellt fest, dass diese Exegese den Tribut nur von den Juden und den Christen akzeptiert.

5) Standpunkt der Koranisten

Die Minderheitsbewegung der Koranisten versucht mit allen Mitteln, Antworten auf jegliche Einwände gegen jene koranischen Normen zu finden, die dem modernen Menschenrechtsverständnis zuwiderlaufen und lässt von der Sunna Muhammads nur das gelten, was mit dem Koran nicht in Konflikt steht, welcher für sie als das wahre Gotteswort und die einzige Schrift mit Echtheitssiegel gilt.

Ahmad Subhi Mansour, Ägypter im Exil in den USA, ist Kopf dieser Strömung. Am 28. November 2006 veröffentlichte er einen Artikel[1] zu Vers 113/9:29, von dem wir hier die wichtigsten Elemente wiedergeben.

Der Autor ist der Meinung, dass der im Koran vorgesehene Kampf gemäß den Versen 87/2:190 und 194 rein defensiver Natur sei mit dem Ziel, die Subversion (*Fitna*) in der Religion zu verhindern, ein Begriff, den er als religiöse Verfolgung oder auch als Zwang, die Dogmen der Menschen zu verändern, interpretiert. Das Ziel des Kampfes sei, die Freiheit der Menschen bei der Wahl ihres Glaubens zu verteidigen und Gott das Urteil über diese frei gewählte Entscheidung zu überlassen. Dies sei die Bedeutung des Verses „Bekämpft sie, bis es keine Subversion mehr gibt" (H-87/2:193, wiederholt in H-88/8:39).

Infolgedessen betrifft Vers H-113/9:29 „Bekämpft die, welche weder an Gott noch an den letzten Tag glauben" nur diejenigen Leute des Buches, welche angreifen, und kann nicht auf die friedlichen unter ihnen ausgedehnt werden, da Aggression im Islam keine Daseinsberechtigung hat und dort nur auf Aggression reagiert. Dieser Vers

---

1 http://goo.gl/Jdgexg. Siehe auch seinen Artikel vom 12. Juni 1997 in *Rose Al-Youssof* http://goo.gl/RfJAl7

spricht von einer aggressiven Gesellschaft, welche die Muslime attackiert. In dem Fall wird es nötig, auf die Aggression zu reagieren. Und bei Sieg über den Aggressor und seiner Vertreibung zurück in sein Land muss dieser gezwungen werden, den Tribut (*Dschizya*) zu bezahlen, nicht aber dem Islam beizutreten. Der Tribut ist in diesem Falle eine Sanktion, wie sie in den Verträgen, die vom Siegerstaat mit dem besiegten Staat unterzeichnet werden, vorgesehen ist, speziell wenn letzterer die Aggression begonnen hat, so geschehen mit Deutschland in den Weltkriegen und mit dem Irak nach seiner Invasion in Kuwait.

Der Koranist Ali Abd-al-Jawwad sagt in einem Artikel[1] vom 10. April 2007, die Vorgänger hätten ein falsches Verständnis von gewissen Versen in Bezug auf den Tribut (*Dschizya*) hinterlassen, so auch von Vers 113/9:29, indem sie verlauten ließen, Gott habe jedem muslimischen Staat das Recht gegeben, von den Leuten des Buches, friedlichen Bürgern, einen höheren Tribut als die bei den muslimischen Bürgern erhobene Steuer einzufordern, womit er sie als Bürger zweiter Klasse behandle. Dies laufe gegen das islamische Prinzip der Gleichheit aller Leute, welches Vers H-91/60:8 vorsehe: „Allah verbietet euch nicht, gegen diejenigen pietätvoll und gerecht zu sein, die nicht der Religion wegen gegen euch gekämpft, und die euch nicht aus euren Wohnungen vertrieben haben. Allah liebt die, die gerecht handeln.“ Wie könnte Gott uns Gerechtigkeit für jene gebieten, die uns nicht bekämpfen und uns nicht aus unseren Häusern vertreiben, und gleichzeitig uns befehlen, den Tribut von den Leuten des Buches aus dem bloßen Grund einzutreiben, dass sie sich in der Religion von uns unterscheiden? Deshalb ist es notwendig, Vers 113/9:29 zu verstehen, ohne die gefälschten islamischen Bücher, Überlieferungen und Erzählungen zu beachten.

Dieser Vers bezieht sich auf die Menschen des Buches, die sich mit den Ungläubigen von Mekka gegen die Muslime verbündet hatten und die Muslime bei den Kämpfen verrieten. Also musste man sie bestrafen, sei es durch Vertreibung aus ihren Häusern und Konfiszierung ihrer Güter oder indem man jährlich die Hälfte ihrer Ernten einforderte. Daher der Begriff *Dschizya*, welcher die mit Gewalt den Besiegten und Erniedrigten auferlegte Sanktion bedeutet. Dies ist denn auch der Sinn des Ausdrucks *'an Yadin wa hum saghirun*. Nur die Aggressoren unterliegen der *Dschizya*, die anderen aber nicht. Die religiösen Gelehrten waren jedoch der Meinung, der Tribut werde den Menschen des Buches allein aus dem Grund auferlegt, weil sie Menschen des Buches sind, und argumentieren, die *Dschizya* sei die Gegenleistung für den ihnen gewährten Schutz. Dies vermittelt den Eindruck, Nichtmuslime würden hinnehmen, dass ihre Länder von Muslimen besetzt werden zu ihrem Schutz. Sie verlangen keinen solchen Schutz! Solchermaßen wäre der Islam in den Augen unserer christlichen Brüder eine Religion von Banditen und Beherrschern, eine rassistische Religion, welche die Menschen nicht von gleich zu gleich behandelt. Doch dieser gibt den islamischen Ländern nicht das Recht, auf Grund ihrer Religion in Bezug auf die erhobenen Steuern zwischen den Bürgern zu unterscheiden, da sie in Sachen Staatsbürgerschaft gleichgestellt sind.

---

[1] http://goo.gl/C4A4TN

Man sieht, dass die Koranisten den Tribut als Sanktion verstehen, nicht als Sanktion für den Unglauben, wie die Exegeten sagen, sondern für die Aggression, wie die modernen Sanktionen gegen Angreiferstaaten. Sie lehnen die Idee, die *Dschizya* diene als Mittel zur Konvertierung der Leute zum Islam oder als Gegenleistung für den Schutz der *Dhimmis*, ab, wie sie auch den Angriffskrieg zur Ausweitung des islamischen Bodens und zur Verbreitung der Religion ablehnen.

6) Aufhebung des Tributs durch das Osmanische Reich 1855

Das Osmanische Reich führte das klassisch-islamische System, das die Beziehungen zu religiösen Minderheiten regelt, weiter, musste aber unter dem Druck von außen das System überdenken und schließlich auf Regeln zurückgreifen, die der westlichen Gesetzgebung entlehnt waren. So rief es das Gesetz vom 19. Januar 1869 aus, welches den Erwerb, den Verlust, die Änderung und den Nachweis der Staatsangehörigkeit ähnlichen Regeln unterwarf, wie sie im Westen bekannt sind. Hier die wesentlichen Punkte dieses Gesetzes, welches das islamische System ersetzt:

Artikel 1 besagt, dass „jedes Individuum, das von einem osmanischen Vater und einer osmanischen Mutter oder auch nur von einem osmanischen Vater abstammt, ein osmanischer Staatsbürger ist“. Mit diesem Artikel unterscheidet das Gesetz klar zwischen religiöser Zugehörigkeit und bürgerlicher Nationalität. Die osmanische Nationalität wird mit dem Blut übertragen. Jeder Muslim ist nur noch in dieser einzigen Eigenschaft osmanischer Bürger. Auf der anderen Seite erhalten Nichtmuslime des Reiches die Staatsbürgerschaft, ohne muslimisch zu werden. Artikel 3 legt fest, dass jeder ausländische Staatsbürger, der fünf Jahre hintereinander im Reich gelebt hat, die Staatsangehörigkeit bekommen kann, was bedeutet, dass man nicht mehr zwingend die islamische Religion annehmen muss, um osmanisch zu werden. Artikel 5 macht den Erwerb ausländischer Staatsangehörigkeit mit der Genehmigung der osmanischen Regierung möglich. Dieses Gesetz war sowohl im Hinblick auf europäische wie muslimische Staaten anwendbar. So präzisiert Artikel 6 in dem am 14. Dezember 1873 zwischen der Türkei und Persien abgeschlossenen Staatsvertrag, dass die in der Türkei niedergelassenen Perser trotz ihrer Eigenschaft als Muslime Ausländer sind.

Das *Hatt-ı Şerif* von *Gülhane* (3. November 1839), welches den Beginn der *Tanzimat* Reformen verkündete, deklariert, vollumfängliche Sicherheit für die Bewohner des Reiches für ihr Leben, ihre Ehre und ihr Vermögen zu gewährleisten, ungeachtet der Religion oder Sekte, der sie angehören. Am 7. Mai 1855 erlässt die Hohe Pforte einen *Ferman* (Verordnung), der zwei Diskriminierungen von Nichtmuslimen abschafft: die *Dschizya* und die Beschränkung des Militärdienstes auf Muslime. Nichtmuslime begrüßen diesen letzten Schritt jedoch nicht. So bekunden die Orthodoxen von Rumelien ihre Absicht, in Massen in die Berge abzuwandern, um die Grenzen zu den Nachbarländern zu erreichen. Die Regierung enthebt die Bevölkerung der benachbarten Provinzen schließlich von der Rekrutierung und lässt den Nichtmuslimen die Wahl zwischen Wehrdienst und der Zahlung eines Geldbetrages (*Badal*)[1].

---

1 Siehe diesen Punkt in unserem Werk: Non-musulmans en pays d’Islam, *op. cit*., S. 105-109.

7) Projekte zur Wiedereinführung des Tributs

Wir haben gesehen, dass die modernen Exegeten inklusive die noch lebenden Zeitgenossen gleich wie die orthodoxen von Tribut (*Dschizya*) sprechen und ihn sogar rechtfertigen. So ist es denn auch gar nicht verwunderlich, die *Dschizya* im Verfassungsprojekt der *Partei der islamischen Befreiung*[1] anzutreffen, wo er in drei Artikeln erwähnt wird:

> Art. 130 - Jegliches Eigentum, dessen Verwendung der Beurteilung und dem *Idschtihad* des Staatsoberhaupts unterliegt, wie die Steuern, die Grundsteuern (*Kharadsch*) und der Tribut (*Dschizya*), der von den Nichtmuslimen entrichtet wird, wird als Staatseigentum betrachtet.
>
> Art. 144 - Tributpflichtig sind die *Dhimmis*. Der Tribut (*Dschizya*) wird von den erwachsenen Männern erhoben, die ihn bezahlen können. Frauen und Kinder sind davon ausgenommen.
>
> Art. 149 - Die fixen Einnahmen der Staatskasse bestehen aus der ganzen Beute *(Fay')*, dem Tribut (*Dschizya*), dem Fünftel des vergrabenen Schatzes (*Rikaz*) und aus der *Zakat*. Diese Vermögenswerte werden immer und unabhängig davon, ob sie benötigt werden oder nicht, vom Staat eingezogen.

Die Anmerkung zu Art. 144 sagt:

> Der Tribut (*Dschizya*) basiert auf dem Koran und auf der Sunna. Gott sagt: „Kämpft gegen diejenigen, die nicht an Allah und den jüngsten Tag glauben und nicht verbieten, was Allah und sein Gesandter verboten haben, und nicht der wahren Religion angehören - von denen, die die Schrift erhalten haben - bis sie kleinlaut aus der Hand Tribut entrichten!“ (H-113/9:29; die Anmerkung zitiert nur den Satzteil: …bis sie kleinlaut aus der Hand Tribut entrichten).
>
> Und die Sunna betreffend, „schrieb der Gesandte Gottes an die Zoroastrier von Hajar und rief sie auf, sich zum Islam zu bekehren. Wenn jemand konvertiert, so wird dies angenommen, sonst aber wird ihm die Tributzahlung (*Dschizya*) auferlegt, doch das Fleisch von Tieren, die sie geschlachtet haben, wird nicht gegessen und ihre Frauen dürfen nicht geheiratet werden.“ Der Tribut wird nur von denen angenommen, die ihn auch bezahlen können aufgrund des Begriffs „*an Yadin*“, was heißt: nach ihrer Kapazität. Es wird den Männern abgenommen; Frauen und Kinder sind davon ausgeschlossen wegen dem, was Muhammad zu Mu'adh sagte: „Nimm einen Dinar von jedem Pubertären“ und aufgrund der Tatsache, dass Muhammad „den Tribut (*Dschizya*) von einem Dinar auf jeden pubertären Jemeniten erhoben“ hatte, und da „der Pubertäre“ männlich ist, heißt das, dass man den Tribut weder von den Frauen noch von Vorpubertären erhebt. Omar schrieb an die Emire der Soldaten die Instruktion, „den Tribut zu erheben, aber weder bei den Frauen noch den Kindern, sondern nur bei denen, an die bereits das Rasiermesser angesetzt wurde“. Niemand streitet diese

---

[1] Revidierter arabischer Text dieses Projekts auf http://goo.gl/xnbHZI. Er ist mit einem erklärenden Text in zwei Bänden ausgestattet: Band 1: http://goo.gl/bHU4Vt; Band 2: http://goo.gl/cSXiH9. Siehe die franz. Übersetzung der Originalversion dieses Projekts in unserem Werk: *Projets de constitutions islamiques et déclarations des droits de l'homme dans le monde arabo-musulman*, Createspace (Amazon), Charleston, 2e édition, 2012.

Regel ab, hierin herrscht Übereinstimmung. Auch den Irren nimmt man, in Analogie zu den Kindern, den Tribut nicht ab.

Artikel 179 besagt:

> Es ist strikte untersagt, militärische Abkommen oder jegliche Vereinbarungen ähnlicher Natur, wie politische Übereinkommen zu treffen oder Pachtverträge über Militärbasen oder Flughäfen abzuschliessen. Es ist hingegen erlaubt, Nachbarschaftsabkommen, Wirtschafts-, Handels- und Finanzverträge oder Kultur- oder Waffenstillstandsabkommen abzuschliessen.

Die Anmerkung ergänzt:

> Der Friede zwischen Muslimen und Ungläubigen kann nur dann erreicht werden, wenn letztere dazu einwilligen, Tribut *(Dschizya)* zu bezahlen und sich der Herrschaft der Muslime unterwerfen, weil der Islam den Muslimen auferlegt hat, den Ungläubigen, welche sie bekämpfen, drei Dinge zur Wahl zu stellen: den Islam, die *Dschizya* oder Krieg. Wird Frieden geschlossen und sie sind ungläubig, kann dieser Friede nur über ihre Tributzahlung und ihre Unterwerfung unter die islamische Herrschaft zustandekommen (Notiz, Bd. 2, S. 202).

Gemäss dieser Partei müssen die Muslime den Kampf für die Ausbreitung des Islams führen, egal ob sie angegriffen werden oder nicht[1].

Der ägyptische Professor und Dr. jur. der Sorbonne, Ahmad Hamad Ahmad, hat 1988 ein Werk publiziert und 2000 neu herausgegeben mit Titel *Entwurf für ein einheitliches Gesetz zur islamischen Heerführung*[2]. Dieser Vorschlag beansprucht islamisch rechtskonform zu sein und hält in seinem Artikel 202 fest:

> Internationale Gepflogenheiten oder Gesetze in militärischen Belangen werden nicht beachtet, wenn sie den Interessen des islamischen Rechts (*maqassid al-shari'a*) oder einem seiner Texte zuwiderlaufen.

Dieser Gesetzesvorschlag unterscheidet zwischen friedlich via Vertrag eroberten Ländern einerseits und solchen, die mittels Krieg erobert wurden (Art. 165).

Wenn ein Land ohne Krieg erobert wurde, haben seine Bewohner, wenn sie im Besitz eines geoffenbarten Buches sind (*Ahl al-kitab*), die Wahl, entweder den Tribut (*Dschizya*) oder die doppelte *Zakat* (religiöse Steuer) zu bezahlen. Was diejenigen ohne offenbartes Buch betrifft, ist das Staatsoberhaupt frei, sie als *Ahl al-kitab* zu behandeln oder vor die Wahl zwischen Islam oder Tod zu stellen (Art. 169, S. 134-135). Die Bewohner des eroberten Landes sind frei, im Land zu bleiben oder dieses zu verlassen (Art. 174).

Zwei Jahre zuvor hatte derselbe Professor einen anderen Gesetzesentwurf veröffentlicht, der die Beziehungen zwischen muslimischen und fremden Ländern regeln soll. Darin lesen wir:

---

1 Für mehr Details zu dieser Partei, siehe unsere Studie *Der Dschihad im Islam: Interpretation der Koranverse zum Dschihad durch die Jahrhunderte*, Createspace (Amazon), Charleston 2017, S. 42.

2 Ahmad, Hamad Ahmad: *Nahwa qanun muwahhad lil-jiyush al-islamiyyah*, Maktabat al-Malik Faysal al-islamiyyah, Doha, 1988: http://goo.gl/9YmCPM. Dieses Buch wurde 2000 neu aufgelegt durch Dar al-wafa, Alexandria.

> Art. 87 - Jedes muslimische Land hat das Recht, die Zahlung des Tributs (*Dschizya*) und/oder der Grundsteuer (*Kharaj*) auf jedes fremde Land zu verhängen, das seiner Meinung nach eine Gefahr für seine Sicherheit darstellt. Es kann ihre Staatsangehörigen (*A'yan*), die es gefangen nimmt, auch versklaven, gegen Lösegeld freilassen oder töten[1].

8) Rückkehr des IS zur Praxis des Tributs

Daesh hat den Christen von Ar-Raqqa und Al-Qaryatayn[2] in Syrien einen Sicherheitspakt auferlegt, dessen Inhalt genau dem entspricht. Der den Christen von Ar-Raqqa auferlegte Pakt mit Datum 22. Rabi Al-Thani 1435 AH (14. Februar 2015) hat zum Titel „Text des Sicherheitspaktes (*'Ahd Aman*) vom Islamischen Staat den Christen von Ar-Raqqa auferlegt als Gegenleistung zu ihrer Unterwerfung unter die Sicherheitsstandards (*Ahkam al-Dhimma*)". Und der den Christen von Al-Qaryatayn auferlegte Pakt vom 15. Dhu al-Qi'da 1436 AH (30. August 2015) trägt den Titel „Text des Sicherheitspaktes *('Aqd al-Dhimma*)" und beinhaltet eine Linie am Ende jeder Seite, in der zu lesen ist: „Errichtung von Allahs Gesetzesstandards für die Christen von Al-Qaryatayn."

Nachstehend der deutsche Wortlaut des den Christen von Ar-Raqqa auferlegten Pakts, den wir im Anschluss auch auf Arabisch abgebildet zeigen:

Im Namen Allahs, des Gnädigen, des Barmherzigen

Text des Sicherheitspaktes (*'Ahd Aman*), erlassen vom Islamischen Staat für die Christen von Al-Qaryatayn als Gegenleistung zu ihrer Unterwerfung unter die Sicherheitsstandards (*Ahkam al-Dhimma*).

Gelobt sei Gott, der durch seine Hilfe den Islam gefestigt und das Heidentum durch seinen Sieg gedemütigt hat, der in seinem geoffenbarten Text sagt:

> Kämpft gegen diejenigen, die nicht an Allah und den jüngsten Tag glauben und nicht verbieten, was Allah und sein Gesandter verboten haben, und nicht der wahren Religion angehören - von denen, die die Schrift erhalten haben -, bis sie kleinlaut aus der Hand Tribut entrichten!

Wir bezeugen, dass es keinen Gott gibt außer dem einzigen Gott, der sein Versprechen wahr gemacht, der seinen Diener gerettet, seine Soldaten gestärkt und die Koalition allein besiegt hat; es gibt keinen Gott außer Gott, ihn allein verehren wir und widmen ihm die Religion, aber das ist den Ungläubigen zuwider.

Wir bezeugen, dass Muhammad, Sein Diener und Sein Gesandter, Gebet und Heil auf ihm!, der Lachende Töter (*al-Dahuq al-Qattal*)[3] ist, den Gott vor der Zeit der Auferstehung mit dem Schwert gesandt hat, damit Gott der einzige Angebetete sei,

---

1 Ahmad, Hamad Ahmad: *Fiqh al-jinsiyyat*, Dar al-kutub al-jami'iyyah, Tantah 1406-1407 h. [1986-87], S. 350: http://goo.gl/9l6aGi

2 Pakt von Ar-Raqqa https://www.linga.org/international-news/NjIzOQ, und Pakt von d'Al-Qaryatayn http://www.shaamtimes.net/news-detailz.php?id=37747

3 Nach einer Überlieferung soll Muhammad gesagt haben: „*Ana al-dahuq al-qattal* Ich bin der lachende Töter." Zu dieser Überlieferung, siehe den Artikel auf Arabisch: http://goo.gl/MEkSS0.

und ihm die Kapitel *Bara'ah* (Lossagung) [H-113/9], *Al-Ahzab* (Koalitionen) [H-90/33] und Al-Qital (Kampf) [H- 95/47] offenbarte[1].

Wir bezeugen, dass Jesus, der Sohn von Maria, Gottes Diener, sein Gesandter und sein Maria anvertrautes Wort ist und ein Geist von ihm. Gott sagt:

> Der Messias wird es nicht verschmähen, ein (bloßer) Diener Allahs zu sein, auch nicht die (Allah) nahestehenden Engel. Und wenn einer es verschmäht, Allah zu dienen, und hochmütig ist - er wird sie (dereinst) alle zu sich versammeln (H-92/4:172).

Gott sei gelobt für die Stärkung des Islam und die Gnade der Festigung der Macht, ihm gebührt anhaltender Dank bis zum Tag der Verkündigung und des Gerichts.

In Anbetracht des Vorangegangenen gewährte Abdullah Abu-Bakr Al-Baghdadi, Emir der Gläubigen, den Christen von Rakka einen Sicherheitspakt für ihr Volk, ihren Besitz, ihre Kirchen und ihre Nachkommen in der Provinz Rakka; ihre Kirchen werden nicht zerstört, noch beschädigt oder ihres Inhalts beraubt; sie werden ihrer Güter nicht enteignet, in ihrer Religion nicht beschränkt noch irgendwie geschädigt.

Er hat ihnen folgende Bedingungen auferlegt:

1) Es ist ihnen verboten, eine Kirche, ein Kloster oder eine Einsiedelei zu bauen oder zu reparieren, was in Verfall gerät.
2) Es ist ihnen untersagt, auf Wegen oder Märkten der Muslime ein Kreuz oder sonst etwas aus ihren Büchern zu zeigen oder beim Beten einen Lautsprecher zu benutzen, was für alle ihre Kulthandlungen gilt.
3) Es ist ihnen verboten, den Muslimen jedwede Lesung aus ihren Büchen oder das Geläut ihrer Glocken zu hören zu geben. Letztere dürfen nur im Innern ihrer Kirchen benutzt werden.
4) Jeder feindselige Akt gegen den Islamischen Staat, wie das Unterbringen von Spionen, Personen, die von der Justiz des Islamischen Staates gesucht werden oder Christen und andere, deren Verschwörung offenkundig ist, oder ihnen behilflich zu sein, sich zu verstecken, durchzureisen oder Sonstiges, ist ihnen untersagt. Wenn sie Kenntnis von Verschwörungen gegen Muslime haben, sind sie verpflichtet, unverzüglich Anzeige zu erstatten.
5) Sie sind angehalten, außerhalb ihrer Kirchen keine sichtbaren religiösen Kulte durchzuführen.
6) Sie dürfen keinen Christen davon abhalten, dem Islam beizutreten, wenn er das wünscht.
7) Sie haben den Islam und die Muslime zu ehren und dürfen deren Religion nicht kritisieren
8) Sie müssen den Tribut (*Dschizya*) auf jede erwachsene männliche Person unter ihnen im Betrag von vier Gold-Dinaren für die Reichen, der Hälfte für die Angehörigen der Mittelklasse und einem Viertel für die Armen entrichten, ohne uns von ihrer Situation etwas zu verbergen, zahlbar in zwei Raten pro Jahr (mit

[1] Es handelt sich um drei der gewaltträchtigsten Kapitel im Koran. Gewöhnlich trägt die Sure *Bara'ah* (Lossagung) [H-113/9] den Titel *Al-Tawbah* (die Rückkehr) [H-90/33] und *Al-Qital* (der Kampf) trägt den Titel Muhammad [H-95/47]. Diese beiden Titel scheinen gewählt worden zu sein, um noch mehr Schrecken zu erzeugen.

Golddinare meint man, was in den Transaktionen üblich war, weil sein Wert fix ist und sein Gewicht ein *Mithqal*[1] Reingold wiegt und den Wert von 4,25 Gramm Gold hat)[2].

9) Jeglicher Waffenbesitz ist ihnen untersagt.
10) Es ist ihnen untersagt, Schweinefleisch oder Wein an Muslime und auf ihren Märkten verkaufen, und es ist ihnen verboten, Wein öffentlich, d.h. an öffentlichen Plätzen, zu trinken.
11) Sie werden, wie das üblich ist, ihre eigenen Friedhöfe haben.
12) Sie sind verpflichtet, die vom Islamischen Staat festgelegten Normen in Bezug auf Anstand in Bekleidung, Verkauf, Kauf usw. zu respektieren.

Halten sie die Bedingungen, die sie angenommen haben, ein, dann haben sie Gottes Garantie und den Schutz von Muhammad, dem Gesandten Gottes - Gebet und Erlösung für ihn! - für ihr Volk, ihr Land und ihre Besitztümer. Nichts von ihren Rechten oder ihrer Religion wird verändert, kein Bischof wird aus seinem Bistum und kein Mönch aus seinem Kloster entfernt. Den Zehntel ihrer Waren bezahlen sie nur dann, wenn sie Waren für den Handel von außerhalb der Grenzen des Islamischen Staats einführen. Wer auch immer ein Recht bei einem Muslim oder anderen hat, wird die islamische Justiz ohne Diskriminierung zwischen ihnen urteilen und niemand für ein Verbrechen Anderer verantwortlich machen.

Sie haben die Garantie von Gott und den Schutz von Mohammed, dem Gesandten Gottes - Gebet und Erlösung auf ihm! - bis Gott entscheidet, solange sie die in diesem Dokument festgelegten Bedingungen respektieren.

Verstossen sie aber gegen eine Bestimmung dieses Dokuments, wird ihnen kein Schutz gewährt - der Islamische Staat im Irak und in Syrien ist dann berechtigt, gegen sie vorzugehen, wie ihm das Recht zusteht, gegen Rebellen und Aufrührer vorzugehen.

Der Islamische Staat im Irak und in Syrien
22. Rabi al-thani 1435 (14. Februar 2015)

---

1 Der *Mithqal* ist eine Masseinheit von 4,25 Gramm und wird hauptsächlich für Edelmetalle angewendet. Der Golddinar ist wiegt 1 *Mithqal*. Dieses von der semitischen Wurzel Th.Q.L „wiegen" abgeleitete arabische Wort ist verwandt mit dem hebräischen *Shekel* (*sheqel*, Wurzel Sh.Q.L: „wiegen").

2 Der IS prägt sein eigenes Münz seit 2014 als Ersatz zum Syrischen Pfund und dem Irakischen Dinar. Der Kurs des *Golddinars* ist auf 120 € für 4,25 Gramm gesetzt, derjenige des Dirhams aus Silber auf 87 Cents und der *Fils* aus Kupfer ist ca. 5 Cents wert (http://goo.gl/fEbVkf).

بسم الله الرحمن الرحيم

نص عهد الأمان الذي أعطته الدولةُ الإسلامية لنصارى الرقة مقابل التزامهم بأحكام الذمة

الحمدُ لله معز الإسلام بنصره ومذل الشرك بقهره؛ القائل في محكم التنزيل:

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) سورة التوبة: الآية٢٩.

ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحده؛ صدق وعده؛ ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبدُ إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ونشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم الضحوك القتال الذي بعثه ربه بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده؛ وأنزل عليه براءة والأحزاب والقتال.

ونشهدُ أن عيسى بن مريم عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، قال تعالى: **(لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا)** سورة النساء : 172

الحمد لله على عزة الإسلام، ونعمة التمكين، وله الشكرُ واصباً إلى يوم العرض والدين.

وبعد: هذا ما أعطاه عبد الله أبو بكر البغدادي أمير المؤمنين نصارى الرقة من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وسائر ذراريهم في ولاية الرقة، لا تهدم كنائسهم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم.

واشترط عليهم:

١- أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب منها.

٢- أن لا يظهروا صليبا ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طرق المسلمين أو أسواقهم، ولا يستعملوا مكبرات الصوت عند أداء صلواتهم وكذلك سائر عباداتهم.

٣- أن لا يُسمعوا المسلمين تلاوة كتبهم وأصوات نواقيسهم ويضربونها في داخل كنائسهم.

٤- أن لا يقوموا بأيّ أعمال عدوانية تجاه الدولة الإسلامية؛ كإيواء الجواسيس والمطلوبين قضائياً للدولة الإسلامية أو من تثبت حرابته من النصارى أو من غيرهم، أو مساعدتهم في التخفي أو التنقل أو غير ذلك؛ وإذا علموا بوجود تآمر على المسلمين فعليهم التبليغ عن ذلك.

٥- أن يلتزموا بعدم إظهار شيء من طقوس العبادة خارج الكنائس.

٦- أن لا يمنعوا أحداً من النصارى من اعتناق الإسلام إذا هو أراد ذلك

٧- أن يوقروا الإسلام والمسلمين، فلا يطعنوا بشيء من دينهم.

٨- يلتزم النصارى بدفع الجزية على كل ذكر بالغ منهم، ومقدارها أربعةُ دنانير من الذهب (المقصود بالدينار هنا هو دينار الذهب الذي كان يستخدم في المعاملات لأنه ثابت المقدار وهو يزن مثقالاً من الذهب الصافي أو ما يُعادل = ٤،٢٥ جم ذهب) على أهل الغنى، ونصف ذلك على متوسطي الحال، ونصف ذلك على الفقراء منهم، على أن لا يكتمونا من حالهم شيئا، ولهم أن يدفعوها على دفعتين في السنة.

٩- لا يجوز لهم امتلاك السلاح.

١٠ - لا يتاجروا ببيع الخنزير أو الخمور مع المسلمين أو في أسواقهم ولا يشربوها علانيةً – إي في الأماكن العامة

١١ - تكون لهم مقابرهم الخاصة بهم، كما هي العادة.

١٢- أن يلتزموا بما تضعه الدولة الإسلامية من ضوابط كالحشمة في الملبس أو في البيع والشراء، وغير ذلك.

فإن هم وفوا بما أعطوه من الشروط فإنّ لهم جوار الله وذمة محمدٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأراضيهم وأموالهم، ولا يُغيّرُ حق من حقوقهم ولا دينهم، ولا يُغيّر أسقف من أساقفته، ولا راهب من رهبانيّته، ولا يدفعوا عشر أموالهم إلا اذا جلبوا أموالا للتجارة من خارج حدود الدولة الإسلامية، ومن أدعى منهم حقًا له على أحد من المسلمين أو غيرهم، فبينهم قضاء الإسلام غير ظالمين ولا مظلومين، ولا يؤخذ رجل منهم بذنب آخر.

فلهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي الله بأمره، ما التزموا بما ورد من شروط في هذه الوثيقة.

وإن هم خالفوا شيئاً مما في هذه الوثيقة فلا ذمة لهم، وقد حل للدولة الإسلامية في العراق والشام منهم ما يحل من أهل الحرب والمعاندة.

لا إله إلا الله
الله رسول محمد
الدولة الإسلامية في العراق والشام

الدولة الإسلامية في العراق و الشام

٢٢ربيع الثاني١٤٣٥ هـ

Wir wollen hier auf die von Daesh gegen diejenigen, die sich weigerten, den Tribut (*Dschizya*) zu bezahlen[1] und die bei der Vertreibung der Christen aus Mosul aus demselben Grund begangenen Gräueltaten, nicht eingehen.

Nach einem Bericht vom 12. April 2016 hat Daesh in einem Video die Christen des Libanon dazu aufgerufen, zum Islam zu konvertieren oder den Tribut (*Dschizya*) zu bezahlen, um ihr Blut zu retten[2].

Eine Nachricht vom 6. Januar 2014 erwähnt den Tweet eines saudi-arabischen Scheichs, der verlangt, den Tribut (*Dschizya*) auch von saudischen Schiiten einzufordern, welche er als Nichtmuslime betrachtet. Er sagt: „Die Schiiten leben unter uns, ohne die *Dschizya* zu bezahlen, die ihnen von der Scharia auferlegt ist (...). Wir müssen die Erhebung des Tributs auf Nichtmuslime einfordern, die sich in muslimischen Ländern aufhalten.“ Er fährt fort: „Der Tribut (*Dschizya*) von den Schiiten ist eine islamische Pflicht, von der man abgekommen ist, wo doch der Gesandte die *Dschizya* von ihren Vorfahren, den Zoroastriern von Bahrain und Omar von den Zoroastriern von Persien und anderen und Uthman von den Berbern erhoben hat, und hierüber besteht ein Konsens.“ Und er fügt hinzu: “Niemand wird euch töten, wenn ihr den Tribut bezahlt und euch der Herrschaft des Islam unterwerft; die schiitische Religion wird dann als eine unabhängige heidnische Religion anerkannt und ihr werdet von der Feindschaft des Islams befreit sein.“[3]

Gemäß einer Nachricht soll Muhammad Mursi vor seiner Wahl zum Präsidenten Ägyptens in einem Interview mit einem Journalisten im Hauptquartier seiner Partei erklärt haben, Ägypten sei von ‘Amru Ibn-al-‘As ein erstes Mal „geöffnet“ (erobert) worden und er selbst werde es ein zweites Mal „öffnen“, um alle Christen Ägyptens herein (zum Islam) zu bringen. Und wenn sie sich weigerten, würden sie den Tribut (*Dschizya*) bezahlen oder Ägypten verlassen müssen[4]. Ein Video einer ägyptischen Extremistengruppe unterstützt Mursi und bedroht die Kopten mit Mord, falls sie sich weigern würden, den Tribut zu bezahlen[5]. Eine andere Informationsquelle berichtet, Al-Zawahiri habe Mursi nach seiner Wahl aufgefordert, den Bau von Kirchen zu stoppen und die Tributzahlung (*Dschizya*) von Christen zu verlangen, sofern diese denn in Frieden leben wollten[6]. Andere Informationen weisen darauf hin, dass Yassir Burhami, Vizepräsident der salafistischen Bewegung, die Christen als böse Kreaturen qualifiziert und sie auffordert, den Tribut (*Dschizya*) zu zahlen[7].

Laut einer Information vom 13. September 2013 töteten Muslime zwei ägyptische Christen, weil sie den Tribut (*Dschizya*) nicht entrichteten. Die Muslime verlangen von den Christen, die unter ihnen leben, dass sie die *Dschizya* bezahlen. *La Voix des*

---

1 Siehe z.B. auf Arabisch http://goo.gl/1g2FKG, https://goo.gl/OPV5Fd,

2 http://goo.gl/of1jcr

3 http://goo.gl/of1jcr

4 http://goo.gl/XmWiyo

5 http://goo.gl/NJgOyN

6 http://goo.gl/e3b7Iv

7 http://goo.gl/4G6w8f

Martyrs berichtet, dass ein Muslim in einem Dorf in Assiut einen Christen dazu aufforderte, ihm um die 1500 Dollar zu bezahlen. Der Christ bat die örtliche Polizei um Hilfe – umsonst. Da er nicht in der Lage war, das Geld aufzutreiben, gingen mehrere Muslime zu ihm nach Hause und erschossen ihn, zusammen mit seinem Cousin[1].

Solches beschränkt sich nicht allein auf muslimische Länder. Gemäß einem Bericht vom 22. Mai 2016 drohte ISIS Indien in einem Video auf Englisch: „Es ist strikte verboten, jemand außer Allah anzubeten. Diese Ungläubigen beten die Kuh, die Sonne und den Mond an. Es ist strengstens verboten, Beziehungen zu denen zu unterhalten, die gegen Allah sind. Akzeptiert den Islam oder zahlt den Tribut (*Dschizya*) oder bereitet euch darauf vor, abgeschlachtet zu werden. Wenn die Inder behaupten, intelligent und klug zu sein und auch viel Geld ausgeben, um herauszufinden, was wir wirklich beabsichtigen, dann möchten wir sie wissen lassen, dass sie drei Optionen haben und eine davon wählen können: Entweder sie akzeptieren den Islam oder sie zahlen den Tribut oder sie gewärtigen abgeschlachtet zu werden.“[2]

Aus Informationen vom 16. Dezember 2015 geht hervor, dass die schwedische Regierung von einem an Dutzende ihrer Bürger versandten und vom IS unterzeichneten Brief aufgeschreckt wurde, der diese bedrohte und ihnen drei Möglichkeiten anerbot: Konvertierung zum Islam, Zahlung von Tribut (*Dschizya*) oder die Enthauptung. Dieser Brief warnte ihre Empfänger, sie hätten jetzt drei Tage Bedenkfrist zu entscheiden. Geschrieben in schwedischer Sprache hat der Brief simultan Dutzende von Adressen in verschiedenen Städten erreicht, darunter Ronneba, Sigtuna, Vstroes und Stockholm[3].

Mehrere Videos. sowohl von sunnitischen wie auch schiitischen Muslimen, halten daran fest, dass Muslime im Westen Krieg gegen Nichtmuslime führen und ihnen entweder den Islam oder die Tributzahlung (*Dschizya*) aufzwingen sollen. Und wenn sie beide Optionen ablehnten, würden sie abgeschlachtet, ihr Eigentum geplündert und ihre Frauen als Sklaven genommen.

Siehe in diesem Zusammenhang:

- Teilinterview auf Englisch und Arabisch mit Ayatollah Ahmed Al-Hassani Al-Baghdadi: https://goo.gl/JmzJ4x
- komplettes Interview auf Arabisch auf https://goo.gl/zJ9uz0
- Sunnitischer Sheikh bei Predigt auf Englisch und Arabisch in der Jerusalemer Moschee://goo.gl/cyqIzk
- Vertreter von Hizb al-Tahrir auf Englisch und Arabisch, Teilinterview https://goo.gl/HldZXi
- Ganzes Interview:
  1 - https://goo.gl/1wHSCs
  2 - https://goo.gl/kUTSyQ
  3 - https://goo.gl/HOiW7S

1 http://goo.gl/24Twk9, https://goo.gl/HDCb9z

2 https://goo.gl/a7jF0u

3 http://goo.gl/cukCsF

Teil II.
Die Exegeten in chronologischer Reihenfolge

Nachdem wir in Teil I die Bedeutung von Vers 113/9:29 analysiert haben, zeigt dieser Teil II nun auf, was die Exegesen in chronologischer Reihenfolge dazu sagen.

Bevor wir uns über die Interpretationen dieses Verses beugen, gilt es die angewandte Methode zu erklären:

1) Wir basieren uns auf die auf der Website www.altafsir.com veröffentlichten Exegesen. Diese Website steht unter der Schirmherrschaft des *Royal Aal al-Bayt Institute for Islamic Thought*, das dem jordanischen Königshaus angehört. Diese Exegesen werden ergänzt mit den auf der Website www.islamport.com veröffentlichten Exegesen. Bei jeder Exegese verweist ein Internet-Link auf die Quelle. Hier sei noch erwähnt, dass der Kommentar von Sayyid Qutb, *Fi dhilal al-Qur'an*, der auf der ersten Site aufgeführt war, wieder entfernt worden ist, vermutlich wegen der Verbindung seines Autors mit den fundamentalistischen Bewegungen. Aber in den Archiven dieser Website sowie anderen Websites[1] ist dieser Kommentar nach wie vor präsent.
2) Die Exegeten sind nach ihrem Todesjahr eingeordnet. Wir geben jeweils den Namen des Exegeten und den Titel seiner Exegese auf Arabisch und in arabischer Schrift sowie einen entsprechenden Internet-Link an. Wir bezeichnen auch die Ausrichtung der Rechtsschule, welcher er angehört: sunnitisch, schiitisch, zaiditisch, ibaditisch usw.
3) Wir zitieren auf Arabisch die ganzen Exegesen von Vers H-113/9:29, machen auf Französisch aber nur eine Zusammenfassung des jeweiligen Inhalts, ausser wenn die Exegese kurz ist. Die übersetzte Zusammenfassung stammt, mit Ausnahme des Kommentars *Al-Muntakhab* der Al-Azhar, von uns.
4) Um die Lektüre des Dokuments zu erleichtern, haben wir für jeden Kommentar dieselbe Darstellung verwendet. Wir haben praktisch wieder dieselben Werke vorgenommen, wie in unseren den drei vorangegangenen Studien, mit Ausnahme jener, deren Autoren sich nicht zu den behandelten Koranversen geäussert haben.

Zwei Anmerkungen drängen sich noch auf:

Anmerkung Nr. 1:

Wie wir in unserer Studie *Der Dschihad im Islam* aufgezeigt haben, schreiben der Koran und die *Sunna* von Muhammad dem Muslim den offensiven und totalen Krieg gegen die Nichtmuslime vor, um ihr Land zu besetzen und sie ihrer Herrschaft zu unterwerfen.

Die Exegeten benennen oft die Gruppen, von denen sie den Tribut (*Dschizya*) akzeptieren können, ohne ihr Schicksal anzusprechen, wenn sie sich zu zahlen weigern

---

1 https://goo.gl/9L7cha

oder nicht zum Islam konvertieren wollen. Nun sind diese Gruppen, gemäß der konsensuellen Doktrin, nicht bloß zu bekämpfen, sondern auch zu töten, zur versklaven, ihre Frauen als Kriegsgefangene an die muslimischen Kämpfer zu verteilen, ihre Güter zu beschlagnahmen, wie das der islamische Staat in Irak und in Syrien machte und wie es die Schulen und Fakultäten von Al-Azhar lehren.

Oft unterlassen es die Exegeten, die anderen Gruppen zu benennen, von denen sie den Tribut (*Dschizya*) nicht akzeptieren, und welches Schicksal ihnen blüht, wenn sie sich weigern, dem Islam beizutreten. Auch diese Gruppen sind nicht bloss zu bekämpfen, sondern ebenso zu töten, zur versklaven, ihre Frauen als Kriegsgefangene an die muslimischen Kämpfer zu verteilen, ihre Güter zu beschlagnahmen. Demnach ist ihr Schicksal schlimmer noch als dasjenige der ersten Kategorie.

Die tragischen Konsequenzen davon werden speziell von den modernen Exegeten, die versuchen, den Tribut (*Dschizya*) in einem guten Licht darzustellen, unter den Teppich gekehrt, ein Hinweis, den wir aber, um den Text nicht schwerfällig zu machen, nicht bei jeder Exegese wieder neu vorbringen wollen. Man muss ihm aber bei allen Exegesen, welche die traditionelle wie auch jenen, die die moderne Sichtweise vertreten, die wir in Teil I unter 4.A und 4.C präsentiert haben, Rechnung tragen.

Anmerkung Nr. 2:

Die Exegesen sind Teil der Standard-Ausbildung aller Imame, auch in Europa, wie uns zum Beispiel ein Werk bestätigt, das die Beiträge eines zweitätigen Lehrgangs vom Forschungszentrum *PRISME – Société, Droit et Religions en Europe* präsentierten Beiträge mit Titel *Formation des cadres religieux en France – une affaire d'État*?[1] (*Ausbildung des religiösen Kaders in Frankreich – eine Angelegenheit des Staates?*) zusammenfasst, aus dem wir folgenden Auszug zitieren:

> Grundlagen des Glaubens und des Gesetzes aus den Schriften
>
> Diese Grundausbildung umfasst die sogenannten Koranwissenschaften, die Hadith-Wissenschaft sowie die Wissenschaft der gesetzlichen Grundlagen.
>
> Der Anwärter auf die Funktion des Imams muss den Korantext kennen. Unter Kenntnis des Korantextes wird meist dessen Auswendiglernen (*hifz al Qoran*), die Psalmodie (*al tajwîd*), die Exegese (*tafsîr*) und die Hermeneutik des Textes (*ta'wil*) verstanden (S. 107).

Im Übrigen sind die berühmtesten Exegesen in zahlreiche Sprachen übersetzt und verkaufen sich gut. Zum Beispiel war die französische Ausgabe der Exegese von Ismail ibn Kathîr[2] (1302-1373) in vier Bänden (Übersetzung Harkat Abdou, Verlag Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut) im Jahr 2012 bereits in ihrer achten Auflage.

---

1 http://goo.gl/XcLJos

2 http://goo.gl/rHnkml

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Muqatil Ibn-Sulayman	767 – sunnitisch	مقاتل بن سليمان[1]

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Tafsir Muqatil Ibn-Sulayman	تفسير مقاتل بن سليمان[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

{ قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ }، يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله، ولا بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال: { وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ }، يعني الخمر، ولحم الخنزير، وقد بين أمرهما في القرآن، { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ } الإسلام؛ لأن غير دين الإسلام باطل، { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ }، يعني اليهود والنصارى، { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ }، يعني عن أنفسهم، { وَهُمْ صَاغِرُونَ } [آية: 29]، يعني مذلون إن أعطوا عفواً لم يؤجروا، وإن أخذوا منهم كرهاً لم يثابوا.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die in Teil I unter 4.A. behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (dies ist auch der Kriegsgrund) gegen diejenigen, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen
- nicht an den jüngsten Tag nach der islamischen Auffassung glauben
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.)
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, da die andern falsch sind.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- die Juden, die Christen, die Sabäer und die Zoroastrier.

Erniedrigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der Tribut (*Dschizya*) muss von ihnen eigenhändig im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung entrichtet werden.

[1] http://goo.gl/rb3pqE

[2] http://goo.gl/Z9XGCw

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Tabarani	918 – sunnitisch	الطبراني[1]
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-tafsir al-kabir		التفسير الكبير[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ معناه: قاتِلُوا اليهودَ والنصارى الذين لا يؤمنون بآياتِ الله التي أنزلَها على نبيِّه صلى الله عليه وسلم. وَقِيْلَ: معنى قولِهِ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ، أي كانوا يَصِفُونَ اللهَ سبحانه بصفةٍ لا تليقُ به، لأن اليهودَ مُثَنِّيَةٌ والنَّصارى مُثَلِّثَةٌ. وقولُهُ تعالى: وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أي لا يحرِّمون الخمرَ والخنْزِير ونحوَ ذلك مما لم يُقِرُّوا بتحريمِهِ.

وقولُه تعالى: وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ؛ أي لا يعتقدون دينَ الإسلامِ ولا يخضعون لله بالتوحيدِ، وَقِيْلَ: معنى دِينَ ٱلْحَقِّ أي دينَ اللهِ؛ لأن اللهَ هو الحقُّ. قَوْلُهُ تَعَالَى: مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ؛ يعني اليهودَ والنصارى، حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ؛ أي حتَّى تؤخذَ الجزيةُ من أيديهم وهم قِيَّامٌ إذِلاَّء، والآخِذُ جالسٌ. ويقال: أرادَ بالقهرِ، كأنه قالَ: عن قَهْرٍ من المسلمين عليهم واعترافٍ منهم للمسلمين بأنَّ أيدِي المسلمين فوقَ أيدِيهم، كما يقالُ: اليدُ لفلانٍ في هذا الأمرِ، ويرادُ به نَفَاذُ أمْرِهِ. ويحتملُ أن يكون المعنى باليدِ إنعامُ المسلمين عليهم بقَبولِ الجزيةِ عنهم. ويقال: أراد باليدِ القوَّة على معنى أنه ليس على الفقيرِ غيرِ المتموِّل جزيةٌ.

وأما طعنُ المخالف كيف يجوزُ إقرار الكفَّار على كفرِهم بأداءِ الجزية بدَلاً عن الإسلامِ؟ فالجواب: أنه لا يجوز أن يكون أخذُ الجزيةِ عنهم رضًى بكُفرِهم، وإنما الجزيةُ عقوبةٌ لهم على إقامتِهم على الكفرِ، وإذا جازَ إمهالُهم بغيرِ الجزية للاستدعاءِ إلى الإيمان كان إمهالُهم بالجزيةِ أولى. قال أبو عُبيد: (يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أعْطَى شَيْئاً كَرْهاً مِنْ غَيْرِ طِيب نَفْسٍ مِنْهُ أعْطَاهُ عَنْ يَدٍ). قال ابنُ عبَّاس: (هُوَ أنْ يُعطِيهَا بأَيدِيهِمْ يَمْشُونَ بهَا كَارِهِينَ، وَلاَ يَجِيئُونَ رُكْبَاناً وَلاَ يُرْسِلُونَ بهَا).

قَوْلُهُ تَعَالَى: وَهُمْ صَاغِرُونَ؛ أي ذلِيلُونَ ومَقْهُورُونَ، قال عكرمةُ: (مَعْنَى الصَّغَار هُوَ أنْ تَأْخُذَهَا وَأنْتَ جَالِسٌ وَهُوَ قَائِمٌ)، وقال الكلبيُّ: (هُوَ أنَّهُ إذا أعْطَى الْجِزْيَةَ صُفِعَ فِي قَفَاهُ)، وَقِيْلَ: هو أنه لا يُقْبَلُ فيها رسالةٌ ولا وكالَةٌ. وتؤخذُ الجزية أيضاً من الصَّابئين والسامِرِيِّ؛ لأن سبيلَهم في أهلِ الكتاب سبيلُ لأهلِ البدَع فِينَا، وتؤخذُ الجزية أيضاً من الْمَجُوسِيِّ؛ لأنه قد قيلَ إنَّهم كانوا أهلَ كتابٍ فُرفِعَ كتابُهم، وعن سعيدِ بن المسيِّب (أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْهَجَرِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ مَجُوسِ أهْلِ السَّوَادِ).

"رُوي أنَّ عمر رضي الله عنه قال: لاَ أدْرِي كَيْفَ أصْنَعُ بالْمَجُوسِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " سُنُّوا بهِمْ سُنَّةَ أهْلِ الْكِتَاب غَيْرَ نَاكِحِينَ نِسَاءَهُمْ وَلاَ آكِلِي ذبَائِحِهِمْ".

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (dies ist auch der Kriegsgrund) gegen diejenigen, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.)
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- die Juden, die Christen, die Samariter, die Sabäer und die Zoroastrier.

Erniedrigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

[1] http://goo.gl/OLkQax

[2] http://goo.gl/s2D8iT

- Der *Dhimmi* muss persönlich und zu Fuß im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung antreten und soll stehend bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er soll auf den Nacken geschlagen werden.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie für ihren Unglauben zu bestrafen.
- Sie zu erniedrigen, um sie zur Konversion zum Islam zu bringen.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Tabari[1]	923 – sunnitisch	الطبري
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Jami' al-bayan		جامع البيان[2]

Vorbemerkungen

Es handelt sich hier um den bedeutendsten sunnitischen Exegeten.

Arabischer Auszug — فقرات عربية

يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه وسلم: { قاتِلُوا } أيها المؤمنون القوم { الّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَلا بالْيَوْمِ الآخِرِ } يقول: ولا يصدّقون بجنة ولا نار، { وَلا يُحَرّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينونَ دِينَ الحَقّ } يقول: ولا يطيعون الله طاعة الحقّ، يعني: أنهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ } وهم اليهود والنصارى، وكل مطيع ملكاً أو ذا سلطان، فهو دائن له، يقال منه: دان فلان لفلان فهو يدين له دينا، قال زهير:

لَئِنْ حَلَلْتَ بِجَوَ فِي بَنِي أَسَدٍ فِي دِينَ عَمْرٍو وَحالَتْ بيْنَنا فَدَكُ

وقوله: { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ } يعني: الذين أعطوا كتاب الله، وهم أهل التوراة والإنجيل. { حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ } والجزية: الفعلة من جَزَى فلان فلاناً ما عليه: إذا قضاه، يجزيه. والجزية مثل القِعْدة والجِلْسة.

ومعنى الكلام: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعاً عنها.

وأما قوله: { عَنْ يَدٍ } فإنه يعني: من يده إلى يد من يدفعه إليه، وكذلك تقول العرب لكل معطٍ قاهراً له شيئاً طائعاً له أو كارها: أعطاه عن يده وعن يد وذلك نظير قولهم: كلمته فما لفم ولقيته كفة لكفة، وكذلك أعطيته عن يد ليد.

وأما قوله: { وَهُمْ صَاغِرُونَ } فإن معناه: وهم أذلاء مقهورون، يقال للذليل الحقير: صاغر. وذُكر أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره بحرب الروم، فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها غزوة تبوك. ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن عروة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: { قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينونَ دِينَ الحَقّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } حين أمر محمد وأصحابه بغزوة تبوك.

حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد، نحوه.

واختلف أهل التأويل في معنى الصغار الذي عناه الله في هذا الموضع، فقال بعضهم: أن يعطيها وهو قائم والآخذ جالس. ذكر من قال ذلك:

حدثني عبد الرحمن بن بشر النيسابوري، قال: ثنا سفيان، عن ابن سعد، عن عكرمة: { حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } قال: أي تأخذها وأنت جالس وهو قائم.

وقال آخرون: معنى قوله: { حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها وهم كارهون، وذلك قول رُوي عن ابن عباس من وجه فيه نظر.

وقال آخرون: إعطاؤهم إياها هو الصغار.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (dies ist auch der Kriegsgrund) gegen diejenigen, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der islamischen Auffassung glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) annimmt:

---

[1] http://goo.gl/AiIrmD

[2] http://goo.gl/644Hnl

- die Juden, die Christen.

Erniedrigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss persönlich und zu Fuß im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung antreten und soll stehend bezahlen, während der Empfänger sitzt

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Maturidi[1]	944 – sunnitisch	الماتريدي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Ta'wilat ahl al-*Sunna*		تأويلات أهل السنة[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug — فقرات عربية

وقوله - عز وجل -: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } الآية.
ذكر أهل الكتاب اليهود والنصارى، أخبر أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر؛ [و] هم في الظاهر يقرون بوحدانية الله واليوم الآخر فما المعنى منه؟!
قيل: هم وإن آمنوا في الظاهر بالله واليوم الآخر، فإنما يؤمنون بإله له ولد كما ذكره على أثره، وهو قوله: { وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتْ ٱلنَّصَارَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ }
[التوبة: 30] فالإيمان بإله له ولد ليس بإيمان بالله، فهم غير مؤمنين، وكذلك آمنوا بالبعث واليوم الآخر، ولكن لم يؤمنوا بالموعود في الآخرة، فالإيمان باليوم الآخر بغير الموعود فيه ليس بإيمان به.
أو أن يقال: إنهم وإن أقروا بما ذكرنا وآمنوا به، فقد استحلوا أشياء حرمها الله عليهم، وحرموا أشياء أحلها الله لهم، ومن آمن بالكتب كلها والرسل ولم يؤمن بآية منها أو برسول منهم، فهو غير مؤمن بالله واليوم الآخر ولا مصدق له.
وقوله: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ.. } [إلى آخر] الآية.
فإن قال لنا ملحد: إنكم تقاتلون الكفرة للكفر، ثم إذا أعطوكم شيئاً من المال تركتم مقاتلتهم، فلو كان قتالكم إياهم لذلك لا لطمع في الدنيا، لكنتم لا تتركون مقاتلتهم لشيء يبذلونكم، وكذلك لو كانت المقاتلة للكفر نفسه، لكان النساء في ذلك والرجال سواء؛ إذ هم في الكفر شرعاً سواء.
وقالوا: لو كانت المقاتلة معهم لما ذكرنا، وهو حكمة، والآمر بذلك حكيم لكان الناس جميعاً في ذلك سواء، ولا تتركون أحداً لشيء من ذلك؛ بل يقاتلون أبداً ولا ترضون منهم غيره.
فيقال لهم: إنا لن نقاتل الكفرة للكفر، ولكنا ندعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوا إلى ذلك [وإلا قتلناهم] ليضطرهم القتل إلى الإسلام [لهذا ما نقاتلهم لشيء سواه فإذا كان في آخذ الجزية] معنى ما [ندعوهم إلى الإسلام]، فإذا قبلوا ذلك تركناهم على ذلك؛ لعلهم يرغبون في الإسلام إذا رأوا شرائعنا وأحكامنا؛ لا أنا تركناهم رغبة فيما نأخذ منهم أو طمعاً في ذلك.
وأصله المحنة؛ إذ الدار دار المحنة، ليست بدار الجزاء، والمحنة تكون بمختلف الأشياء لا يجوز تلفها؛ مرة يمتحنهم بالقتال، ومرة بأخذ الأموال، ومرة بالشدائد؛ كقوله:
{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ.. }
الآية [البقرة: 155]، وقوله:
{ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ }
[الأنبياء: 35] وقوله:
{ وَبَلَوْنَاهُمْ بِٱلْحَسَنَاتِ وَٱلسَّيِّئَاتِ }
[الأعراف: 168] ونحو ذلك، فإذا كان ذلك محنة لا جزاءً جاز ذلك، وكان ذلك حكمة.
وأما قولهم بأنا نقاتل الرجال ولا نقاتل النساء ونسترقهن؛ لأنهن أتباع الرجال في جميع الأحوال وخدم لهم، فإذا أسلموا أسلمن؛ هذا معروف فيما بينهم؛ إذ هن في أيدي الرجال يفعلون بهن ما شاءوا، وأصله ما ذكرنا أن القتال محنة، ليس هو جزاء الكفر؛ إذ الدار دار محنة، فله أن يمتحن بعضاً بالقتل، وبعضاً بأخذ المال، وبعضاً لا بذا ولا ذاك، ولو كان جزاء لسوى بينهم، [و] هو التخليد في النار أبداً.
فإن قيل: ما الحكمة في أخذ الجزية من سائر الكفرة إذا كانوا أهل الكتاب أو المجوس، وترك الأخذ من مشركي العرب؟
قيل: لوجوه:
أحدها: أن ليس لمشركي العرب دين يدينون به يقاتلون عن ذلك الدين، ولا لهم أصل يعتمدون عليه، أو كتاب يكلون إليه، إنما هم قوم يقاتلون عن قبائلهم، ويتناصرون بهم، ولغيرهم من الكفرة دين يدينون به، وأصل

1 http://goo.gl/UiyF5f

2 http://goo.gl/nK7jAi

يعتمدون عليه، ويحاجون الناس بالحجاج التي لهم؛ فإذا كان كذلك، أمكن إقامة الحجج على هؤلاء، وإلزام البراهين، ولا كذلك مشركو العرب؛ إذ لا دين لهم ينسبون إليه، ولا مذهب يدعون غيرهم إليه بالحجاج، وأمكن في غيرهم؛ لذلك افترقا، والله أعلم بذلك.
والثاني: أنهم تمنوا أن يكون لهم رسول من جنسهم يتبعونه فيما يدعوهم إليه، ونذير يجيبونه، حتى أقسموا على ذلك، وأكدوا القول في ذلك؛ كقوله:
{ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ }
الآية [الأنعام: 109]، ولم يكن من غيرهم من الكفرة ما كان منهم؛ فإذا كان كذلك فهم يقاتلون أبداً حتى يوفوا ما وعدوا؛ كقوله:
{ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ }
[الفتح: 16].
والثالث: لفضل رسول الله؛ إذ كان منهم ومن جنسهم، فلا يترك أحد في تلك البقعة على غير دينه.
وأمكن أن يكون وجه آخر: وهو أن مشركي العرب في حد القليل أمكن المقاتلة معهم والقيام لهم؛ فلا يرضى منهم إلا الإسلام، وأما غيرهم من الكفرة في بقاع مختلفة: فهم كثير، إذا اجتمعوا لم يكن في وسع أهل الإسلام القيام لهم والقتال معهم، فيلحق المسلمين في ذلك ضرر بين؛ لذلك كان ما ذكر.
وقوله: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ.. } الآية.
قد ذكرنا أنهم وإن كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر عند أنفسهم أنهم - في الحقيقة - غير مؤمنين؛ لأن شرط إيمانهم الإيمان بالرسل جميعاً والكتب أجمع، فهم قد تركوا الإيمان ببعض الرسل، وببعض الكتب، ومن كفر برسول من الرسل، أو بكتاب من الكتب، أو بحرف منها - كان كافراً بالله.
وقوله - عز وجل -: { وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ }.
يحتمل أنهم لا يحرمون تحريف الكتاب وكتمان نعت رسول الله، والله حرم ذلك عليهم.
أو لا يحرمون عبادة الأوثان، والله ورسوله يحرم ذلك.
أو لا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الخمر والخنزير وغيره، والله أعلم.
وقوله - عز وجل -: { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ }.
وهو الإسلام؛ لأنه دين توجبه العقول كلها، وتشهد به خلقة الخلائق كلها.
أو أن يقول: لا يدينون دين الذي له الحق، إنما يدينون بدين الذي لا حق له، وهو دين الشيطان، وهو ما يدعوهم إلى عبادة الأصنام، فيجيبونه، والله أعلم.
وقوله - عز وجل -: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }.
يحتمل قوله: { يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ }، أي: يقبلوها، لا على الإعطاء نفسه، وهو ما ذكرنا في قوله:
{ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَٰوةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَٰوةَ }
[التوبة: 5] هو على القبول لها، لا على الفعل نفسه.
ويحتمل: نفس الإعطاء، وهو - والله أعلم - لما جعلت الجزية لحقن الدماء، فتقدم؛ لتحقن بها الدماء.
وقوله: { عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } قال بعضهم: { عَن يَدٍ }، أي: لا يؤخر قبضها عن وقت قبولها؛ بل تؤخذ يداً بيد، [وقال بعضهم: عن يد] أي: عن قهر وغلبة.
وقيل: { عَن يَدٍ }، أي: عن طوع وطيب.
وقيل: عن جماعتهم.
لكنا لا ندري ما يعنون بالجماعة.
وقوله: { صَاغِرُونَ } قيل: ذليلون، وهو من الذل؛ يقال: صغر الرجل يصغر صغاراً، فهو صاغر، أي: ذل؛ فهو ذليل.
وقيل: { صَاغِرُونَ } [أي]: مذمومون.
وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: يمشون بها متبلين.
وأصله: الذلة، وهو الخضوع - والله أعلم - الذلة التي ذكر الله في قوله:
{ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوۤاْ }
[آل عمران: 112]، فإذا قبلوا ذلك، فقد أذعنوا بالذل والصغار.
وقوله: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ.. } الآية، أما اليهود والنصارى: فلا خلاف بين أهل العلم في أن من بذل منهم الجزية، أخذت منه وأقر على دينه.

وأمّا المجوس: فإنه تؤخذ منهم الجزية؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: ما أدري ما أصنع بالمجوس فإنهم ليسوا بمسلمين، ولا من أهل الكتاب قال عبد الرحمن بن عوف: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ".
وفي بعض الروايات: " أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ".
وعن علي أن أبا بكر وعمر أخذا الجزية من المجوس. وقال علي ابن أبي طالب: أنا أعلم الناس بهم، كانوا أهل كتاب يقرءونه، وأهل علم يدرسونه، فنزع ذلك من صدورهم. وعن أبي رزين عن أبي موسى قال: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها.
وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر: " من استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا - فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، ومن أحبّ ذلك من المجوس فهو آمن، ومن أبى فعليه الجزية ".
[وفي بعض الروايات: " استقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، له ما لنا، وعليه ما علينا، ومن ترك ذلك فعليه الجزية. "
وعلى ذلك مضت الأئمة، ولم ينكر أحد من السلف، حتى قال قوم في المجوس: إنما أخذت منهم الجزية؛ لأنهم أهل كتاب، فأحلوا ذبائحهم ونساءهم، وذهبوا إلى ما روي عن علي.
وقال آخرون: ليسوا من أهل كتاب، ولكن الجزية تؤخذ منهم؛ اتباعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم "، وما روي عن الصحابة وأئمة الهدى.
ثم المسألة في تقدير الجزية:
روي في بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث معاذاً إلى اليمن، فقال له:
" خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريا ".
وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد، وأمره أن يضع على أهل السواد الخراج ثمانية وأربعين درهماً، وأبعة وعشرين درهماً، واثني عشر درهماً.
وفي بعض الروايات أنه ضرب على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً [وجعل] مع ذلك إرزافاً للمسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.
وأصحابنا يجعلونهم ثلاث طبقات: أغنياء، وأوساطاً، وفقراء، فيأخذون من الغني الموسر ثمانية وأربعين درهماً، ومن الوسط أربعة وعشرين درهماً، ومن الفقير المحترف اثني عشر درهماً.
وفي بعض الأخبار: أربعين درهماً وأربعة دنانير، وضيافة ثلاثة أيام وعشرين درهماً وديناراً، وهو ما ذكرنا ثمانية وأربعين بغير الضيافة وغير المؤنة.
وما روي من أربعين درهماً أو أربعة دنانير مع الضيافة والرزق الذي ذكر في الخبر، وهذا من عمر بحضرة المهاجرين والأنصار، فلم يأت عن أحد منهم النكير عليه ولا الردّ، فهو كالاتفاق منهم على ذلك.
ثم لا يحتمل أن يكون عمر قدر ذلك التقدير رأياً منه؛ لأن المقدرات والمحدودات سبيل معرفتها التوقيف والسمع، لا العقل؛ فهو كالمسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وما روي من حديث معاذ حين أمره النبي - عليه السلام - أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم ديناراً، فذلك يحتمل أن يكون أمر بذلك؛ لما كانوا أهل ضعف وفقر، على ما روي عن عمر في الضعفاء من أهل مصر والشام، وليس هو الحدّ الذي لا يلزم أكثر من ذلك؛ لما ذكرنا أن عمر ألزم المياسير أكثر من دينار، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة؛ فدل فعلهم على ما وصفناه.
ثم المسألة في تمييز أصحاب الطبقات بين الموسر الغني، وبين الوسط والفقير.
قال بعضهم: الفقير: من يحترف وليس له مال تجب في مثله الزكاة على المسلمين، وهم الفقراء المحترفون، فمن كانت له أقل من مائتي درهم فهو من أهل هذه الطبقة، والطبقة [الثانية]: أن يبلغ مال الرجل مائتي درهم.
فقال بعضهم: إذا بلغ ماله أربعة آلاف درهم وزاد عليها، صار من أهل الطبقة الثالثة، واحتجوا بقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وابن عمر؛ حيث قالا: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كنز.
وقد يجوز أن يجعل الطبقة الثانية من ملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف درهم، وما زاد على ذلك يجعل من الطبقة الثالثة؛ لحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية أبي هريرة قال: " من ترك عشرة آلاف درهم، جعلت صفائح يعذب بها يوم القيامة ".
ثم في قوله: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } دلالة على أن الجزية إنما تؤخذ ممن يجب أن يقاتل إن لم يبذلها، والنساء والصبيان [لا يقاتلون] ولا يقتلن إن ظهر بهم، فلا يجب أن توضع عليهم الجزية بدليل الكتاب؛ إذ كان الله إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن يقاتل، وكذلك فعل عمر والأئمة بعده.

روي أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أمراء الجيوش: لا تقاتلوا إلا من قاتلكم، ولا تقتلوا الصبيان والنساء، ولا تقتلوا إلا من جرت عليه المواسي.
وكتب إلى عماله: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان.
وفي بعض الروايات أنه كتب إلى أمراء الأجناد: ألا تأخذوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي، قال: والجزية أربعون درهماً أو أربعة دنانير.
[و] في خبر معاذ دلالة لذلك؛ حيث قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريّاً.
بين معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ ذلك من الرجال دون النساء والصبيان.
فإن قيل: روي عن معاذ: قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من كل حالم وحالمة ديناراً.
وفي بعض الروايات عنه أنه قال: أن آخذ من كل حالم ذكراً أو أنثى ديناراً؛ فإن كان هذا مثبتاً محفوظاً، فهو دليل لما يؤخذ من نصارى بني تغلب، ويكون حكم نساء العرب من أهل الكتاب فيما يؤخذ منهم خلاف نساء العجم منهم.
أو أن يقال: إنه غير محفوظ؛ لما عمل الأمة بخلافه؛ لأن الوفاق قد جرى على أن لا جزية على النساء، ولو كان محفوظاً لظهر العمل به.
أو أن يكون قوله: " خذ من كل حالم [وحالمة] ديناراً "، أي: خذ منهما ديناراً ولا تأخذ من كل واحد ديناراً؛ كقوله: " لكل سهو سجدتان لا يلزمه أكثر من ذلك ".
ثم نذكر مسألة ليس في الآية ذكرها، وهي أن الجزية إذا ضربت، فدخلت سنة أخرى قبل أن يؤديها - أخذت منه للسنة الثانية، ولم تؤخذ للسنة الأولى الماضية، ليس كسائر الديون؛ [لأن مجوسيّاً لو أسلم بعد مضي السنة لم يطالب بجزية العام الماضي، فلو كانت كسائر الديون لطولب بها المسلم كما يطالب بمال يكون عليه إذا أسلم أو بقي على مجوسيته، فلما لم يطالب، دل أنه ليست كسائر الديون].
فإن قيل: أليس الخراج يطالب به من أخره من سنة إلى سنة؟!
قيل: ليست الجزية مثل الخراج؛ [لأن الخراج] يجب على المسلم في أرضه، فهو كسائر الديون.
فإن قيل: إن المجوسي إذا أسلم بعد مضي السنة، طولب بالجزية للسنة الماضية.
قيل: روي عن عمر أنه رفع الجزية بالإسلام، فقال: والله، إن في الإسلام لمعاذاً إن فعل ترفع عنه الجزية.
وروي في بعض الأخبار عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليس على مسلم جزية "، فمن طالبه بالجزية بعد الإسلام، فقد خالف الخبر.
فإن قيل: إنما يزول عن المسلم ما كان عليه من الجزية في حال كفره؛ لأنه صار إلى حال لا يجوز أن توضع عليه ابتداء.
قيل: إن الذمي إذا اجتمع عليه الجزية سنتين، فصار إلى حال لا يجوز أن يلزم في الابتداء في مثلها أكثر من اثني عشر درهماً لفقره - لم يجز أن يلزم أكثر منها؛ لأنه جعل حكم مستدبر الجزية التي وجبت، فأسلم صاحبها حكم الابتداء في توظيف الجزية عليه، فوجب أن يجعل حكم مستدبر من أتت عليه سنتان حكم ابتدائه، وأصله أن الجزية إنما جعلت لحقن الدم، فإذا مضت سنة، صار دمه محقوناً في السنة الماضية؛ لذلك لم تؤخذ.
وقوله: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ.. } إلى آخره.
تضمنت هذه الآية أحكاماً: منها الأمر بقتال من لم يؤمن بالله واليوم الآخر، وهم يقرون بالأمرين، لكنه يخرج على وجوه ثلاثة:
أحدها: أنهم مشبهة من تشبيههم الله بخلقه احتمل قولهم القول له بالولد؛ إذ الذين شهدوا من الخلائق على ذلك وجدوا بولد بعض من بعض، وإذا كان كذلك فهو غير مؤمن - في الحقيقة - بالله الذي هو الحق حتى يؤمنوا به، وأنه به تكون الآخرة دون الذي ادعوه.
والثاني: أن الذي جبل عليه الخلق هو تعظيم رسل الملوك وأجلتهم حتى يوجد من بر الرسل بين ملوك قد ظهرت بينهم العداوة، فلما كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البراهين التي قد أعجزت الخلائق، وشهادة كتبهم به، وتظاهر من عرفوا أنهم يكذبون بكتبهم وبرسلهم على من صدق بذلك - ثبت أنهم في الحقيقة مكذبون جميع الرسل والكتب وإن أظهروا الوفاق، وأن ذلك لا يكون إلا لتكذيب منهم بالله؛ فعلى ذلك إيمانهم بالله يكون بإيمانهم بالرسل، وعلى ذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد عبد قيس أنه قال: "آمر بأربع: آمركم بالإيمان بالله"، ثم قال: "أتدرون ما الإيمان بالله؟ أن تشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله"؛ فلذلك لم يكن إيمانهم بالله إيماناً حتى يؤمنوا برسول الله، وعلى هذا يحاربون.
والثالث: أن يكون نفى عنهم الإيمان بنفي منفعة الإيمان عنهم؛ إذ أقل المنفعة به الإيمان برسله، والقبول عنهم بالتعظيم، فإذا ظهرت منهم هذه المنفعة تركوا القتال.

ثم الترك على قبول الجزية جائز، وإن كان الأمر قد تقدم بالقتل من غير أن يكون دليل، إما لأجل ذلك المال نقاتل، كما كتب على كل نفس الموت.
ثم قد يتركون على ما هم عليه من اختلاف الأديان وتفرق الأهواء، وإن كان لا يدل ذلك على الإقرار بما هم عليه، والرضا بما اختاروا، فمثله في الأول لا يدل على الرضا بكفرهم، ولا على القتال لأخذ تلك الأموال منهم.
ثم الأصل أن القتال لم يجعل ليكون [القتل] عقوبة للكفر؛ إذ نوع القتل ومعناه قد يوجد في الأخيار والأشرار جميعاً، وهو الموت ثبت أنه لم يجعل لذلك، ولكن لوجهين:
أن يضطرهم إلى الإجابة على ما فيه نجاتهم وبه نيل كرامة الأبد، وكان ذلك بعد أن ألزمناهم كل أنواع الحجج، فلم يقنعهم، قاتلناهم بما كان الذي يمنعهم عن النظر في الحجج حب اللذات وألذها الحياة، قاتلنا حتى ييأسوا عن تلك اللذة المانعة عن النظر في الحجج، والصادة عن الإجابة فتزول عنهم.
وفي قبول الجزية - قيل - بعض الذل والصغار الذي تنفر عنه الطباع، ويدعو إلى ما فيه الزوال، فينظرون في الحجج، ويقبلون ما دعوا إليه؛ فتكون به نجاتهم، وزيادة لنا في الكرامة.
والثاني: [أن] المحن كلها منقسمة على الحسنات والسيئات، والخيرات والشرور؛ ولذلك جعل الموت والحياة، وعلى ذلك جميع أمور الدنيا هو التقلب على مختلف الأحوال، فمثله الدعاء إلى الإسلام يكون مرة بمحاجة إليه، ومرة باللسان، ومرة بالترك، لا أن جعل شيء من ذلك لشيء، ولكن بما عليه أمر المحن؛ ليتذكر به وجود [الموعود بالآثار له في أحوال المحن، فعلى هذا أمر القتال في قوم، والعفو عن قوم، والدعاء إلى الإسلام في قوم، وإلى قبول] الذل في قوم على ما في علم الله من المصلحة، وعلى ما عليه حق الحكمة.
ثم الفرق بين مشركي العرب وغيرهم يخرج على وجوه:
أحدها: أنهم قد كانوا أقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الإمم، فجاءهم، فكذبوه، ثم أقسموا لئن جاءهم نذير ليؤمنن به، فجاءتهم آيات فلم يؤمنوا، فاستوجبوا القتال إلى أن يفوا بالعهد الذي سبق، والقسم الذي جهدوا به، وليس غيرهم هكذا.
أو على قوله:
{ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ.. }
الآية [الأنعام: 110]، فبين الإياس عن إيمانهم إلا أن يشاء الله، فهو يخرج على وجهين:
أحدهما: الإياس عن إيمانهم.
وقبول الجزية ليخالطوا أهل شريعة الله، فيسمعوا منهم الحجج، ويعاينوا الأفعال المحمودة في العقول، والأخلاق الكريمة التي جاء بها الرسول فيؤمنوا، وهؤلاء قد أيأس الله من إيمانهم، وأخبرهم أنهم ييأسون أبداً؛ فلذلك لم يعط لهم عهد، وعلى ذلك ظهر نقضهم العقود مرة بعد مرة، والله أعلم.
والثاني: أنه استثنى فيهم ألا يؤمنوا بالآيات إلا أن يشاء الله، فلعل الله شاء أن يكون إيمانهم بالقتال خاصة، ففرض فيهم ذلك إلى أن يؤمنوا.
ووجه آخر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بعث فيهم ومنهم؛ فأوجبت لهم الفضيلة به ألا يقبل منهم غير الإيمان، كما فضلت البقعة التي فيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ومنها ألا يترك فيها غير المؤمن تفضيلا.
ووجه آخر: أنهم قوم ليس لهم أسٌّ، ولا أئمة في الدين إليهم يرجعون في التأسيس، ومعلوم أن لا قوام في العقول لأمر الدين إلا بالأئمة؛ كالسياسات كلها والأمور فيها القوام من الملك وغيره؛ بل إنما كانوا جروا على عادتهم، وقاتلوا عن القبائل فلا يرجعون - في الحقيقة - إلا إلى عادة خارجة عن التدبير، وغيرهم يرجعون إلى مذاهب أسست مما أسس أمر الديانات، فقد تعلقوا بضرب من ذلك، فتركوا إذا خضعوا وأذعنوا لهم بحق التبع، فيتركون [رجاء] أن يتأملوا؛ إذ لكل مذهب نظر، وليس لأولئك سوى العادة وتقليد الآباء، ومن ذلك وصفه لا ينظر فيمهل للنظر، والله أعلم.
وأيضاً: إن لسائر المذاهب أصول يكثر أهلها، وفي الإقامة على القتال إلى الفناء ينضم بعض إلى بعض فيتناصرون، فيخاف على المسلمين بما به رجاء التكثر الفناء، والعرب يقل عددهم حتى لم يكونوا يقدرون على المناوأة إلا بمعونة أهل الكتاب وغيرهم، فأمكن أن يضطروا به إلى القتل مع ما ليست لهم مذاهب معلومة؛ إذ لا يذكر في شيء من الكتب لهم مذاهب، وقد ذكر لجميع الفرق، فإنما أمرهم على العادة، وقد تترك العادات بما يعترض فيها ما يمنع الاستمرار عليها من القتال والحرب فيتركونها، وأهل المذهب عندهم أنهم لزموا بالحجج، ومثل ذلك لا يترك إلا بالحجج، وذلك يكون بقبول الذمة والعهد.
وأيضاً: إنه يمكن إلزام كل ذي مذهب بما يوجد في مذهبه ما يثبت القول بالإسلام وبالعهد رجاء الوصول إليه، وليس لمشركي العرب ذلك؛ لما لم يُبْنَ مذهبهم على الحجج أو الشبه، إنما هو تقليد وعادة، والله أعلم.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Die nicht-arabischen Polytheisten wegen ihrer großen Anzahl.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich und zu Fuß zu erscheinen und muss im Zustand der Verachtung und Erniedrigung bezahlen.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie zu erniedrigen, um sie zur Konversion zum Islam zu bringen;
- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Hawwari[1]	3.Jh.H – ibaditisch	الهواري
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Tafsir kitab Allah al-'Aziz		تفسير كتاب الله العزيز[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الأَخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ } أي دين الإسلام، وهو دين الحق { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية. فجعل الله للمسلمين مكان ما كانوا يصيبون في أسواقهم في مواشيهم الجزية الدَّارّة، تؤخذ عن أهل الكتاب كل عام عن ظهر يد. وجميع المشركين، ما خلا العرب، بتلك المنزلة. إذا أقروا بالجزية قبلت منهم.

وقال بعضهم: كان المسلمون يبايعون المشركين وينتفعون منهم؛ فلما عزلوا عن ذلك اشتد ذلك على المسلمين، فأنزل الله هذه الآية، فأغناهم الله بالجزية الجارية، يأخذونها شهراً شهراً، وعاماً عاماً.

وقال مجاهد: قال المؤمنون: كنا نصيب من متاجر المشركين، فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله عرضاً لهم بألا يقربوا المسجد الحرام.

قال مجاهد: هذه الآية مع أول براءة في القراءة، ومع آخرها في التأويل. وقال مجاهد: { حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }: أمر النبي وأصحابه بغزوة تبوك.

ذكر الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأخذ عمر من فارس.

ذكر أن عمر سأل عن المجوس فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " سنّوا فيهم سنّة أهل الكتاب "

ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذ عمر من فارس، وأخذ عثمان من البربر. قال: وأما من دخل من العرب في أهل الكتاب فقد فسّرنا ذلك في سورة البقرة.

ذكروا أن خالد بن الوليد صالح نصارى بني تغلب بالشام على الضعف مما يؤخذ من المسلمين من مواشيهم، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه.

ذكروا أن علياً قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب، فإنهم لم يبلغوا من النصرانية إلا شرب الخمر. قال: فكان يرى قتلهم إن لم يسلموا. وأحبّ ذلك إلينا أنه من كان دخل في أهل الكتاب قبل أن تنزل الآية فهم منهم، ومن دخل بعد نزول الآية لم يقبل منه ذلك وقتل.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen, die Zoroastrier und die Berber. Nach Meinung einiger soll der Tribut aber von jenen, die es nach Herabsendung des Verses geworden sind, nicht angenommen werden.
- Die nicht-arabischen Heiden, wie einige meinen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* soll im Zustand der Erniedrigung und Verachtung bezahlen.

---

1 http://goo.gl/7yekOR

2 http://goo.gl/sKsgrL

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Nahhas	950 – sunnitisch	النحاس[1]

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Ma'ani al-Qur'an	معاني القرآن[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

وقوله جلَّ وعز قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ. [آية 29].
المعنى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إيمان الموحِّدين، لأن أهل الكتاب يؤمنون بالله، ويقولون: له ولدٌ، تعالى عن ذلك.
ويؤمنون بالآخرة، ويقولون: لا أكل فيها ولا شراب، فهذا خلاف على ما أمر الله له جل وعز.
ثم قال جل وعز وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ [آية 29].
قال أبو عبيدة: مَجَازُهُ: ولا يطيعون طاعةَ الحق.
قال أبو جعفر: أي طاعَةَ أهلِ الإسلام، وكل مُطيع مَلِكاً، فهو دائنٌ له، يُقال: دَانَ فلانٌ لفلانٍ.
قال زهير:
لَئِنْ حَلَلْتَ بِجَوّ فِي بَنِي أَسَدٍ * فِي دِينِ عَمْرٍو، وَحَالَتْ دُونَنَا فَدَكُ
ثم قال جل وعز مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ. [آية 29].
وهم اليهود والنصارى، وسنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المجوس أن يُجْرَوا مُجراهم.
ثم قال جل وعز حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [آية 29].
روى أبو صالح عن ابن عباس في قوله جل وعز وَهُمْ صَاغِرُونَ قال: يمشون بها مُلَبِّينَ.
وروى عطاء عن أبي البَخْتَرِي عن سلمان قال: مذمومين.
وروى محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة عَن يَدٍ قال: عن مَهْرٍ.
وقيل: معنى (يَدٍ) عن إنعام يدٍ، أي عن إنعام منكم عليهم، لأنهم إذا أُخِذت منهم الجزية فقد أُنْعم عليهم بذلك.
وقيل - وهو أصحُّها - يُؤَدُّونها بأيديهم، ولا يُوجِّهون بها، كما يفعل الجَبَّارون.
وقال سعيد بنُ جبير: يَدْفَعُها وهو قائمٌ، والذي يأخُذُها منه جالس.
وأكثر أهل اللغة على أن المعنى عن قهرٍ وذلةٍ كما تقول: اليَدُ في هذا لفلانٍ.
ومذهب الشافعي في هذا أن تُؤخَذَ الجزية منهم، وأحكام المسلمين جاريةً عليهم.
ثم قال وَهُمْ صَاغِرُونَ.
قال أبو عُبيدة: الصَّاغِر: الذليلُ الحقير.
وقال غيره: الذي يُتَلْتَلُ، ويُعَنَّفُ به.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

---

1 http://goo.gl/NJOK2D

2 http://goo.gl/rMMfo8

- Der *Dhimmi* hat persönlich und zu Fuß zu erscheinen und muss stehend im Zustand der Verachtung und Erniedrigung bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er soll an seinen Kleidern gezerrt und grob angefasst werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Samarqandi[1]	983 – sunnitisch	السمرقندي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Bahr al-’ulum		بحر العلوم[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug | فقرات عربية

قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ يعني: لا يصدقون بتوحيد الله وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ بالبعث بعد الموت وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ في التوراة والإنجيل والقرآن وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ يقول لا يخضعون لدين الحق ولا يقرون بشهادة لا إله إلا الله ومعناه: لا يؤمنون بالله إيمان الموحدين لأن أهل الكتاب كانوا يقرون بالله ولكنهم قالوا لله ولد، وأقروا بالبعث ولكنهم لا يقرون لأهل الجنة بالنعمة لأنهم لا يقرون بالأكل والشرب والجماع، فليس يدينون دين الحق يعني دين الإسلام، ويقال دين الله تعالى لأن الله تعالى هو الحق، فأمر الله تعالى بقتلهم إلا أن يعطوا الجزية وهو قوله تعالى: حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ قال بعضهم: عن قهر وذل كما يقال اليد في هذا لفلان. يعني الأمر النافذ لفلان، ويقال عن يده يعني: عن إنعام عليهم بذلك. لأن قبول الجزية وترك أنفسهم يد ونعمة عليهم، ويقال عن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم، ويقال عن يدٍ يعني: عن قيام يمشون بها صاغرين تؤخذ من أيديهم. وقال الأخفش: يعني: كرهاً وهم صاغرون يعني ذليلين. قال الفقيه قتال الكفار على ثلاثة أنواع. في وجه يقاتلون حتى يسلموا. ولا يقبل منهم إلا الإسلام. وهم مشركو العرب والمرتدون من الأعراب أو من غيرهم، وفي وجه آخر يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، وهم اليهود والنصارى والمجوس، فأما اليهود والنصارى بهذه الآية وأما المجوس بالخبر. وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " وفي الوجه الثالث واختلفوا فيه، وهم المشركون من غير العرب وغير أهل الكتاب مثل الترك والهند ونحو ذلك. في قول الشافعي لا يجوز أخذ الجزية منهم. وفي قول أبي حنيفة وأصحابه يجوز أخذ الجزية منهم كما يجوز من المجوس لأنهم من غير العرب. قوله تعالى: وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ..

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Nach Meinung einiger auch die nicht-arabischen Heiden.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss den Tribut im Zustand der Erniedrigung und Verachtung bezahlen.

[1] http://goo.gl/PJPcWp

[2] http://goo.gl/TiUC0z

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Ibn Abi Zamanayn	1008 – sunnitisch	ابن أبي زمنين[1]

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Tafsir al-Qur'an al-'aziz	تفسير القرآن العزيز[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قوله عز وجل قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ الآية فأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية.
قال محمد قوله عَن يَدٍ يقال أعطاه عن يد وعن ظهر يد أي أعطاه ذلك مبتدئا غير مكافئ.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:
Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Leute des Buches.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* soll den Tribut auf eigene Initiative bezahlen und ohne Kompensation dafür.

1 http://goo.gl/cv5hND
2 http://goo.gl/6bw0WE

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Tha'labi[1]	1035 – sunnitisch	الثعلبي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-Kashf wal-bayan		الكشف والبيان[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug — فقرات عربية

وقال الكلبي: نزلت في قريظة والنضير من اليهود واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخذ الجزية فأنزل الله) عز وجل: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ }.

{ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ } أراد الدين الحق فأضاف الاسم إلى الصفة. قال قتادة: الحق هو الله عز وجل، ودينه الإسلام، وقال أبو عبيدة معناه: طاعة أهل الإسلام، وكل من أطاع ملكاً أو ذا سلطان فقد دان له ديناً. قال زهير:

لئن حللت بجو في بني أسد   في دين عمرو وحالت بيننا فدك

أي في طاعة عمرو.

{ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ } يعني اليهود والنصارى يؤخذ منهم الجزية وألاّ يقاتلوا، ويؤخذ الجزية أيضاً من الصابئين والسامرة؛ لأن سبيلهم في أهل الكتاب سبيل أهل البدع فيها، ويؤخذ الجزية أيضاً من المجوس، وقد قيل: إنهم كانوا من أهل الكتاب فرفع كتابهم.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن حامد الوزان، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدّثنا محمد بن يحيى و[............] قالا: حدّثنا عثمان بن صالح، حدّثنا ابن وهب، أخبرنا يوسف عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر "، وأن عمر أخذها من مجوس السواد وأن عثمان بن عفان أخذها من بربر.

ابن حامد أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسين، حدّثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف قالا: حدّثنا أبو عاصم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: " قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أدري كيف أصنع المجوس؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنّوا بهم سنة أهل الكتاب ".

قال أبو عاصم: مشيت ميلاً وهرولت ميلاً حتى سمعت من جعفر بن محمد، حدّثنا، يعني هذا الحديث، وإنما منعنا من نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم (وإتيان) الفروج والاطعمة على الخطر، ولا يجوز الإقدام عليها بالشك.

قال الحسن: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذه الجزيرة على الإسلام لا يقبل منهم غيره، وكان أفضل الجهاد، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطعمة في شأن أهل الكتاب.

{ قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } ألاّ يتبعوا ماسواهما بدعة وضلالة، ولايؤخذ الجزية من الأوثان { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ } وهو ما يعطي المعاهد على عهده من الجزية، وهي فعلة من جزى يجزي إذا قضى عليه، والجزية مثل القعدة والجلسة ومعنى الكلام: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دفعاً عنها.

وأما قدرها: فقال أنس: قسَّم النبي على كل محتلم ديناراً، وقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الفقراء من أهل الذمة كل واحد منهم درهماً، وعلى الاوساط أربعة وعشرين، وعلى أهل الثروة ثمانية وأربعين درهماً، ولم يجاوز به خمسين درهماً، وليس شيء موقت ولكن على ما صولحوا عليه.

{ عَن يَدٍ } أي بالنقل من يده إلى يد من يدفعه إليه، كما يقال كلّمته فماً لفم.

وقال أبو عبيدة: يقال: أكلّ من [............] من غير طيب نفس منه أعطاه عن يد، وقال القتيبي: يقال: أعطاه عن يد وعن ظهر يد إذا أعطاه مبتدئاً غير مكلف.

وقال ابن عباس: هو أنها يعطونها بأيديهم، يمشون بها كارهين ولايجيئون بها ركباناً ولا يرسلون { وَهُمْ صَاغِرُونَ } أذلاّء مقهورون، قال ابن عباس يتلتلون بها تلتلة وقال عكرمة: معنى الصغار هو أن تأخذها وأنت جالس وهو قائم. قال الكلبي: إنه إذا (جاء يعطي) صفع في قفاه، وقيل: إعطاؤه إياها هو الصغار، وقيل: إنّه لا يقبل فيها رسالة ولا وكالة، وقيل: إنه يجري عليهم أحكام الإسلام وهو الصَغَار.

أخبرنا عبد الله بن حامد، أخبرنا محمد بن جعفر، حدّثنا علي بن حرب، حدّثنا السباط، حدّثنا عبد العزيز [...] عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء إلى ابن عباس رجل فقال: الأرض من أرض الخراج يعجز عنها أهلها

1 http://goo.gl/LP1RrA

2 http://goo.gl/UeTgjQ

أفأعمرها وأزرعها وأودي خراجها؟ قال: لا، وجاء آخر فقال له ذلك قال: لا وتلا قوله: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ } الآية إلى قوله: { وَهُمْ صَاغِرُونَ }، أيعمد أحدكم إلى الصغار في عنق أحدهم فينزعه فيجعله في عنقه؟
وقال كليب بن وائل: قلت لابن عمر: إشتريت أرضاً، قال: الشراء حسن. قال: فإنّي أعطي من كل جريب أرض درهما وقفيز طعام؟ قال: ولا تجعل في عنقك صغاراً.
وروى ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ما يسرّني أن لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها الصغار على نفسي.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Juden, die Christen, die Sabäer, die Zoroastrier und die Samarier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er soll heftig an seinen Kleidern gezerrt und auf den Nacken geschlagen werden.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:
- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Makki Ibn Abu-Talib	1045 – sunnitisch sufistisch	مكي بن أبي طالب[1]

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Al-hidayah ila bulugh al-nihayah	الهداية إلى بلوغ النهاية[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug | فقرات عربية

ثم قال: تعالى آمراً للمؤمنين: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ }، الآية، أي: قاتلوهم حتى يعطوكم الجزية، من أهل الكتاب كانوا أو من غيرهم.

و " الجِزْية " كـ: " القِعْدة " و" الجِلسة "، وجمعها: جِزَى، كـ: " لِحَىً "، فهو من " جَزَى فلان فلاناً ما عليه ": إذا قضاه.

وهي الخراجُ عن الرقاب.

ومعنى: { عَن يَدٍ }، أي: عن يده إلى يد من يدفعه إليه.

وقيل: { عَن يَدٍ }: عن إنعامٍ منكم عليهم إذا رضيتم بالجزية وأَمَّنْتُمُوهُمْ في نفوسهم وأموالهم وَذَرَارِيهِمْ.

وقيل: { عَن يَدٍ }: نقداً لا نسيئة.

وقيل: يؤدونها بأيديهم لا يوجهون بها كما يفعل الجبار.

وأهل اللغة يقولون: عن قهر وقوة.

{ وَهُمْ صَاغِرُونَ }.

أي: أذلاء مقهورون.

فهذه الآية نزلت في حرب الروم، فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد نزولها غزوة تبوك. قاله مجاهد.

قال عكرمة: { وَهُمْ صَاغِرُونَ }: هم قائمون [وأنت جالس].

وقال ابن عباس: يمشون بها مُلَبَّبين.

وهذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين. قاله ابن عباس.

هي ناسخة لقوله:

{ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ }

[التوبة: 5].

وأجمع علماء الأمصار على أخذ الجزية من المجوس.

وكان ملك يرى: أخذ الجزية من سائر أهل الشرك، وحكمهم عنده حكم المجوس، تؤخذ منهم الجزية، ولا ينكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

وتوضع الجزية عمن أسلم عند مالك ولم يبق من السنة إلا يوم واحد.

وتؤخذ الجزية من أهل الوَرِقِ: أربعون درهماً، ومن أهل الذهب: أربعة دنانير، وهي فرض عمر رضي الله عنه.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Leute des Buches und die Zoroastrier.

1 http://goo.gl/H8cqdf

2 http://goo.gl/Ovrpoq

- Gemäß Malik auch die Polytheisten.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich und zu Fuß im Zustand der Verachtung und Erniedrigung anzutreten; er muss stehend bezahlen, während der Empfänger sitzt.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Mawerdi[1]	1058 – sunnitisch	الماوردي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-Nukat wa-’uyun		النكت والعيون[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قوله عز وجل { قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخرِ } فإن قيل: فأهل الكتاب قد آمنوا بالله واليوم الآخر فكيف قال ذلك فيهم،؟
ففيه جوابان:
أحدهما: أن إقرارهم باليوم الآخر يوجب الإقرار بجميع حقوقه، فكانوا بترك الإقرار بحقوقه كمن لا يقرّ به.
والثاني: أنه ذمّهم ذم من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر للكفر بنعمته، وهم في الذم بالكفر كغيرهم.
{ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } فيه وجهان:
أحدهما: أنه ما أمر الله سبحانه وتعالى بنسخه من شرائعهم.
والثاني: ما أحله لهم وحرمه عليهم.
{ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِ } والحق هنا هو الله تعالى، وفي المراد بدينه في هذا الموضع وجهان:
أحدهما: العمل بما في التوراة من اتباع الرسول، قاله الكلبي.
والثاني: الدخول في دين الإسلام لأنه ناسخ لما سواه من الأديان، وهو قول الجمهور.
{ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ } فيه وجهان:
أحدهما: يعني من آباء الذين أوتوا الكتاب.
الثاني: من الذين أوتوا الكتاب بين أظهرهم لأنه في اتباعه كآبائهم.
{ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ } فيه تأويلان:
أحدهما: حتى يضمنوا الجزية وهو قول الشافعي لأنه يرى أن الجزية تجب انقضاء الحول وتؤخذ معه.
والثاني: حتى يدفعوا الجزية.
وفي الجزية وجهان:
أحدهما: أنها من الأسماء المجملة لا يوفق على علمها إلا بالبيان.
والثاني: أنها من الأسماء العامة التي يجب إجراؤها على عمومها إلا ما خص بالدليل.
ثم قال تعالى { عَن يَدٍ } وفيه أربعة تأويلات:
أحدها: عن غنى وقدرة.
والثاني: أنها من عطاء لا يقابله جزاء، قاله أبو عبيدة.
والثالث: أن يروا أن لنا في أخذها منهم يداً عليهم بحقن دمائهم بها.
والرابع: يؤدونها بأيديهم ولا ينفذونها مع رسلهم كما يفعله المتكبرون.
{ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فيه خمسة أقاويل:
أحدها: أن يكونوا قياماً والآخذ لها جالساً، قاله عكرمة.
والثاني: أن يمشوا بها وهم كارهون، قاله ابن عباس.
والثالث: أن يكونوا أذلاء مقهورين، قاله الطبري.
والرابع: أن دفعها هو الصَّغار بعينه.
والخامس: أن الصغار أن تجري عليهم أحكام الإسلام، قاله الشافعي.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:
Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben;

[1] http://goo.gl/1XsZzL
[2] http://goo.gl/GhaJRS

- nicht nach islamischem Verständnis an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, nämlich dem Islam, bekennen, der einzigen von Gott anerkannten Religion, die anderen wurden durch den Islam aufgehoben.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Leute des Buches.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:
- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Abd-al-Karim Al-Qushayri[1]	1072 – sunnitisch sufistisch	عبد الكريم القشيري

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Lata'f al-isharat	لطائف الإشارات[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug

فقرات عربية

مَنْ استوجب الهوانَ لا ينْجِيكَ مِنْ شَرِّه غير ما يستحقه من الإذلال على صغره، ومَنْ دَاهَن عدوَّه فبالحريِّ أنْ يلقى سوءدَه.

وَمِنْ أشدِّ الناس لَكَ عداوة، وأبعدهِم عن الإيمان - نَفْسُكَ المجبولةُ على الشرِّ فلا تُقْلِعُ إلاَّ بذبحها بِمُدْيَةِ المجاهدات. وهي لا تؤمِن بالتقدير، ولا يزول شَكها قط، وكذلك تَخَلدُ إلى التدبير، ولا تسكن إلا بوجود المعلوم، ولا تقبل منك إلا كاذِبَ المواعي، ولذلك قالوا:

وأَكْذِبْ النَّفْسَ إذا حَدَّثْتَها فإِنَّ صِدْقَ القول يذري بالأمل

Übersetzung und Kommentar

Dieser sufistische Exeget vertritt den esoterischen Standpunkt, den wir im ersten Teil unter 4.B behandelt haben. Er erwähnt dabei folgende Elemente:

Es gilt die schlechten Neigungen der Seele zu bekämpfen, die als Hauptfeind der Person betrachtet werden; folglich muss man sie erniedrigen und dominieren.

1 http://goo.gl/4UKdWi

2 http://goo.gl/Iymyv0

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Wahidi Al-Naysaburi	1076 – sunnitisch	الواحدي النيسابوري[1]
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-wajiz		الوجيز[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر يعني: كإيمان الموحّدين وإيمانُهم غيرُ إيمانٍ إذا لم يؤمنوا بمحمد ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله يعني: الخمر والميسر ولا يدينون دين الحق لا يتدينون بدين الإسلام حتى يعطوا الجزية وهي ما يعطي المعاهِد على عهده عن يد يعطونها بأيديهم يمشون بها كارهين، ولا يجيئون بها ركباناً، ولا يرسلون بها وهم صاغرون ذليلون مقهورون يُجَرُّون إلى الموضع الذي تقبض منهم فيه بالعنف، حتى يؤدُّوها من يدهم.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht nach islamischem Verständnis an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Man zerrt ihn heftig.

---

1 http://goo.gl/kaCkZ2

2 http://goo.gl/Ivb2ar

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Baghawi[1]	1122 – sunnitisch	البغوي

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Ma'alim al-tanzil	معالم التنزيل[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

وقال الكلبي: نزلت في قريظة والنضير من اليهود، فصالحهم وكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام، وأول ذُلّ أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين.
قال الله تعالى: قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ، فإنْ قيل: أهل الكتاب يؤمنون بالله واليوم الآخر؟ قيل: لا يؤمنون كإيمان المؤمنين، فإنهم إذا قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله، لا يكون ذلك إيماناً بالله. وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ، أي: لا يدينون الدين الحق، أضاف الاسم إلى الصفة. وقال قتادة: الحق هو الله، أي: لا يدينون دينَ الله، ودينه الإسلام. وقال أبو عبيدة: معناه لا يطيعون الله تعالى طاعة أهل الحقّ. مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ، يعني: اليهود والنصارى. حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ، وهي: الخراج المضروب على رقابهم، عَن يَدٍ، عن قهر وذلّ. قال أبو عبيدة: يقال لكل من أعطى شيئاً كرهاً من غير طيب نفس: أعطاه عن يدٍ. وقال ابن عباس: يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها على يد غيرهم. وقيل: عن يدٍ أي: عن نقد لا نسيئة. وقيل: عن إقرار بإنعام المسلمين عليهم بقبول الجزية منهم، وَهُمْ صَـٰغِرُونَ، أذلاّء مقهورون. قال عكرمة: يعطون الجزية عن قيام، والقابض جالس. وعن ابن عباس قال: تُؤخذ منه ويُوطأ عنقه.
وقال الكلبي: إذا أعطى صفع في قفاه.
وقيل: يؤخذ بلحيته ويضرب في لهزمتيه.
وقيل: يُلبّب ويُجر إلى موضع الإعطاء بعنف.
وقيل: إعطاؤه إيّاها هو الصغار.
وقال الشافعي رحمه الله: الصغار هو جريان أحكام الإسلام عليهم.
واتفقت الأمة على جواز أخذ الجزية من أهل الكتابين، وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً.
واختلفوا في الكتابي العربي وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم، فذهب الشافعي: إلى أنّ الجزية على الأديان لا على الأنساب، فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من أكيدر دومة، وهو رجل من العرب يقال: إنه من غسان، وأخذ من أهل ذمة اليمن، وعامّتهُم عرب.
وذهب مالك والأوزاعي: إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد.
وقال أبو حنيفة تُؤخذ من أهل الكتاب على العموم، وتؤخذ من مشركي العجم، ولا تؤخذ من مشركي العرب.
وقال أبو يوسف: لا تؤخذ من العربي، كتابياً كان أو مشركاً وتُؤخذ من العجمي كتابياً كان أو مشركاً.
وأما المجوس فاتفقت الصحابة رضي الله عنهم على أخذ الجزية منهم.
أخبرنا عبد الوهّاب بن محمد الخطيب، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع بَجَالة يقول: لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هَجَر.
أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أخبرنا زاهر بن أحمد أبو إسحاق الهاشمي، أخبرنا أبو مصعب، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: " ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " سُنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب ". وفي امتناع عمر رضي الله عنه عن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن [بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، دليلٌ على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تُؤخذ] من كل مشرك، وإنما تُؤخذ من أهل الكتاب.
واختلفوا في أن المجوس: هل هم من أهل الكتاب أم لا؟ فرُوي عن علي رضي الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا، وقد أسري على كتابهم، فرُفعَ من بين أظهرهم.

1 http://goo.gl/SLWTb6

2 http://goo.gl/lYqOMt

واتفقوا على تحريم ذبائح المجوس ومناكحتهم بخلاف أهل الكتابين.
أما من دخل في دين اليهود والنصارى من غيرهم من المشركين نُظِرَ: إن دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل يُقرّون بالجزية، وتحلّ مناكحتهم وذبائحهم، وإن دخلوا في دينهم بعد النسخ بمجيء محمد صلى الله عليه وسلم لا يُقَرُّون بالجزية، ولا تحلّ مناكحتهم وذبائحهم، ومن شككنا في أمرهم أنهم دخلوا فيه بعد النسخ أو قبله: يقرون بالجزية تغليباً لحقن الدم، ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم تغليباً للتحريم، فمنهم نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب، أقرَّهم عمر رضي الله عنه على الجزية، وقال: لا تحل لنا ذبائحهم.
وأما قدر الجزية فأقله دينار، لا يجوز أن ينقص منه، ويقبل الدينار من الفقير والغني والوسط لما أخبرنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الضبي، أخبرنا أبو محمد عبدالجبار بن محمد الجراحي، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا أبو عيسى الترمذي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عَدْلَه مَعَافِرَ. فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل حَالِم، أي بالغ ديناراً ولم يفصل بين الغني والفقير والوسط، وفيه دليل على أنها لا تجب على الصبيان وكذلك لا تجب على النسوان، إنما تُؤخذ من الأحرار العاقلين البالغين من الرجال.
وذهب قوم إلى أنه على كل موسر أربعة دنانير، وعلى كل متوسط ديناران، وعلى كل فقير دينار، وهو قول أصحاب الرأي.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach islamischer Auffassung glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten außer den Apostaten und Arabern, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er muss heftig an seinen Kleidern/seinem Bart gezerrt und auf seine Wangen/sein Genick geschlagen werden; gemäß Ibn-Abbas nimmt man den Tribut vom *Dhimmi* und setzt den Fuß auf sein Genick.

Name des Exegeten | Todesjahr – Rechtsschule | اسم المفسر

Al-Zamakhshari[1] | 1143 – Mutazilit | الزمخشري

Titel der Exegese | عنوان التفسير

Al-Kashshaf | الكشاف[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug | فقرات عربية

{ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ } بيان للذين مع ما في حيزه. نفى عنهم الإيمان بالله لأنّ اليهود مثنية والنصارى مثلثة. وإيمانهم باليوم الآخر لأنهم فيه على خلاف ما يجب وتحريم ما حرّم الله ورسوله؛ لأنهم لا يحرمون ما حرم في الكتاب والسنة. وعن أبي روق: لا يعملون بما في التوراة والإنجيل، وأن يدينوا دين الحق، وأن يعتقدوا دين الإسلام الذي هو الحق وما سواه الباطل. وقيل: دين الله، يقال: فلان يدين بكذا إذا اتخذه دينه ومعتقده. سميت جزية؛ لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه، أو لأنّهم يجزون بها من منّ عليهم بالإعفاء عن القتل { عَن يَدٍ } إما أن يراد يد المعطي أو الآخذ فمعناه على إرادة يد المعطي حتى يعطوها عن يد: أي عن يد مؤاتية غير ممتنعة لأنّ من أبى وامتنع لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك قالوا: أعطى بيده. إذا انقاد وأصحب. ألا ترى إلى قولهم: نزع يده عن الطاعة، كما يقال: خلع ربقة الطاعة عن عنقه، أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة، لا مبعوثاً على يد أحد. ولكن عن يد المعطي إلى يد الأخذ، وأما على إرادة يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية، أو عن إنعام عليهم. لأنّ قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم { وَهُمْ صَـٰغِرُونَ } أي تؤخذ منهم على الصغار والذل. وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلمها وهو قائم - والمتسلم جالس، وأن يتلتل تلتلة ويؤخذ بتلبيبه، ويقال له: أدّ الجزية، وإن كان يؤدّيها ويزخ في قفاه، وتسقط بالإسلام عند أبي حنيفة ولا يسقط به خراج الأرض. واختلف فيمن تضرب عليه، فعند أبي حنيفة: تضرب على كل كافر من ذمي ومجوسي وصابىء وحربي، إلاّ على مشركي العرب وحدهم.
روى الزهري:
أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية، إلاّ من كان من العرب وقال لأهل مكّة: " هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم بها العرب وأدّت إليكم العجم الجزية "، وعند الشافعي لا تؤخذ من مشركي العجم. والمأخوذ عند أبي حنيفة في أوّل سنة من الفقير الذي له كسب: اثنا عشر درهماً. ومن المتوسط في الغني: ضعفها، ومن المكثر: ضعف الضعف ثمانية وأربعون، ولا تؤخذ من فقير لا كسب له. وعند الشافعي: يؤخذ في آخر السنة من كل واحد دينار، فقيراً كان أو غنياً، كان له كسب أو لم يكن.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach islamischer Auffassung glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, der einzigen von Gott angenommenen Religion, da die andern falsch sind.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen, die Sabäer und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten, mit Ausnahme der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

1 http://goo.gl/Mv89K7

2 http://goo.gl/vy38oR

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er soll heftig an seinen Kleidern gezerrt und auf den Nacken geschlagen werden.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Ibn-’Atiyyah	1148 – sunnitisch	ابن عطية[1]
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-muharrar al-wajiz fi tafsir al-kitab al-’aziz		المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug فقرات عربية

هذه الأشياء تضمنت قتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى حتى يقتلوا أو يؤدوا الجزية، قال مجاهد: وعند نزول هذه الآية أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو الروم ومشى نحو تبوك، ومن جعل أهل الكتاب مشركين في هذه الآية عنده ناسخة بما فيها من أخذ الجزية لقوله تعالى:
{ فاقتلوا المشركين }
[التوبة:5] ونفى عنهم الإيمان بالله واليوم الآخر من حيث تركوا شرع الإسلام الذي يجب عليهم الدخول فيه، فصار جميع ما لهم في البعث وفي الله عز وجل من تخيلات واعتقادات لا معنى لها، إذ تلقوها من غير طريقها، وأيضاً فلم تكن اعتقاداتهم مستقيمة لأنهم تشعبوا وقالوا: عزيز ابن الله والله ثالث ثلاثة وغير ذلك، ولهم أيضاً في البعث آراء كشراء منازل الجنة من الرهبان، وقول اليهود في النار نكون فيها أياماً بعد ونحو ذلك، وأما قوله { لا يحرمون ما حرم الله ورسوله } فبين، ونص على مخالفتهم لمحمد صلى الله عليه وسلم، وأما قوله { ولا يدينون } فمعناه ولا يطيعون ويمتثلون، ومنه قول عائشة: ما عقلت أبوي إلا وهما يدينان الدين، والدين في اللغة لفظة مشتركة وهي هاهنا الشريعة، وهي مثل قوله تعالى:
{ إن الدين عند الله الإسلام }
[آل عمران: 19]، وأما قوله { من الذين أوتوا الكتاب } فنص في بني إسرائيل وفي الروم وأجمع الناس في ذلك، وأما المجوس فقال ابن المنذر:لا أعلم خلافاً في أن الجزية تؤخذ منهم.
قال القاضي أبو محمد: وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "، فقال كثير من العلماء معنى ذلك في أخذ الجزية منهم، وليسوا أهل الكتاب، فعلى هذا لم يتعد التشبيه إلى ذبائحهم ومناكحهم، وهذا هو الذي ذكره ابن حبيب في الواضحة، وقال بعض العلماء:معناه سنوا بهم سنة أهل الكتاب إذ هم أهل كتاب، فعلى هذا يتجه التشبيه في ذبائحهم وغيرها، والأول هو قول مالك وجمهور أصحابه، وروي أنه قد كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت، وأما مجوس العرب فقال ابن وهب: لا تقبل منهم جزية ولا بد من القتال أو الإسلام، وقال سحنون وابن القاسم وأشهب: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها، وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستثن الله فيهم جزية ولا بقي منهم على الأرض بشر، قال ابن حبيب وإنما لهم القتال أو الإسلام وهو قول ابن حنيفة.
قال القاضي أبو محمد: ويوجد لابن القاسم أن الجزية تؤخذ منهم، وذلك أيضاً في التفريع لابن الجلاب وهو احتمال لا نص، وأما أهل الكتاب من العرب فذهب مالك رحمه الله إلى أن الجزية تؤخذ منهم، وأشار إلى المنع من ذلك أبو حنيفة، وأما السامرة والصابئون فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى تؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم، وقالت فرقة لا تؤكل ذبائحهم، وعلى هذا لا تؤخذ الجزية منهم، ومنع بعضهم الذبيحة مع إباحة أخذ الجزية منهم وأما عبدة الأوثان والنيران وغير ذلك فجمهور العلماء على قبول الجزية منهم، وهو قول مالك في المدونة، وقال الشافعي وأبو ثور: لا تؤخذ الجزية إلا من اليهود والنصارى والمجوس فقط ومذهب مالك رحمه الله أن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال البالغين الأحرار العقلاء، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، ولا تضرب على الصبيان والنساء والمجانين ولا تضرب على رهبان الديارات والصوامع المنقطعين، قال مالك في الواضحة: وأما إن كانت قد ضربت عليهم ثم انقطعوا بعد ذلك فلا تسقط عنهم، وأما رهبان الكنائس فتضرب عليهم، واختلف في الشيخ الفاني، ومن راعى أن علتها الإذلال أمضاها في الجميع وقال النقاش: العقوبات الشرعية تكون في الأموال والأبدان فالجزية من عقوبات الأموال، وأما قدرها فذهب رحمه الله وكثير من أهل العلم على ما فرضه عمر رضي الله عنه وذلك أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة، وفرض.

1 http://goo.gl/eKg8Ub

2 http://goo.gl/rsp2d9

..... رضي الله ضيافة وأرزاقاً وكسوة، قال مالك في الواضحة ويحط ذلك عنهم اليوم لما...... عليهم من اللوازم، فهذا أحد ما ذكر عن عمر وبه أخذ مالك، قال سفيان الثوري رويت عن....... عمر ضرائب مختلفة.
قال القاضي أبو محمد: وأظن ذلك بحسب اجتهاده رضي الله عنه في يسرهم وعسرهم، وقال الشافعي وغيره: قدر الجزية دينار على الرأس، ودليل ذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً بذلك وأخذه جزية اليمن كذلك أو قيمته معافر وهي ثياب، وقال كثير من أهل العلم ليس لذلك في الشرع حد محدود وإنما ذلك إلى اجتهاد الإمام في كل وقت وبحسب قوم قوم، وهذا كله في العنوة، وأما الصلح فهو ما صولحوا عليه من قليل أو كثير، واختلف في المذهب في العبد الذي يعتقه الذمي أو المسلم هل يلزمه جزية أم لا؟ وقال ابن القاسم لا ينقص أحد من أربعة دنانير كان فقيراً أو غنياً، وقال أصبغ: يحط الفقير بقدر ما يرى من حاله، وقال ابن الماجشون لا يؤخذ من الفقير شيء والجزية وزنها فعلة من جزى يجزي إذا كافى عن ما أسدى إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر: [الكامل]
يجزيك أو يثني عليك وإن من　　　　أثنى عليك بما فعلتَ كمن جزى
وقوله تعالى: { عن يد } يحتمل تأويلات، منها أن يريد سوق الذمي لها بيده لا مع رسول ليكون في ذلك إذلال له، ومنها أن يريد عن نعمة منكم قبلهم في قبولها منهم وتمينهم، واليد في اللغة النعمة والصنع الجميل، ومنها أن يريد عن قوة منكم عليهم وقهر لا تبقى لهم معه راية ولا معقل، و" اليد " في كلام العرب القوة، يقال: فلان ذو يد ويقال ليس لي بكذا وكذا يد أي قوة، ومنها أن يريد أن ينقذوها ولا يؤخروا بها كما تقول بعته يداً بيد، ومنها أن يريد عن استسلام منهم وانقياد على نحو قولهم ألقى فلان بيده إذا عجز واستسلم، وقوله { وهم صاغرون } لفظ يعم وجوهاً لا تنحصر لكثرتها ذكر منها عن عكرمة أن يكون قابضها جالساً والدافع من أهل الذمة قائم، وهذا ونحوه داع إلى صغارهم.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, der einzigen von Gott angenommenen Religionen, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen, die Sabäer, die Zoroastrier und die Samarier.
- Die nicht-arabischen Polytheisten, mit Ausnahme der Apostaten, nach Meinung einiger.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Tabarsi[1]	1153 – schiitisch	الطبرسي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Majma’ al-bayan fi tafsir al-Qur’an		مجمع البيان في تفسير القرآن[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

اللغة: الدين في الأَصل الطاعة قال زهير:

لَئِنْ حَلَلْـــتَ بِخَوٍّ في بني أَسَدٍ   في دينِ عَمْروٍ وَحالَتْ بَيْنَنا فَدَكُ

والجزية فعلة من جزى يجزي مثل القَعدة والجلسة وهي عطية مخصوصة وجزاء لهم على تمسكهم بالكفر عقوبة لهم عن علي بن عيسى والصفار والذل والنكال الذي يصغر قدر صاحبه يقال: صغر يصغر صغاراً فهو صاغر.

الإعراب: عن يد في موضع نصب على الحال أي نقداً كما يقال: باعه يداً بيد.

النزول: قيل: هذه الآية نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرب الروم فغزا بعد نزولها غزوة تبوك عن مجاهد. وقيل: هي على العموم.

المعنى: ثم بيَّن الله سبحانه ان من الكفار من يجوز تبقيته بالجزية فقال { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } يعني الذين لا يعترفون بتوحيد الله ولا يقرُّون بالبعث والنشور وهذا يدلُّ على صحة ما يذهب أصحابنا إليه من أنه لا يجوز أن يكون في جملة الكفار من هو عارف بالله وإن أقرَّ باللسان وإنما يكونون معتقدين لذلك اعتقاداً ليس بعلم لأَنه صريح في أن أهل الكتاب الذين يؤخذ منهم الجزية لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ومن قال: إنه يجوز أن يكونوا عارفين بالله قال: إن الآية خرجت مخرج الذم لهم لأَنهم بمنزلة من لا يقرّ به في عظم الجرم قال الجبائي: لأنهم يضيفون إليه ما لا يليق به فكأنهم لا يعرفونه وإنما جمعت هذه الأَوصاف لهم ولم يذكروا بالكفار من أهل الكتاب للتحريض على قتالهم لما هم عليه من صفات الذم التي توجب البراءة منهم والعداوة لهم.

{ ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله } موسى وعيسى عليهما السلام من كتمان نعت محمد صلى الله عليه وسلم وقيل: يعني ما حرَّمه محمد صلى الله عليه وسلم { ولا يدينون دين الحق } وقيل: الحق ها هنا هو الله تعالى أي دين الله والعمل بما في التوراة من اتباع نبينا (ع) وقيل: الحق هو الله ودينه الإسلام عن قتادة وقيل: معناه ولا يطيعون الله طاعة أهل الإسلام عن أبي عبيدة. وقيل: معناه لا يعترفون بالإسلام الذي هو الدين الحق { من الذين أوتوا الكتاب } وصف الذين ذكرهم بأنهم من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وقال أصحابنا: إن المجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى { حتى يعطوا الجزية عن يد } أي نقداً من يده إلى يد من يدفعه إليه من غير نائب كما يقال: كلمته فماً بفم وقيل: معناه عن قدرة لكم عليهم وقهر لهم كما يقال: كان اليد لفلان. وقيل: يدلكم عليهم ونعمة تسدونها إليهم بقبول الجزية منهم { وهم صاغرون } أي ذليلون مقهورون يجرون إلى الموضع الذي يقبض منهم فيه بالعنف حتى يؤدوها. وقيل: هو أن يعطوا الجزية قائمين والآخذ جالس عن عكرمة.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Leute des Buches.

---

1 http://goo.gl/edYKjC

2 http://goo.gl/CPhBPo

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss persönlich im Zustand der Erniedrigung und Verachtung den Tribut entrichten kommen; er steht, während der Empfänger sitzt.
- Er muss heftig an seinen Kleidern gezerrt werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Abd al Qadir Al-Jilani[1]	1166 – sunnitisch sufistisch	عبد القادر الجيلاني

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Tafsir Al-Jilani	تفسير الجيلاني[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قَاتِلُواْ أيها الغزاة الحماة لدين الله المشركين ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وتوحيده وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ المعدّ لجزاء الأعمال، وإن تفوهوا بالإيمان مداهنةً ونفاقاً لا تبالوا بإيمانهم وهم ليسوا مراعين مقتضى الإيمان؛ إذ لاَ يُحَرِّمُونَ من المحرمات مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ بإذنه سبحانه وبالجملة: لاَ يَدِينُونَ ولا ينقادون دِينَ ٱلْحَقِّ المنزل على الحق؛ ليصلوا إلى مقر التوحيد، وإن كانوا يدعون أنهم مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ أي: يدعون إتيانه إياهم؛ إذ هم ليسوا على مقتضى الكتاب، وإن ادعوا بهم وبادعائهم، بل قاتلوهم إلى أن تذلوهم وتصاغروهم حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ هي التي تجزى بها دينهم حمايةً له عَن يَدٍ أي: حال كون إعطائهم صادرة منهم عن يد قاهرة غالبة عليهم وَهُمْ في حين الإعطاء صَاغِرُونَ [التوبة: 29] ذليلون مهانون، يؤخذ من لحاهم، ويضرب في لهازمهم.

Übersetzung und Kommentar

Dieser sufistische Exeget vertritt den traditionellen Standpunkt, den wir im ersten Teil unter 4.A behandelt haben. Hier die wörtliche Übersetzung davon:
Bekämpft, o ihr erobernden Beschützer der Religion Gottes, die Heiden, die nicht an Gott und seine Einzigkeit glauben, noch an den jüngsten Tag, der für die Vergeltung der Taten vorgesehen ist, selbst wenn ihr Mund den Glauben mit Gerissenheit und Heuchelei vortäuscht. Beachtet ihren Glauben nicht, wenn sie die Anforderungen des Glaubens nicht einhalten, weil sie nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben und sich nicht zur Religion der Wahrheit bekennen, die in aller Wahrhaftigkeit herabgesandt worden ist. Dies, damit sie den Kern der Einzigkeit erreichen können, obwohl sie vorgeben, dass das Buch ihnen gegeben wurde und sich trotzdem nicht daranhalten. Bekämpft sie bis zu Demütigung und bis sie den Tribut (*Dschizya*) bezahlen, was ein Schutz für sie bedeutet. Sie müssen ihn bezahlen, indem sie unterworfen, verachtet und gedemütigt werden und ihr sie an ihren Bärten fasst und auf ihre Wangen schlagt.

[1] http://goo.gl/KO1DQw

[2] http://goo.gl/B6NRx3

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Ibn-al-Jawzi[1]	1201 – sunnitisch	ابن الجوزي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Zad al-massir fi ’ilm al-tafsir		زاد المسير في علم التفسير[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug فقرات عربية

قوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله } قال المفسرون: نزلت في اليهود والنصارى. قال الزجاج: ومعناها: لا يؤمنون بالله إيمان الموحِّدين، لأنهم أقرُّوا بأنه خالقُهم، وأنَّه له ولد، وكذلك إيمانهم بالبعث لأنهم لا يقرُّون بأنَّ أهل الجنة يأكلون ويشربون. وقال الماوردي: إقرارهم باليوم الآخر يوجب الإقرار بحقوقه، وهم لا يقرُّون بها، فكانوا كمن لا يُقِرُّ به.

قوله تعالى: { ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسولُهُ } قال سعيد بن جبير: يعني: الخمر والخنزير.

قوله تعالى: { ولا يدينون دين الحق } في الحق قولان.

أحدهما: أنه اسم الله، فالمعنى: دين الله، قاله قتادة.

والثاني: أنه صفة للدين، والمعنى: ولا يدينون الدِّينَ الحقَّ؛ فاضاف الاسم إلى الصفة. وفي معنى { يدينون } قولان.

أحدهما: أنه بمعنى الطاعة، والمعنى: لا يطيعون الله طاعةَ حقٍّ، قاله أبو عبيدة. والثاني: أنه من دان الرجل يدين كذا: إذا التزمه. ثم في جملة الكلام قولان.

أحدهما: أن المعنى: لا يدخلون في دين محمد صلى الله عليه وسلم، لأنه ناسخ لما قبله.

والثاني: لا يعملون بما في التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم.

قوله تعالى: { حتى يعطوا الجزية } قال ابن الأنباري: الجزية: الخراج المجعول عليهم، سميت جزية لانها قضاء لما عليهم؛ أُخذ من قولهم: جَزى يَجْزي: إذا قضى؛ ومنه قوله تعالى:

{ لا تَجْزِي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً }

[البقرة: 48] وقوله: «ولا تَجْزِي عن أحدٍ بعدَك». وفي قوله: { عن يدٍ } ستة أقوال.

أحدها: عن قهر، قاله قتادة، والسدي. وقال الزجاج: عن قهر وذُلٍّ.

والثاني: أنه النقد العاجل، قاله شريك، وعثمان بن مقسم.

والثالث: أنه إعطاء المبتدىء بالعطاء، لا إعطاء المكافىء، قاله ابن قتيبة.

والرابع: أن المعنى: عن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم.

والخامس: عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية منهم إنعام عليهم، حكاهما الزجاج.

والسادس: يؤدُّونَها بأيديهم، ولا ينفذونها مع رسلهم، ذكره الماوردي.

قوله تعالى: { وهم صاغرون } الصاغر: الذليل الحقير.

وفي ما يُكَلَّفونه من الفعل الذي يوجب صغارهم خمسة أقوال.

أحدها: أن يمشوا بها مُلَبَّبين، رواه أبو صالح عن ابن عباس. والثاني: أن لا يُحمدوا على إعطائهم، قاله سلمان الفارسي. والثالث: أن يكونوا قياماً والآخذ جالساً، قاله عكرمة. والرابع: أن دفع الجزية هو الصغار. والخامس: أن إجراء أحكام الإسلام عليهم هو الصغار.

فصل

واختُلف في الذين تؤخذ منهم الجزية من الكفار، فالمشهور عن أحمد: أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس، وبه قال الشافعي. ونقل الحسن بن ثواب عن أحمد: أنه من سُبي من أهل الأديان من العرب والعجم، فالعرب إن أسلموا، وإلا السيف، وأولئك إن أسلموا، وإلا الجزية؛ فظاهر هذا أن الجزية تؤخذ من الكل، إلا من عابدي الأوثان من العرب فقط، وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

فصل

فأما صفة الذين تؤخذ منهم الجزية، فهم أهل القتال. فأما الزَّمِنُ، والأعمى والمفلوج، والشيخ الفاني، والنساء، والصبيان، والراهب الذي لا يخالط الناس، فلا تؤخذ منهم.

فصل

---

1 http://goo.gl/DgKE1g

2 http://goo.gl/LWIyX5

فأما مقدارها، فقال أصحابنا: على الموسر: ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل: اثنا عشر، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعون درهماً، وسواء في ذلك الغني والفقير. وقال الشافعي: على الغني والفقير دينار. وهل تجوز الزيادة والنقصان مما يؤخذ منهم؟ نقل الأثرم عن أحمد: أنها تزاد وتنقَص على قدر طاقتهم، فظاهر هذا: أنها على اجتهاد الإمام ورأيه. ونقل يعقوب بن بختان: أنه لا يجوز للامام أن ينقص من ذلك، وله أن يزيد.

فصل

ووقت وجوب الجزية: آخر الحول، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجب في أول الحول. فأما إذا دخلت سنة في سنة، فهل تسقط جزية السنة الماضية؟ عندنا لا تسقط. وقال أبو حنيفة: تسقط. فأما إذا أسلم، فانها تسقط بالإسلام. فأما إن مات؛ فكان ابن حامد يقول: لا تسقط. وقال القاضي أبو يعلى: يَحتمل أن تسقط.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, dem Islam, bekennen, die einzige von Gott akzeptierte Religion, da die anderen vom Islam aufgehoben worden sind.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten, außer den arabischen, nach Meinung einiger.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er muss stehend bezahlen, während der Empfänger sitzt.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Tusi[1]	1201 – schiitisch	الطوسي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-Tibyan al-jami’ li-’ulum al-Qur’an		التبيان الجامع لعلوم القرآن[2]
Vorbemerkungen		
Arabischer Auszug		فقرات عربية

قوله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } امر من الله تعالى لنبيه وللمؤمنين بأن يقاتلوا الذين لا يعترفون بتوحيد الله، ولا يقرون باليوم الاخر والبعث والنشور. وذلك يدل على صحة مذهبنا في اليهود والنصارى وأمثالهم انه لا يجوز أن يكونوا عارفين بالله وإن أقروا بذلك بلسانهم. وانما يجوز أن يكونوا معتقدين لذلك اعتقاداً ليس بعلم. والاية صريحة بأن هؤلاء الذين هم أهل الكتاب الذين تؤخذ منهم الجزية لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر وانه يجب قتالهم { حتى يعطوا الجزية عن يد }. ومن قال: إنهم يجوز أن يكونوا عارفين بالله تعالى، قال: الاية خرجت مخرج الذم لهم، لأنهم بمنزلة من لا يقربه في عظم الجرم. كما انهم بمنزلة المشركين في عبادة الله بالكفر. وقال الجبائي: لأنهم يضيفون اليه ما لا يليق به فكأنهم لا يعرفونه. وانما جمعت هذه الأوصاف لهم ولم يذكروا بالكفار من اهل الكتاب للتحريض على قتالهم بما هو عليه من صفات الذم التي توجب البراءة منهم والعداوة لهم.

وقوله { ولا يدينون دين الحق } يدل على ان دين اليهودية والنصرانية غير دين الحق، وذلك يقوي انهم غير عارفين بالله، لأنهم لو كانوا عارفين كانوا في ذلك محقين، فأما اعتقادهم لشريعة التوارة فانما وصف بأنه غير حق لامرين: احدهما - انها نسخت فالعمل بها بعد النسخ باطل غير حق. الثاني - ان التوراة التي هي معهم مغيرة مبدلة لقوله

{ يحرفون الكلم عن مواضعه }

ويقلبونه عن معانيه.

وقوله { ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله } معناه انهم لا يعترفون بالاسلام الذي هو الدين الحق، ولا يسلمون لأمر الله الذي بعث به نبيه محمد صلى الله عليه وآله في تحريم حرامه وتحليل حلاله. والدين في الاصل الطاعة قال زهير:

لئن حللت بجو في بني اسد　　　في دين عمرو وحالت بيننا فدك

وقوله { حتى يعطوا الجزية عن يد } فالجزية عطية عقوبة جزاء على الكفر بالله على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل الذمة - وهو على وزن جلسة، وقعدة - لنوع من الجزاء. وإنما قيل { عن يد } ليفارق حال الغصب على اقرار أحد. وقال ابو علي: معناه يعطونا من ايديهم يجيئون بها بنفوسهم لا ينوب عنهم فيها غيرهم إذا قدروا عليه. فيكون أذل لهم. وقال قوم: معناه عن نقد كما يقال: باع يداً بيد. وقال آخرون: معناه عن يد لكم عليهم ونعمة تسدونها اليهم بقبول الجزية منهم. وقال الحسين بن علي المغربي: معناه عن قهر، وهو قول الزجاج.

وقوله { وهم صاغرون } فالصغار الذل والنكال الذي يصغر قدر صاحبه، صغر يصغر صغاراً، فهو صاغر. وقيل: الصغار اعطاء الجزية قائماً، والآخذ جالس ذهب اليه عكرمة والجزية لا تؤخذ عندنا إلا من اليهود والنصارى والمجوس. وأما غيرهم فلا يقبل منهم غير الاسلام أو السبي. وانما كان كذلك لما علم الله تعالى من المصلحة في اقرار هؤلاء على كفرهم ومنع ذلك في غيرهم، لأن هؤلاء على كفرهم يقرون بألسنتهم بالتوحيد وبعض الأنبياء، وان لم يكونوا على الحقيقة عارفين. واولئك يجحدون ذلك كله، فلذلك فرق بينهما.

فان قيل: اعطاء الجزية منهم لا يخلوا أن يكون طاعة او معصية، فان كان معصية فكيف أمر الله بها؟ وإن كان طاعة وجب أن يكونوا مطيعين لله.

قلنا: إعطاؤهم ليس بمعصية. وأما كونها طاعة لله فليس كذلك، لأنهم انما يعطونها دفعاً للقتل عن انفسهم لا طاعة لله. فان الكافر لا يقع منه طاعة عندنا بحال، لأنه لو فعل طاعة لله لاستحق الثواب والاحباط باطل، فكان يجب ان يكون مستحقاً للثواب وذلك خلاف الاجماع.

---

1 http://goo.gl/szxO4o

2 http://goo.gl/IlPPYT

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach islamischer Auffassung glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss persönlich im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung antreten und stehend im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung bezahlen, während der Empfänger sitzt.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Razi[1]	1210 – sunnitisch	الرازي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Mafatih al-ghayb / Al-Tafsir al-kabir		مفاتيح الغيب \ التفسير الكبير[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug فقرات عربية

اعلم أنه تعالى لما ذكر حكم المشركين في إظهار البراءة عن عهدهم، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم، وفي وجوب مقاتلتهم، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام، وأورد الإشكالات التي ذكروها، وأجاب عنها بالجوابات الصحيحة ذكر بعده حكم أهل الكتاب، وهو أن يقاتلوا إلى أن يعطوا الجزية، فحينئذ يقرون على ما هم عليه بشرائط، ويكونون عند ذلك من أهل الذمة والعهد، وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى ذكر أن أهل الكتاب إذا كانوا موصوفين بصفات أربعة، وجبت مقاتلتهم إلى أن يسلموا، أو إلى أن يعطوا الجزية.

فالصفة الأولى: أنهم لا يؤمنون بالله. واعلم أن القوم يقولون: نحن نؤمن بالله، إلا أن التحقيق أن أكثر اليهود مشبهة، والمشبه يزعم أن لا موجود إلا الجسم وما يحل فيه فأما الموجود الذي لا يكون جسماً ولا حالاً فيه فهو منكر له، وما ثبت بالدلائل أن الإله موجود ليس بجسم ولا حالاً في جسم، فحينئذ يكون المشبه منكراً لوجود الإله فثبت أن اليهود منكرون لوجود الإله.

فإن قيل: فاليهود قسمان: منهم مشبهة، ومنهم موحدة، كما أن المسلمين كذلك فهب أن المشبهة منهم منكرون لوجود الإله، فما قولكم في موحدة اليهود؟

قلنا: أولئك لا يكونون داخلين تحت هذه الآية، ولكن إيجاب الجزية عليهم بأن يقال: لما ثبت وجوب الجزية على بعضهم وجب القول به في حق الكل ضرورة أنه لا قائل بالفرق. وأما النصارى: فهم يقولون: بالأب والابن وروح القدس؛ والحلول والاتحاد، وكل ذلك ينافي الإلهية.

فإن قيل: حاصل الكلام: أن كل من نازع في صفة من صفات الله، كان منكراً لوجود الله تعالى، وحينئذ يلزم أن تقولوا: إن أكثر المتكلمين منكرون لوجود الله تعالى، لأن أكثرهم مختلفون في صفات الله تعالى ألا ترى أن أهل السنة اختلفوا اختلافاً شديداً في هذا الباب، فالأشعري أثبت البقاء صفة، والقاضي أنكره، وعبد الله بن سعيد أثبت القدم صفة، والباقون أنكروه، والقاضي أثبت إدراك الطعوم، وإدراك الروائح، وإدراك الحرارة والبرودة، وهي التي تسمى في حق البشر بإدراك الشم والذوق واللمس، والأستاذ أبو إسحق أنكره، وأثبت القاضي للصفات السبع أحوالاً سبعة معللة بتلك الصفات، ونفاة الأحوال أنكروه، وعبد الله بن سعيد زعم أن كلام الله في الأزل ما كان أمراً ولا نهياً ولا خبراً، ثم صار ذلك في الإنزال، والباقون أنكروه، وقوم من قدماء الأصحاب أثبتوا لله خمس كلمات، في الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار، والنداء، والمشهور أن كلام الله تعالى واحد، واختلفوا في أن خلاف المعلوم هل هو مقدور أم لا؟ فثبت بهذا حصول الاختلاف بين أصحابنا في صفات الله تعالى من هذه الوجوه الكثيرة، وأما اختلافات المعتزلة وسائر الفرق في صفات الله تعالى، فأكثر من أن يمكن ذكره في موضع واحد.

إذا ثبت هذا فنقول: إما أن يكون الاختلاف في الصفات موجباً إنكار الذات أو لا يوجب ذلك؟ فإن أوجبه لزم في أكثر فرق المسلمين أن يقال: إنهم أنكروا الإله، وإن لم يوجب ذلك لم يلزم من ذهاب بعض اليهود وذهاب النصارى إلى الحلول والاتحاد كونهم منكرين للإيمان بالله، وأيضاً فمذهب النصارى أن أقنوم الكلمة حل في عيسى، وحشوية المسلمين يقولون: إن من قرأ كلام الله فالذي يقرؤه هو عين كلام تعالى، وكلام الله تعالى مع أنه صفة الله يدخل في لسان هذا القارىء وفي لسان جميع القراء، وإذا كتب كلام الله في جسم فقد حل كلام الله تعالى في ذلك الجسم فالنصارى إنما أثبتوا الحلول والاتحاد في حق عيسى. وأما هؤلاء الحمقى فأثبتوا كلمة الله في كل إنسان قرأ القرآن، وفي كل جسم كتب فيه القرآن، فإن صح في حق النصارى أنهم لا يؤمنون بالله بهذا السبب، وجب أن يصح في حق هؤلاء الحروفية والحلولية أنهم لا يؤمنون بالله، فهذا تقرير هذا السؤال.

والجواب: أن الدليل دل على أن من قال إن الإله جسم فهو منكر للإله تعالى، وذلك لأن إله العالم موجود ليس بجسم ولا حال في الجسم، فإذا أنكر المجسم هذا الموجود فقد أنكر ذات الإله تعالى، فالخلاف بين المجسم والموحد ليس في الصفة، بل في الذات، فصح في المجسم أنه لا يؤمن بالله أما المسائل التي حكيتموها فهي

---

1 http://goo.gl/r0Flv8

2 http://goo.gl/8MSRtV

اختلافات في الصفة، فظهر الفرق. وأما إلزام مذهب الحلولية والحروفية، فنحن نكفرهم قطعاً، فإنه تعالى كفر النصارى بسبب أنهم اعتقدوا حلول كلمة { ٱللَّهِ } في عيسى وهؤلاء اعتقدوا حلول كلمة { ٱللَّهِ } في ألسنة جميع من قرأ القرآن، وفي جميع الأجسام التي كتب فيها القرآن، فإذا كان القول بالحلول في حق الذات الواحدة يوجب التكفير، فلأن يكون القول بالحلول في حق جميع الأشخاص والأجسام موجباً للقول بالتكفير كان أولى.
والصفة الثانية: من صفاتهم أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر.
واعلم أن المنقول عن اليهود والنصارى: إنكار البعث الجسماني، فكأنهم يميلون إلى البعث الروحاني.
واعلم أنا بينا في هذا الكتاب أنواع السعادات والشقاوات الروحانية، ودللنا على صحة القول بها وبينا دلالة الآيات الكثيرة عليها، إلا أنا مع ذلك نثبت السعادات والشقاوات الجسمانية، ونعترف بأن الله يجعل أهل الجنة، بحيث يأكلون ويشربون، وبالجواري يتمتعون، ولا شك أن من أنكر الحشر والبعث الجسماني، فقد أنكر صريح القرآن، ولما كان اليهود والنصارى منكرين لهذا المعنى، ثبت كونهم منكرين لليوم الآخر.
الصفة الثالثة: من صفاتهم قوله تعالى: { وَلاَ يُحَرِمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } وفيه وجهان: الأول: أنهم لا يحرمون ما حرم في القرآن وسنة الرسول.
والثاني: قال أبو روق: لا يعملون بما في التوراة والإنجيل، بل حرفوهما وأتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم.
الصفة الرابعة: قوله: { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ } يقال: فلان يدين بكذا، إذا اتخذه ديناً فهو معتقده، فقوله: { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ } أي لا يعتقدون في صحة دين الإسلام الذي هو الدين الحق، ولما ذكر تعالى هذه الصفات الأربعة قال: { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ } فبين بهذا أن المراد من الموصوفين بهذه الصفات الأربعة من كان من أهل الكتاب، والمقصود تمييزهم من المشركين في الحكم، لأن الواجب في المشركين القتال أو الإسلام، والواجب في أهل الكتاب القتال أو الإسلام أو الجزية.
ثم قال تعالى: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ } وفيه مسائل:
المسألة الأولى: قال الواحدي: الجزية هي ما يعطي المعاهد على عهده، وهي فعلة من جزى يجزى إذا قضى ما عليه، واختلفوا في قوله: { عَن يَدٍ } قال صاحب «الكشاف» قوله: { عَن يَدٍ } إما أن يراد به يد المعطي أو يد الآخذ، فإن كان المراد به المعطي، ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون المراد { عَن يَدٍ } مؤاتية غير ممتنعة، لأن من أبى وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك يقال: أعطى يده إذا انقاد وأطاع، ألا ترى إلى قولهم نزع يده عن الطاعة، كما يقال: خلع ربقة الطاعة من عنقه. وثانيهما: أن يكون المراد حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد، بل على يد المعطي إلى يد الآخذ. وأما إذا كان المراد يد الآخذ ففيه أيضاً وجهان: الأول: أن يكون المراد حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية للمسلمين عليهم كما تقول: اليد في هذا لفلان. وثانيهما: أن يكون المراد عن إنعام عليهم، لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم عليهم نعمة عظيمة.
وأما قوله: { وَهُمْ صَـٰغِرُونَ } فالمعنى أن الجزية تؤخذ منهم على الصغار والذل والهوان بأن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس. ويؤخذ بلحيته، فيقال له: أد الجزية وإن كان يؤديها ويزج في قفاه، فهذا معنى الصغار. وقيل: معنى الصغار ههنا هو نفس إعطاء الجزية، وللفقهاء أحكام كثيرة من توابع الذل والصغار مذكورة في كتب الفقه.
المسألة الثانية: في شيء من أحكام هذه الآية.
الحكم الأول
استدللت بهذه الآية على أن المسلم لا يقتل بالذمي والوجه في تقريره أن قوله: { قَـٰتِلُوهُمْ } يقتضي إيجاب مقاتلتهم، وذلك مشتمل على إباحة قتلهم وعلى عدم وجوب القصاص بسبب قتلهم، فلما قال: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ } علمنا أن مجموع هذه الأحكام قد انتهت عند إعطاء الجزية، ويكفي في انتهاء المجموع ارتفاع أحد أجزائه، فإذا ارتفع وجوب قتله وإباحة دمه، فقد ارتفع ذلك المجموع، ولا حاجة في ارتفاع المجموع إلى ارتفاع جميع أجزاء المجموع.
إذا ثبت هذا فنقول: قوله: { قاتلوا الموصوفين من أهل الكتاب } يدل على عدم وجوب القصاص بقتلهم وقوله: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ } لا يوجب ارتفاع ذلك الحكم، لأنه كفى في انتهاء ذلك المجموع انتهاء أحد أجزائه وهو وجوب قتلهم، فوجب أن يبقى بعد أداء الجزية عدم وجوب القصاص كما كان.
الحكم الثاني
الكفار فريقان، فريق عبدة الأوثان وعبدة ما استحسنوا، فهؤلاء لا يقرون على دينهم بأخذ الجزية، ويجب قتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله، وفريق هم أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والسامرة والصابئون، وهذان الصنفان سبيلهم في أهل الكتاب سبيل أهل البدع فينا، والمجوس أيضاً سبيلهم سبيل أهل الكتاب، لقوله عليه السلام: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " وروي أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، فهؤلاء يجب قتالهم

حتى يعطوا الجزية ويعاهدوا المسلمين على أداء الجزية، وإنما قلنا إنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، لأنه تعالى لما ذكر الصفات الأربعة، وهي قوله تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } قيدهم بكونهم من أهل الكتاب وهو قوله: { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ } وإثبات ذلك الحكم في غيرهم يقتضي إلغاء هذا القيد المنصوص عليه وأنه لا يجوز.

الحكم الثالث

في قدر الجزية. قال أنس: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل محتلم ديناراً، وقسم عمر على الفقراء من أهل الذمة اثني عشر درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين، وعلى أهل الثروة ثمانية وأربعين. قال أصحابنا: وأقل الجزية دينار، ولا يزاد على الدينار إلا بالتراضي، فإذا رضوا والتزموا الزيادة ضربنا على المتوسط دينارين، وعلى الغني أربعة دنانير، والدليل على ما ذكرنا: أن الأصل تحريم أخذ مال المكلف إلا أن قوله: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ } يدل على أخذ شيء، فهذا الذي قلناه هو القدر الأقل، فيجوز أخذه والزائد عليه لم يدل عليه لفظ الجزية والأصل فيه الحرمة، فوجب أن يبقى عليها.

الحكم الرابع

تؤخذ الجزية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أول السنة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى في آخرها.

الحكم الخامس

تسقط الجزية بالإسلام والموت عند أبي حنيفة رحمه الله، لقوله عليه الصلاة والسلام: " ليس على المسلم جزية " وعند الشافعي رحمه الله لا تسقط.

الحكم السادس

قال أصحابنا: هؤلاء إنما أقروا على دينهم الباطل بأخذ الجزية حرمة لآبائهم الذين انقرضوا على الحق من شريعة التوراة والإنجيل وأيضاً مكناهم من أيديهم، فربما يتفكرون فيعرفون صدق محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته، فأمهلوا لهذا المعنى، والله أعلم.

وبقي ههنا سؤالان:

السؤال الأول: كان ابن الراوندي يطعن في القرآن ويقول: إنه ذكر في تعظيم كفر النصارى. قوله:

{ تَكَادُ * ٱلسَّمَـٰوَاتِ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدّاً أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَداً وَمَا يَنبَغِى لِلرَّحْمَـٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَداً {

[مريم: 90 - 92] فبين أن إظهارهم لهذا القول بلغ إلى هذا الحد، ثم إنه لما أخذ منهم ديناراً واحداً قررهم عليه وما منعهم منه.

والجواب: ليس المقصود من أخذ الجزية تقريره على الكفر، بل المقصود منها حقن دمه وإمهاله مدة، رجاء أنه ربما وقف في هذه المدة على محاسن الإسلام وقوة دلائله، فينتقل من الكفر إلى الإيمان.

السؤال الثاني: هل يكفي في حقن الدم دفع الجزية أم لا؟

والجواب: أنه لابد معه من إلحاق الذل والصغار للكفر والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل الذل والصغار، فإذا أمهل الكافر مدة وهو يشاهد عز الإسلام ويسمع دلائل صحته، ويشاهد الذل والصغار في الكفر، فالظاهر أنه يحمله ذلك على الانتقال إلى الإسلام، فهذا هو المقصود من شرع الجزية.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen, die Sabäer, die Zoroastrier und die Samarier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er soll heftig an seinem Bart gezerrt und auf den Nacken geschlagen werden.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie für ihren Unglauben zu bestrafen.
- Sie zu erniedrigen, um sie zur Konversion zum Islam zu bringen.
- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Ahmad Ibn-Umar Najmud-dine Kubra[1]	1220 – sunnitisch sufistisch	أحمد بن عمر نجم الدين كبرى

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Al-Ta'wilat al-najmiyyah fi al-tafsir al-ishari al-soufi	التأويلات النجمية في التفسير الإشاري الصوفي[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

ثم أمر بقتال النفوس المشركة فقال تعالى: قَاتِلُواْ ٱلّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ [التوبة: 29] أي: من النفوس، بِٱللَّهِ [التوبة: 29] بتعبده.

وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ [التوبة: 29] أي: يعملن لتعبد الدنيا وتمتعاً بها كالبهائم، وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ [التوبة: 29] من حب الدنيا وشهواتها، فإنه رأس كل خطيئة، وَرَسُولُهُ [التوبة: 29] أي: وما حرَّم رسوله على نفسه منها، وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ [التوبة: 29] أي: لا يطلبون الله، فإن دين الحق هو طلبه.

مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ [التوبة: 29] أي: من النفوس التي ألهمت بالإلهامات الربانية والخواطر الرحمانية، ثم غلب عليها الهوى ومالت إلى الدنيا وشهواتها وما عملت بما ألهمت، فأمر بقتالها وجهادها وما خالفتها، حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ [التوبة: 29] وجزيتها معاملاتها على خلاف طبعها، عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التوبة: 29] يعني: عن حكم صاحب قوة وهو الشرع وعن عجز وعن ذل وهوان.

Übersetzung und Kommentar

Dieser sufistische Exeget vertritt den esoterischen, in Teil I unter 4.B behandelten Standpunkt. Er führt die folgenden Elemente auf:

Gott verlangt, die Seele zu bekämpfen, welche

- nicht an den jüngsten Tag glaubt und das irdische Leben liebt und genießt wie die Tiere;
- nicht verbietet, was Gott verboten hat, nämlich die Liebe dieses Lebens und die Leidenschaften;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit bekennt, nämlich zur Suche nach Gott.

Es ist notwendig, die Seele zu bekämpfen, die zwar die göttlichen Eingebungen erhalten hat, sich aber durch ihre Leidenschaften davon entfernt hat; sie soll das bezahlen, indem man sie per Demütigung der Kraft des göttlichen Gesetzes unterwirft.

[1] http://goo.gl/PZljRo

[2] http://goo.gl/W0pXZ5

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Abu-Hayyan Al-Gharnati[1]	1256 – sunnitisch	أبو حيان الغرناطي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-Bahr al-muhit		البحر المحيط[2]

Vorbemerkungen

Wir stellen diesen Exegeten über zwei Werke vor: dies hier und das folgende.

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قيل نزلت في قريظة والنضير فصالحهم، وكانت أول جزية أصابها المسلمون، وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين نفي الإيمان بالله عنهم، لأن سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله، آذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به قاله الكرماني. وقال الزجاج: لأنهم جعلوا له ولداً وبدلوا كتابهم، وحرموا ما لم يحرم، وحللوا ما لم يحلل. وقال ابن عطية: لأنهم تركوا شرائع الإسلام الذي يجب عليهم الدخول فيه، فصار جميع مالهم في البعث وفي الله من تخيلات واعتقادات لا معنى لها، إذْ يلقونها من غير طريقها. وأيضاً فلم تكن اعتقاداتهم مستقيمة، لأنهم شبهوا وقالوا: عزير ابن الله وثالث ثلاثة، وغير ذلك. ولهم أيضاً في البعث آراء كثيرة في منازل الجنة من الرهبان. وقول اليهود في النار يكون فيها أياماً انتهى. وفي الغيبان نفي عنهم الإيمان لأنهم مجسمة، والمؤمن لا يجسم انتهى. والمنقول عن اليهود والنصارى إنكار البعث الجسماني، فكأنهم يعتقدون البعث الروحاني ما حرم الله في كتابه ورسوله في السنة. وقيل: في التوراة والإنجيل، لأنهم أباحوا أشياء حرمتها التوراة والإنجيل، والرسول على هذا موسى وعيسى، وعلى القول الأول محمد صلى الله عليه وسلم. وقيل: ولا يحرمون الخمر والخنزير. وقيل: ولا يحرمون الكذب على الله، قالوا:

{ نحن أبناء الله وأحباؤه }

[المائدة: 18]،

{ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى }

[التوبة: 111] وقيل: ما حرم الله من الربا وأموال الأميين، والظاهر عموم ما حرم الله ورسوله في التوراة والإنجيل والقرآن.

ولا يدينون دين الحق أي: لا يعتقدون دين الإسلام الذي هو دين الحق، وما سواه باطل. وقيل: دين الحق دين الله، والحق هو الله قاله: قتادة. يقال: فلان يدين بكذا أي يتخذه ديناً ويعتقده. وقال أبو عبيدة: معناه ولا يطيعون طاعة أهل الإسلام، وكل من كان في سلطان ملك فهو على دينه وقد دان له وخضع. قال زهير:

لئن حللت بجوفي بني أسد — في دين عمرو وحلت بيننا فدك

{ من الذين أوتوا الكتاب } بيان لقوله: الذين. والظاهر اختصاص أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم بنو إسرائيل والروم نصاً. وأجمع الناس على ذلك. وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في أنّ الجزية تؤخذ منهم انتهى. وروي أنه كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت، واختلف أصحاب مالك في مجوس العرب. وأما السامرة والصابئة فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى تؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبيحتهم. وقالت فرقة: لا تؤخذ منهم جزية، ولا تؤكل ذبائحهم. وقيل: تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤكل ذبائحهم. وقال الأوزاعي: تؤخذ من كل عابد وثن أو نارٍ أو جامدٍ مكذب. وقال أبو حنيفة: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وتقبل من أهل الكتاب ومن سائر كفار العجم الجزية. وقال مالك: تؤخذ من عابد النار والوثن وغير ذلك كائناً من كان من عربي تغلبي أو قرشي أو عجمي إلا المرتد. وقال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور: لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس فقط. والظاهر شمول جميع أهل الكتاب في إعطاء الجزية. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تؤخذ إلا من الرجال البالغين الأحرار العقلاء، ولا تضرب على رهبان الديارات والصوامع المنقطعين. وقال مالك في الواضحة: إن كانت قد ضربت عليهم ثم انقطعوا لم تسقط، وتضرب على رهبان الكنائس. واختلف في الشيخ الفاني، ولم تتعرض الآية لمقدار ما على كل رأس ولا لوقت إعطائها. فأما مقدارها فذهب مالك وكثير من أهل العلم إلى ما فرضه عمر: أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة، وفرض عمر ضيافة وأرزاقاً وكسوة. وقال الثوري: رويت عن عمر ضرائب مختلفة، وأظن ذلك بحسب اجتهاده في عسرهم ويسرهم. وقال الشافعي وغيره: على كل رأس دينار. وقال أبو حنيفة: على الفقير المكتسب اثنا عشر درهماً، وعلى المتوسط في المعنى ضعفها، وعلى المكثر ضعف الضعف ثمانية وأربعون

1 http://goo.gl/HGIE4o

2 http://goo.gl/juEq3h

درهماً، ولا يؤخذ عنده من فقير لا كسب له. قال ابن عطية: وهذا كله في الفترة. وأما الصلح فهو ما صولحوا عليه من قليل أو كثير. وأما وقتها فعند أبي حنيفة أول كل سنة، وعند الشافعي آخر السنة.
وسميت جزية من جزى يجزي إذ كافأ عما أسدي عليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالعقدة والجلسة، ومن هذا المعنى قول الشاعر:
نجزيك أو نثني عليك وأن من أثنى عليك بما فعلت فقد جزى
وقيل: لأنها طائفة مما على أهل الذمة أنْ يجزوه أي يقضوه عن يد. قال ابن عباس: يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها. وقال عثمان: يعطونها نقداً لا نسيئة. وقال قتادة: يعطونها وأيديهم تحت يد الآخذ، فالمعنى أنهم مستعلى عليهم. وقيل: عن اعتراف. وقيل: عن قوة منكم وقهر وذل ونفاذ أمر فيهم، كما تقول: اليد في هذا لفلان أي الأمر له. وقيل: عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبولها منهم عوضاً عن أرواحهم إنعام عليهم من قولهم له: عليَّ يد أيْ: نعمة. وقال القتبي: يقال أعطاه عن يدٍ وعن ظهر يد، إذا أعطاه مبتدئاً غير مكافيء. وقيل: عن يد عن جماعة أي: لا يعفى عن ذي فضل منهم لفضله. واليد جماعة القوم، يقال القوم على يد واحدة أي: هم مجتمعون. وقيل: عن يد أي عن غنى، وقدرة فلا تؤخذ من الفقير. ولخص الزمخشري في ذلك فقال: أما أن يريد يد الآخذ فمعناه حتى يعلوها عن يد قاهرة مستولية وعن إنعام عليهم، لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم. وإما أن يريد المعطى فالمعنى عن يدٍ مواتية غير ممتنعة، لأنّ من أبي وامتنع لم يعط يده بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك قالوا: أعطى بيده إذا انقاد واحتجب. ألا ترى إلى قولهم: نزع يده عن الطاعة، أو عن يد إلى يد أي نقداً غير نسيئة، أولاً مبعوثاً على يد آخر ولكن عن يد المعطى البريد الآخذ. وهم صاغرون جملة حالية أي: ذليلون حقيرون. وذكروا كيفيات في أخذها منهم وفي صغارهم لم تتعرض لتعيين شيء منها الآية. قال ابن عباس: يمشون بها ملببين. وقال سليمان الفارسي: لا يحمدون على إعطائهم. وقال عكرمة: يكون قائماً والآخذ جالساً. وقال الكلبي: يقال له عند دفعها أدّ الجزية ويصك في قفاه. وحكى البغوي: يؤخذ بلحيته ويضرب في لهزمته.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche
- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit bekennen, d.h. zum Islam, der einzigen von Gott angenommenen Religion, da die andern falsch sind.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten, außer den arabischen und den Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* muss persönlich, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß antreten und stehend bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er soll heftig an seinen Kleidern/seinem Bart gezerrt und auf seine Wangen/sein Genick geschlagen werden.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:
- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Abu-Hayyan Al-Gharnati[1]	1256 – sunnitisch	أبو حيان الغرناطي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-Nahr al-mad		النهر الماد[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug | فقرات عربية

قيل: نزلت في قريظة والنضير فصالحهم وكانت أول جزية أصابها المسلمون وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين. نفى الإيمان بالله عنهم لأن سبيلهم سبيل من لا يؤمن بالله إذ يصفونه بما لا يليق أن يوصف به.

{ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ } بيان لقوله: الذين. والظاهر اختصاص أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم بنو إسرائيل والروم نصاً واجمع الناس على ذلك وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في أن الجزية تؤخذ منهم. " انتهى ".

وروي أنه كان بُعث في المجوس نَبي اسمه زَرَادُشْتْ واختلف أصحاب مالك في مجوس العرب، وأما السامرة والصابئة فالجمهور على أنهم من اليهود والنصارى، وتؤخذ منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم. وقالت فرقة: لا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم. وقيل: تؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم.

والظاهر شمول جميع أهل الكتاب في إعطاء الجزية، ولم يرد نص في مقدار الجزية، وقال الشافعي وغيره: على كل رأس دينار. وقال أبو حنيفة: على الفقير المكتسب اثنا عشر درهماً، وعلى المتوسط في الغنى ضعفها، وعلى المكثر ضعف الضعف ثمانية وأربعون درهماً. ولا تؤخذ عنده من فقير لا كسب له.

{ عَن يَدٍ } قال ابن عباس: أي يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها.

{ وَهُمْ صَاغِرُونَ } جملة حالية أي ذليلون حقيرون، وذكروا كيفيات في أخذها منهم وفي صغارهم لم تتعرض الآية لتعيين شيء منها.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die in Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* muss persönlich im Zustand der Verachtung und Erniedrigung antreten um den Tribut zu bezahlen.

1 http://goo.gl/vlzsEl

2 http://goo.gl/vpwv4P

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Ibn Abd-al-Salam	1262 – sunnitisch	ابن عبد السلام[1]

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Tafsir al-Qur'an	تفسير القرآن[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug | فقرات عربية

الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ دخل فيه أهل الكتاب وإن آمنوا باليوم الآخر إذ لا يعتد بإيمانهم فصار كالمعدوم، أو ذمهم ذم من لا يؤمن به، وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ بنسخه من شرائعهم، أو ما حرمه وأحله لهم. دِينَ الْحَقِّ الإسلام عند الجمهور، أو العمل بما في التوراة من اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم والحق هنا هو الله مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ من أبناء الذين أوتوا، أو الذين أوتوه بين أظهرهم. يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ يضمنوها، أو يدفعوها، والجزية مجملة، أو عامة تجري على العموم إلا ما خصه الدليل. عَن يَدٍ غنى وقدرة، أو لا يقابلها جزاء، أو لنا عليهم يد نأخذها لما فيه من حقن دمائهم، أو يؤدونها بأيديهم دون رسلهم كما يفعل المتكبرون صَاغِرُونَ قياماً وآخذها جالس، أو يمشوا بها كارهين " ع " أو أذلاء مقهورين، أو دفعها هو الصغار، أو إجراء أحكام الإسلام عليهم.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Leute des Buches.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich und zu Fuß im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung zu erscheinen und soll stehend bezahlen, während der Empfänger sitzt.

[1] http://goo.gl/hXbsjd

[2] http://goo.gl/HDvIJj

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Qurtubi[1]	1273 – sunnitisch	القرطبي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-Jami’ li-ahkam al-Qur’an		الجامع لأحكام القرآن[2]

Arabischer Auszug

فقرات عربية

فيه خمس عشرة مسألة:

الأُولى ـ قوله تعالى: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } لما حَرّم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قُطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها؛ قال الله عز وجل: { وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً } الآية. على ما تقدّم. ثم أحلّ في هذه الآية الجِزْية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك؛ فجعلها عِوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم. فقال الله عز وجل: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } الآية. فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصاً ذِكر محمد صلى الله عليه وسلم وملّته وأُمّته. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظُمت منهم الجريمة؛ فنبّه على محلهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتل. وهو الصحيح. قال ابن العربيّ: سمعت أبا الوفاء عليّ بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتجّ بها. فقال: «قَاتِلُوا» وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال: «الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ» وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة. وقوله: «وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ» تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: { وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } زيادة للذنب في مخالفة الأعمال. ثم قال: { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ } إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ } تأكيد للحجة؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ } فبيّن الغاية التي تمتدّ إليها العقوبة، وعيّن البدل الذي ترتفع به.

الثانية ـ وقد ٱختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية؛ قال الشافعيّ رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصّةً، عرباً كانوا أو عجماً لهذه الآية؛ فإنهم هم الذين خُصّوا بالذكر فتوجّه الحكم إليهم دون من سواهم؛ لقوله عز وجل:

{ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ }

[التوبة: 5]. ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المَجُوس بالسُّنّة؛ وبه قال أحمد وأبو ثَوْر. وهو مذهب الثَّوريّ وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأَوْزاعيّ: تؤخذ الجزية من كل عابد وَثَن أو نار أو جاحدٍ أو مكذّب. وكذلك مذهب مالك؛ فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربياً أو عجمياً، تَغْلَبيّاً أو قرشياً، كائناً من كان؛ إلا المرتدّ. وقال ابن القاسم وأشهب وسُحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأُمم كلها. وأما عَبَدة الأوثان من العرب فلم يستنّ الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام.

ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم؛ كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجَلاَّب، وهو احتمال لا نصّ. وقال ابن وهب: لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسيّ إلا وجميعهم أسلم، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد، يقتل بكل حال إن لم يسلم، ولا تقبل منهم جزية. وقال ابن الجَهْم: تقبل الجزية من كل مَن دان بغير الإسلام؛ إلا ما أُجمِع عليه من كفار قريش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم.

الثالثة ـ وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً أن الجزية تؤخذ منهم. وفي الموطّأ: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه " أن عمر ابن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرّحمن بن عَوف: أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب» قال أبو عمر: يعني في الجزية خاصّة. وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقد رُوي عن الشافعيّ أنهم كانوا أهل كتاب فبدّلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء رُوي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه مِن وجه فيه ضعف، يدور على

1 http://goo.gl/JPcuXA

2 http://goo.gl/YJ1gLG

أبي سعيد البَقّال؛ ذكره عبد الرزاق وغيره. قال ابن عطية: وروي أنه قد كان بُعث في المجوس نبيّ اسمه زرادشت. والله أعلم.

الرابعة ـ لم يذكر الله سبحانه وتعالىٰ في كتابه مقداراً للجزية المأخوذة منهم. وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم؛ فقال عطاء بن أبي رَباح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صُولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبريّ؛ إلاَّ أن الطبري قال: أقلّه دينار وأكثره لا حدّ له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البَحْرَيْن على الجزية. وقال الشافعيّ: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا يُنقص منه شيء؛ واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً في الجزية. قال الشافعيّ: وهو المبيّن عن الله تعالىٰ مراده. وهو قول أبي ثَور. قال الشافعيّ: وإن صُولحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قُبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتّبن والإدام، وذَكر ما على الوسط من ذلك وما على المُوسر، وذكر موضع النزول والكِنّ من البرد والحَرّ.

وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زَنْجَويه: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورِق، الغني والفقير سواء ولو كان مجوسياً. لا يزاد ولا يُنقص على ما فرض عمر، لا يؤخذ منهم غيره. وقد قيل: إنّ الضعيف يُخفَّف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابن القاسم: لا يُنقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنًى. قال أبو عمر: ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهماً. وإلى هذا رجع مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وأربعون. قال الثّوريّ: جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء، إذا كانوا أهل ذِمّة. وأما أهل الصلح فما صُولحوا عليه لا غير.

الخامسة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين؛ لأنه تعالىٰ قال: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ } إلى قوله ـ { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ } فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدلّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً؛ لأنه لا مال له، ولأنه تعالىٰ قال: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ }. ولا يُقال لمن لا يملك حتى يُعطي. وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرّية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني. واختُلف في الرهبان؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم. قال مُطَرِّف وابن الماجِشُون: هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها، فإن فرضت ثم ترهّب لم يسقطها ترهّبه.

السادسة ـ إذا أعطى أهلُ الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم؛ إلاَّ أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقِرّوا فيها وصُولحوا عليها. فإن خرجوا تجاراً عن بلادهم التي أقِرّوا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونض ثمن ذلك بأيديهم، ولو كان ذلك في السنة مراراً؛ إلاَّ في حملهم الطعام الحنطةَ والزيتَ إلى المدينة ومكة خاصة، فإنه يؤخذ منهم نصف العُشْر على ما فعل عمر. ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلاَّ مرّة في الحوْل، مثل ما يؤخذ من المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعةٍ من أئمة الفقهاء. والأوّل قول مالك وأصحابه.

السابعة ـ إذا أدّى أهل الجزية جزيتهم التي ضُربت عليهم أو صُولحوا عليها خُلِّيَ بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يُعلنوا بيعها من مسلم، ومُنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين؛ فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأدّب من أظهر الخنزير.

وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدّى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب، ولو غصبها وجب عليه ردّها. ولا يُعترَض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا. فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخيّر، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض. وقيل: يحكم بينهم في المظالم على كل حال، ويؤخذ من قويّهم لضعيفهم؛ لأنه من باب الدفع عنهم. وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدّوهم ويستعين بهم في قتالهم. ولا حظّ لهم في الفَيْء، وما صُولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وهي منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبِينون به من المسلمين، ويُمنعون من التشبه بأهل الإسلام. ولا بأس باشتراء أولاد العدوّ منهم إذا لم تكن لهم ذِمّة. ومن لَدّ في أداء جزيته أدِّب على لَدَده وأخذت منه صاغراً.

الثامنة ـ اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه؛ فقال علماء المالكية: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعيّ: وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلاً عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعيّ أنها دَين مستقرّ في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم: إنما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد.

واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سرّ الله في المسألة. وقول مالك أصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس على مسلم جزية " قال سفيان: معناه إذا أسلم الذميّ بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه. أخرجه الترمذيّ وأبو داود. قال علماؤنا: وعليه يدلّ قوله تعالىٰ: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } لأن بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدّون الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون. والشافعيّ لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالىٰ. وإنما يقول: إن الجزية دَين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقّي شر القتل، فصارت كالديون كلها.

التاسعة ـ لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وٱمتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غير جائر عليهم؛ وجب على المسلمين غَزْوُهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغلِبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم فَيْء ولا خُمُس فيهم؛ وهو مذهب.

العاشرة ـ فإن خرجوا متلصّصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية.

ولو خرجوا متظلّمين نُظر في أمرهم ورُدّوا إلى الذمّة وأنصفوا من ظالمهم، ولا يُسترقّ منهم أحد وهم أحرار. فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين.

الحادية عشرة ـ الجِزية وزنها فِعلة؛ من جزى يَجْزي إذا كافأ عما أسدِي إليه؛ فكأنهم أعْطَوْها جزاءَ ما مِنِحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجِلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر.

يُجزيك أو يُثْنِي عليك وإنّ مَن   أثنى عليك بما فعلتَ كمن جَزَى

الثانية عشرة ـ روى مسلم عن هشام بن حَكيم بن حِزام ومرّ على ناس من الأنباط بالشأم قد أقيموا في الشمس ـ في رواية: وصُب على رؤوسهم الزيت ـ فقال: ما شأنهم؟ فقال يحبسون في الجزية. فقال هشام: أشهدُ لسمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا " في رواية: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فِلسطين، فدخل عليه فحدّثه فأمر بهم فخلُّوا. قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبيّن عجزهم فلا تحلّ عقوبتهم؛ لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء. وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: " من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طِيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة ".

الثالثة عشرة ـ قوله تعالىٰ: { عَن يَدٍ } قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحداً. روى أبو البَختريّ عن سَلْمان قال: مذمومين. وروى مَعْمَر عن قتادة قال: عن قهر. وقيل: «عن يد» عن إنعام منكم عليهم؛ لأنهم إذا أخِذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك. عِكرمة: يدفعها وهو قائم والآخذ جالس؛ وقاله سعيد بن جبير. ابن العربِيّ: وهذا ليس من قوله: «عَنْ يَدٍ» وإنما هو من قوله: { وَهُمْ صَاغِرُونَ }.

الرابعة عشرة ـ روى الأئمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة " وروي " واليد العُلْيا هي المعطية " فجعل يد المعطِي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطِي في الجزية سفلى. ويد الآخذ علياً؛ ذلك بأنه الرافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره.

الخامسة عشرة ـ عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها أفأعمّرها وأزرعها وأؤدّي خراجها؟ فقال لا. وجاءه آخر فقال له ذلك: فقال لا، وتلا قوله تعالىٰ: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } إلى قوله { وَهُمْ صَاغِرُونَ } أيعمد أحدكم إلى الصَّغار في عنق أحدهم فينتزعه فيجعله في عنقه! وقال كليب بن وائل: قلت لابن عمر اشتريت أرضاً؛ قال الشراء حسن. قلت: فإني أعطي عن كل جرِيب أرض درهماً وقفيزَ طعام. قال: لا تجعل في عنقك صغاراً. وروى مَيمون بن مِهْران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرّني أن لي الأرض كلّها بجزية خمسة دراهم أقِرّ فيها بالصّغار على نفسي.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen diejenigen, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben;

- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich und zu Fuß im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung zu erscheinen und soll stehend bezahlen, während der Empfänger sitzt.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Baydawi[1]	1286 – sunnitisch	البيضاوي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Anwar al-tanzil wa-asrar al-ta'wil		أنوار التنزيل وأسرار التأويل[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug — فقرات عربية

{ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } أي لا يؤمنون بهما على ما ينبغي كما بيناه في «أول البقرة» فإن إيمانهم كلا إيمان. { وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة وقيل رسوله هو الذي يزعمون اتباعه والمعنى أنهم يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقاداً وعملاً. { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ } الثابت الذي هو ناسخ سائر الأديان ومبطلها. { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ } بيان للذين لا يؤمنون. { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ } ما تقرر عليهم أن يعطوه مشتق من جزى دينه إذا قضاه. { عَن يَدٍ } حال من الضمير أي عن يد مؤاتية بمعنى منقادين، أو عن يدهم بمعنى مسلمين بأيديهم غير باعثين بأيدي غيرهم ولذلك منع من التوكيل فيه، أو عن غنى ولذلك قيل: لا تؤخذ من الفقير، أو عن يد قاهرة عليهم بمعنى عاجزين أذلاء أو من الجزية بمعنى نقداً مسلمة عن يد إلى يد أو عن إنعام عليهم فإن إبقاءهم بالجزية نعمة عظيمة. { وَهُمْ صَٰغِرُونَ } أذلاء وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: تؤخذ الجزية من الذمي وتوجأ عنقه. ومفهوم الآية يقتضي تخصيص الجزية بأهل الكتاب ويؤيده أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه، أنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. وأنه قال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " وذلك لأنهم لهم شبهة كتاب فألحقوا بالكتابيين، وأما سائر الكفرة فلا تؤخذ منهم الجزية عندنا، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم إلا مشركي العرب لما روى الزهري أنه صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان إلا من كان من العرب، وعند مالك رحمه الله تعالى تؤخذ من كل كافر إلا المرتد، وأقلها في كل سنة دينار سواء فيه الغني والفقير، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الغني ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير الكسوب ربعها ولا شيء على الفقير غير الكسوب.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, dem Islam, bekennen, da die anderen vom Islam aufgehoben worden sind.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten außer den arabischen und den Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* muss persönlich im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß antreten und stehend bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er soll auf den Nacken geschlagen werden.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:
- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und nicht versklavt.

---

1 http://goo.gl/JoHrzL

2 http://goo.gl/MStLhD

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Nassafi	1310 – sunnitisch	النسفي[1]
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Madarik al-tanzil wa-haqa'iq al-ta'wail		مدارك التنزيل وحقائق التأويل[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ لأن اليهود مثنيّة والنصارى مثلثة وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ لأنهم فيه على خلاف ما يجب حيث يزعمون أن لا أكل في الجنة ولا شرب وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ لأنهم لا يحرمون ما حرم في الكتاب والسنة، أو لا يعملون بما في التوراة والإنجيل وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ولا يعتقدون دين الإسلام الذي هو الحق. يقال: فلان يدين بكذا إذا اتخذه دينه ومعتقده مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بيان للذين قبله، وأما المجوس فملحقون بأهل الكتاب في قبول الجزية، وكذا الترك والهنود وغيرهما بخلاف مشركي العرب لما رُوي الزهري أن النبي عليه السلام صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان من العرب حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ إلى أن يقبلوها، وسميت جزية لأنه مما يجب على أهلها أن يجزوه أي يقضوه، أو هي جزاء على الكفر على التحميل في تذليل عَن يَدٍ أي عن يدٍ مواتية غير ممتنعة ولذا قالوا: أعطى بيده إذا انقاد، وقالوا: نزع يده عن الطاعة. أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة لا مبعوثاً على يدٍ أحد ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ وَهُمْ صَٰغِرُونَ أي تؤخذ منهم على الصغار والذل وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلمها وهو قائم، والمتسلم جالس، وأن يتلتل تلتلة ويؤخذ بتلبيبه ويقال له أدِّ الجزية يا ذمي وإن كان يؤديها ويزخ في قفاه وتسقط بالإسلام

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten außer der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er soll heftig an den Kleidern gezerrt und auf den Nacken geschlagen werden.
- Befehl „zahle, du *Dhimmi!*"

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie für ihren Unglauben zu bestrafen.

1 http://goo.gl/dJU9lS

2 http://goo.gl/PqeKBw

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Khazin	1341 – sunnitisch	الخازن[1]
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Lubab al-ta'wil fi ma'ani al-tanzil		لباب التأويل في معاني التنزيل[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قال تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } قال مجاهد: نزلت الآية حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الروم فغزا بعد نزولها غزوة تبوك، وقال الكلبي: نزلت في قريظة والنضير من اليهود فصالحهم فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المؤمنين والمعنى قاتلوا إيها المؤمنون القوم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

فإن قلت اليهود والنصارى يزعمون أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر فكيف أخبر الله عنهم أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر؟

قلت: إيمانهم بالله ليس كإيمان المؤمنين وذلك أن اليهود يعتقدون التجسيم والتشبيه، والنصارى يعتقدون الحلول، ومن اعتقد ذلك فليس بمؤمن بالله. وقيل: من اعتقد أن عزيزاً ابن الله وأن المسيح ابن الله فليس بمؤمن بالله بل هو مشرك بالله. وقيل: من كذب رسولاً من رسل الله فليس بمؤمن بالله واليهود والنصارى يكذبون أكثر الأنبياء فليسوا بمؤمنين بالله. وأما إيمانهم باليوم الآخر، فليس كإيمان المؤمنين، وذلك أنهم يعتقدون بعثة الأرواح دون الأجساد ويعتقدون أن أهل الجنة لا يأكلون فيها ولا يشربون ولا ينكحون ومن اعتقد ذلك فليس إيمانه كإيمان المؤمنين وإن زعم أنه مؤمن.

وقوله تعالى: { ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله } يعني: ولا يحرمون الخمر والخنزير. وقيل: معناه أنهم لا يحرمون ما حرم الله في القرآن ولا ما حرم رسوله في السنة. وقيل: معناه لا يعملون بما في التوراة والإنجيل بل حرفوهما وأتوا بأحكام من قبل أنفسهم { ولا يدينون دين الحق } يعني: ولا يعتقدون صحة الإسلام الذي هو دين الحق. وقيل: الحق هو الله تعالى ومعناه: ولا يدينون دين الله ودينه الإسلام وهو قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وقيل معناه ولا يدينون دين أهل الحق وهم المسلمون ولا يطيعون الله كطاعتهم { من الذين أوتوا الكتاب } يعني أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى { حتى يعطوا الجزية } وهي ما يعطى المعاهد من أهل الكتاب على عهده وهي الخراج المضروب على رقابهم سميت جزية للاجتزاء بها في حقن دمائهم { عن يد } يعني عن قهر وغلبة يقال لكل من أعطى شيئاً كرهاً من غير طيب نفس أعطى عن يد وقال ابن عباس: يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها على يد غيرهم وقيل: يعطونها نقداً لا نسيئة. وقيل: يعطونها مع إقرارهم بإنعام المسلمين عليهم بقبولها منهم { وهم صاغرون } من الصغار وهو الذل والإهانة يعني يعطون الجزية وهم أذلاء مقهورون وقال عكرمة: يعطون الجزية وهم قائمون والقابض جالس. وقال ابن عباس: تؤخذ الجزية من أحدهم وتوطأ عنقه وقال الكلبي: إذا أعطي يصفع قفاه وقال هو أن يؤخذ بلحيته ويضرب في لهزمتيه ويقال له أدِّ حق الله يا عدو الله وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم.

(فصل في بيان أحكام الآية)

اجتمعت الأمة على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا لم يكونوا عرباً واختلفوا في أهل الكتاب العرب وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم، فذهب الشافعي إلى أن الجزية على الأديان لا على الأنساب فتؤخذ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ولا تؤخذ من عبدة الأوثان بحال واحتج بما روي عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيد ردومة فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية أخرجه أبو داود وقال الشافعي: وهو رجل من العرب يقال إنه من غسان وأخذ من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب وذهب مالك والأوزاعي إلى أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد. وقال أبو حنيفة: تؤخذ من أهل الكتاب على العموم وتؤخذ من مشركي العجم ولا تؤخذ من مشركي العرب وقال أبو يوسف: لا تؤخذ من العربي كتابياً كان أو مشركاً وتؤخذ من العجمي كتابياً كان أو مشركاً وأما المجوس فاتفقت الصحابة على جواز الأخذ منهم ويدل عليه ما روي عن بجالة بن عبيدة ويقال عبدة: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. أخرجه البخاري

1 http://goo.gl/gGCss4

2 http://goo.gl/5dilUu

" عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر أخرجه مالك في الموطأ وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها منهم دليل على أن رأي الصحابة كان على أنها لا تؤخذ من كل مشرك وإنما تؤخذ من أهل الكتاب واختلفوا في أن المجوس هل هم من أهل الكتاب. فروي عن علي بن أبي طالب أنه قال كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم واتفقوا على تحريم ذبائحهم ومناكحتهم بخلاف أهل الكتاب وأما من دخل في دين اليهود والنصارى من غيرهم من المشركين فينظر فإن كانوا قد دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل فإنهم يقرون بالجزية وتحل مناكحتهم وذبائحهم وإن كانوا دخلوا فيه بعد النسخ بمجيء محمد صلى الله عليه وسلم ونسخ شريعتهم بشريعته فإنهم لا يقرون بالجزية ولا تحل ذبائحهم ومناكحتهم ومن شككنا في أمرهم هل دخلوا فيه بعد النسخ أو قبله يقرون بالجزية تغليباً لحقن الدم ولا تحل ذبائحهم ومناكحتهم تغليباً للتحريم ومنهم نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب أقرهم عمر على الجزية.
وقال: لا تحل لنا ذبائحهم وأما الصابئة والسامرة فسبيلهم سبيل أهل الكتاب فهم في أهل الكتاب كأهل البدع في المسلمين وأما قدر الجزية فأقلها دينار ولا يجوز أن يقنص عنه ويقبل الدينار من الغني والفقير والمتوسط ويدل عليه ما روي " عن معاذ ابن جبل: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم أي محتلم ديناراً أو عدله من المغافرية ثياب تكون باليمن " أخرجه أبو داود فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من كل محتلم وهو البالغ ديناراً ولم يفرق بين الغني والفقير والمتوسط وفيه دليل على أنه لا تؤخذ الجزية من الصبيان والنساء وإنما تؤخذ من الأحرار البالغين وذهب قوم إلى أن على كل موسر أربعة دنانير وعلى كل متوسط دينارين وعلى كل فقير ديناراً وهو قول أصحاب الرأي ويدل عليه ما روي عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام أخرجه مالك في الموطأ: قال أصحاب الشافعي: أقل الجزية دينار لا يزاد على الدنيار إلا بالتراضي فإذا رضي أهل الذمة بالزيادة ضربنا على المتوسط دينارين وعلى الغني أربعة دنانير قال العلماء: إنما أقر أهل الكتاب على دينهم الباطل بخلاف أهل الشرك حرمة لآبائهم الذين انقرضوا على الدين من شريعة التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل وأيضاً فإن بأيديهم كتباً قديمة فربما تفكروا فيها فيعرفون صدق محمد صلى الله عليه وسلم وصحة نبوته فأمهلوا لهذا المعنى وليس المقصود من أخذ الجزية من أهل الكتاب إقرارهم على كفرهم بل المقصود من ذلك حقن دمائهم وإمهالهم رجاء أن يعرفوا الحق فيرجعوا إليه بأن يؤمنوا ويصدقوا إذا رأوا محاسن الإسلام وقوة دلائله وكثرة الداخلين فيه.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, die einzige von Gott akzeptierte Religion.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen, die Zoroastrier, die Sabäer und die Samarier. Nach einigen wird jedoch der Tribut von denen, die es nach der Offenbarung des Verses geworden sind, nicht angenommen.
- Alle Polytheisten, mit Ausnahme der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Man muss ihn heftig an seinen Kleidern/seinem Bart zerren und auf seine Wangen/sein Genick schlagen oder den Fuß auf seinen Nacken setzen.
- Befehl „zahle, du Feind Gottes!“

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:
- Sie zu erniedrigen, um sie zur Konversion zum Islam zu bringen.
- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Ibn-Juzay Al-Gharnati[1]	1357 – sunnitisch	ابن جزي الغرناطي

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Al-Tashil li-’ulum al-tanzil	التسهيل لعلوم التنزيل[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ أمرَ بقتال أهل الكتاب، ونفى عنهم الإيمان بالله لقول اليهود: عزير ابن الله، وقول النصارى: المسيح ابن الله، ونفى عنهم الإيمان بالله باليوم الآخر لأن اعتقادهم فيه فاسد، فإنهم لا يقولون بالمعاد والحساب وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ لأنهم يستحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ أي لا يدخلون في الإسلام مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بيان للذين أمر بقتالهم وحين نزلت هذه الآية خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك لقتال النصارى حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ اتفق العلماء على قبول الجزية من اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجوس، لقوله صلى الله عليه وسلم: سُنوا بهم سنة أهل الكتاب واختلفوا في قبولها من عبدة الأوثان والصابئين ولا توخذ من النساء والصبيان والمجانين، وقدرها عند مالك أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق، ويؤخذ ذلك من كل رأس عَن يَدٍ فيه تأويلان: أحدهما دفع الذميّ لها بيده لا يبعثها مع أحد ولا يمطل بها كقولك يداً بيد، الثاني عن استسلام وانقياد كقولك: ألقى فلان بيده وَهُمْ صَٰغِرُونَ أذلاء.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya)* akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten, mit Ausnahme der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.

1 http://goo.gl/UXYxTC

2 http://goo.gl/He9tX1

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Ibn Kathir[1]	1373 – sunnitisch	ابن كثير

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Tafsir al-Qur'an al-Karim	تفسير القرآن الكريم[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug فقرات عربية

وقوله: { وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ } قال محمد بن إسحاق: وذلك أن الناس قالوا: لتقطعن عنا الأسواق، ولتهلكن التجارة، وليذهبن عنا ما كنا نصيب فيها من المرافق، فأنزل الله: { وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ } من وجه غير ذلك { إِن شَآءَ }، إلى قوله: { وَهُمْ صَـٰغِرُونَ } أي: هذا عوض ما تخوفتم من قطع تلك الأسواق، فعوضهم الله مما قطع عنهم من أمر الشرك ما أعطاهم من أعناق أهل الكتاب من الجزية، وهكذا روي عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك وغيرهم، { إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ } أي: بما يصلحكم { حَكِيمٌ } أي: فيما يأمر به وينهى عنه؛ لأنه الكامل في أفعاله وأقواله، العادل في خلقه وأمره، تبارك وتعالى، ولهذا عوضهم عن تلك المكاسب بأموال الجزية التي يأخذونها من أهل الذمة.

وقوله تعالى: { قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ } فهم في نفس الأمر لما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد من الرسل، ولا بما جاؤوا به، وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه، لا لأنه شرع الله ودينه؛ لأنهم لوكانوا مؤمنين بما بأيديهم إيماناً صحيحاً، لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لأن جميع الأنبياء بشروا به، وأمروا باتباعه، فلما جاء، وكفروا به، وهو أشرف الرسل، علم أنهم ليسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من عند الله، بل لحظوظهم وأهوائهم، فلهذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم، ولهذا قال: { قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ } وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب، بعدما تمهدت أمور المشركين، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، واستقامت جزيرة العرب، أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع، ولهذا تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الروم، ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة، فندبهم، فأوعبوا معه، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفاً، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم، وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ وحر، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، فنزل بها وأقام على مائها قريباً من عشرين يوماً، ثم استخار الله في الرجوع، فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس كما سيأتي بيانه بعد إن شاء الله تعالى.

وقد استدل بهذه الآية الكريمة من يرى أنه لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، أو من أشبههم كالمجوس، لما صح فيهم الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: بل تؤخذ من جميع الأعاجم، سواء كانوا من أهل الكتاب، أو من المشركين، ولا تؤخذ من العرب إلا من أهل الكتاب.

وقال الإمام مالك: بل يجوز أن تضرب الجزية على جميع الكفار؛ من كتابي ومجوسي ووثني وغير ذلك. ولمأخذ هذه المذاهب وذكر أدلتها مكان غير هذا، والله أعلم. وقوله: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ } أي: إن لم يسلموا { عَن يَدٍ } أي: عن قهر لهم وغلبة { وَهُمْ صَـٰغِرُونَ } أي ذليلون حقيرون مهانون، فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة، ولا رفعهم على المسلمين، بل هم أذلاء صغرة أشقياء؛ كما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه " ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ من رواية عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا، سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا

---

1 http://goo.gl/l3r2Tz

2 http://goo.gl/Zq1d7j

لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة، ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي منها ما كان خططاً للمسلمين، وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، ولا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركاً، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من ذوي قرابتنا الدخول في الإسلام إن أرادوه، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم؛ في قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولانكتني بكناهم، لا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نظهر صلبنا ولا كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً، وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانين ولا باعوثاً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نجاورهم بموتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم. قال: فلما أتيت عمر بالكتاب، زاد فيه: ولا نضرب أحداً من المسلمين، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا، وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم، ووظفنا على أنفسنا، فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل من أهل المعاندة والشقاق.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit bekennen, denn wenn sie es täten, wären sie Muslime geworden.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten, mit Ausnahme der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss den Tribut im Zustand der Erniedrigung und Verachtung bezahlen, deshalb hat Umar ihnen Bedingungen auferlegt, die sie demütigen sollen.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Fayruz Abadi[1]	1414 – sunnitisch	الفيروز آبادي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Tafsir al-Qur’an		تفسير القرآن[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ولا بنعيم الجنة وَلاَ يُحَرِّمُونَ في التوراة مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ لا يخضعون لله بالتوحيد ثم بيَّن من هم فقال مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ أعطوا الكتاب يعني اليهود والنصارى حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ عن قيام من يد في يد وَهُمْ صَاغِرُونَ ذليلون

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag und an die Vergnügungen des Paradieses glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden und die Christen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten und den Tribut im Zustand der Erniedrigung und Verachtung und stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.

---

1 http://goo.gl/Hs82hE

2 http://goo.gl/clRZEC

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Nidham-al-Dine Al- Naysaburi [1]	1446 – sunnitisch	نظام الدين النيسابوري

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Ghar'ib al-Qur'an fi-ragha'ib al-furqan	غرائب القرآن ورغائب الفرقان[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug فقرات عربية

إنه سبحانه لما ذكر شبهات المشركين وأجاب عنها بأجوبة صحيحة أراد أن يبين أحكام أهل الكتاب والمقصود تميزهم من المشركين في الحكم لأن الواجب في المشركين القتال إلى الإسلام، والواجب في أهل الكتاب القتال إلى الإسلام أو الجزية. واعلم أنه تعالى ذكر صفات أربع وأمر بقتال من اتصف بها ثم بين الموصوفين بها بقوله { من الذين أوتوا الكتاب } فدل ذلك على أن أهل الكتاب متصفون بتلك الصفات؛ فالصفة الأولى أنهم { لا يؤمنون بالله } فأورد عليه أن القوم يقولون نحن نؤمن بالله، وأجيب بأن إيمانهم بالله كلا أيمان لأنهم مشبهة وحلولية. واعترض ثانياً بأن كل من نازع في صفة من صفات الله وكان منكراً لله لزم أن يكون أكثر المتكلمين كذلك فالأشعري من أهل السنة أثبت البقاء صفة، والقاضي أنكره، وعبد الله بن سعيد أثبت القدم صفة، والباقون أنكروه، والقاضي أثبت لله إدراك الطعوم وإدراك الروائح والحرارة والبرودة والأستاذ أبو إسحق أنكره، والقاضي أثبت للصفات سبعة أحوال معللة بغير الصفات وغيره أنكره، وعبد الله ابن سعيد زعم أن كلام الله في الأزل ما كان أمراً ولا نهياً ولا خبراً ثم صار كذلك عند الإنزال، والآخرون أنكروه، وقوم من قدماء الأشاعرة أثبتوا لله خمس كلمات: الأمر والنهي والاستخبار والخبر والنداء. والمشهور أن كلام الله واحد. واختلفوا في أن خلاف المعلوم هل هو مقدور لله؟ وأما اختلافات المعتزلة وسائر الفرق فأكثر من أن تحصى ههنا.

وأجيب بأن المجسم خالف في الذات لأنه يقول إن الإله جسم والبرهان دل على أن إله العالم ليس بجسم ولا جسماني. وأما الخلاف في المسائل المذكورة فراجع إلى الصفة فظهر الفرق. نعم إنا نكفر الحلولية والحروفية القائلين بأن كلام الله تعالى حل في كل لسان وفي كل جسم كتب فيه القرآن كما نكفر النصارى القائلين بأن أقنوم الكلمة حلت في عيسى.

الصفة الثانية: أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر لأن اليهود والنصارى ينكرون المعاد الجسماني. والقرآن دل على أن أهل الجنة يأكلون ويشربون وباللذات يتمتعون، وأما السعادات الروحانية فمتفق عليها. الصفة الثالثة: { ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله } أي لا يحرّمون ما حرم الله في القرآن، والرسول في سنته كالخمر والخنزير ونحوهما. وقال أبو روق: أي لا يعملون بما في التوراة والإنجيل بل حرفوهما وأتوا بأحكام توافق مشتهاهم.

الصفة الرابعة: { ولا يدينون دين الحق } أي لا يعتقدون صحة دين الإسلام الذي هو الحق. يقال: فلان يدين بكذا إذا اتخذ ذلك دينه ومعتقده. وقيل: الحق هو الله. ثم ذكر غاية القتال فقال { حتى يعطوا الجزية } فعله من جزى يجزي إذا قضى ما عليه. قال الواحدي: هي ما يعطى المعاهد على عهده. وقال في الكشاف: سميت جزية لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه أي يقضوه، أو لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالإعفاء عن القتل. ومعنى { عن يد } إن أريد بها يد المعطي أي عن يد مؤاتية غير ممتنعة يقال: أعطى بيده إذا انقاد وأصحب، أو المراد حتى يعطوها عن يد إلى نقداً غير نسيئة ولا مبعوثاً على يد أحد، وإن أريد بها يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أي بسببها كقوله:

ينهون عن أكل وعن شرب

أي يتناهون السمن بسببهما. أو المراد عن إنعام عليهم فإن قبول الجزية منهم بدلاً عن أرواحهم نعمة عظيمة عليهم. قيل: إن من اليهود موحدة فما وجه إيجاب الجزية عليهم؟ والجواب أنه إذا ثبت وجوب الجزية على بعضهم لزم القول في حق الكل لعسر الامتياز ولوجود الصفات الباقية فيهم. أما مقدار الجزية فعن أنس: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل محتلم ديناراً، وقسم عمر على فقرائهم في المدينة اثني عشر درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين، وعلى أهل الثروة ثمانية وأربعين. فذهب الشافعي إلى أن أقل الجزية دينار لا يزاد على الدنيار إلا بالتراضي. وذهب أبو حنيفة إلى قسم عمر. والمجوس سبيلهم سبيل أهل الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ويروى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس

---

1 http://goo.gl/kVQutg

2 http://goo.gl/B6K7X6

هجر وذلك أن لهم شبهة كتاب. ومعنى ذلك أن كتبهم وهي الصحف التي أنزلت على إبراهيم صلى الله عليه وسلم قد رفعت إلى السماء لأحداث أحدثوها.
وليس المقصود من أخذ الجزية تقرير الكفرة على كفرهم بدينار واحد حتى يصير موجباً للطعن، وإنما الغرض حقن دمائهم وإمهالهم مدة لعلهم يتفكرون في كتابهم فيعرفون صدق محمد وما دعاهم إليه. وأيضاً فيه حرمة أنبيائهم وحرمة كتابهم وحرمة آبائهم الذين انقرضوا على الحق من شريعة التوراة والإنجيل. وأما قوله { وهم صاغرون } فمعناه أنه لا بد مع أخذ الجزية من إلحاق الذل والصغار بهم. والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل الذل فإذا أمهل الكافر مدة وهو يشاهد عزّ الإسلام وذل الكفر ويسمع الدلائل فالظاهر أن مجموع ذلك يحمله على الانتقال إلى الإسلام. وفسروا الصغار في الآية بأخذ الجزية على سبيل الإهانة بأن يكون الذمي قائماً والمسلم الذي يأخذ الجزية قاعداً ويأمره بأن يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطىء رأسه فيصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه. وهذه الهيئة مستحبة على الأصح لا واجبة. وقيل: الصغار هو نفس أخذ الجزية. والجزية تسقط بالإسلام عند أبي حنيفة دون الشافعي. وإنها تؤخذ عند أبي حنيفة في أوّل السنة وعند الشافعي في آخرها. ولا تؤخذ من فقير لا كسب له ولا من امرأة وخنثى ولا صبي ولا مجنون وعبد ولا من سيده بسببه، وتضرب على الزمن والعسيف والشيخ الفاني والراهب والأعمى على الأصح من قولي الشافعي، لأن الجزية بمنزلة الكراء يستوي فيه المعذورون وغيرهم. قال الشافعي في أحد قوليه. العاجز عن الكسب يعقد له الذمة بالجزية فإذا تم الحول أخذنا إن أيسر وإلا فهي في ذمته إلى أن يوسر وهكذا في كل حول. ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه الذي فوضه إليه لأنه من الأمور الكلية. وكيفية العقد أن يقول: أقررتكم وأذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تبذلوا كذا وتنقادوا لأحكام الإسلام التي يراها الإمام. ولا يقرأ أهل الكتاب بالجزية في أرض الحجاز لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أخرجوا اليهود من الحجاز " قال الشافعي: هو مكة والمدينة ومخالفيهما أي قراهما. وما روي أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بأن يخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب فمحمول على أنه أراد الحجاز جمعاً بين الحديثين. وقد بقي في الآية نكته ذكرها بعض العلماء في أن المسلم لا يقتل بالذمي قال: لأن قوله { قاتلوا } مشتمل على إباحة دمهم وعلى عدم وجوب القصاص بسبب قتلهم فلما قال { حتى يعطوا الجزية } علمنا أن المجموع انتفى عند إعطاء الجزية، ولكن انتفاء المجموع يكفي فيه انتفاء أحد جزأيه وأحد الجزأين - وهو وجوب قتلهم - مرتفع بالاتفاق فيبقى الآخر وهو عدم وجوب القصاص بقتلهم بعد أداء الجزية كما كان.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich und zu Fuß im Zustand der Verachtung und Erniedrigung anzutreten; er soll stehend bezahlend während der Empfänger sitzt.
- Er soll an seinem Bart gezogen und auf die Wangen geschlagen werden. Dies ist vorzuziehen aber nicht obligatorisch.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie zu erniedrigen, um sie zur Konversion zum Islam zu bringen.
- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und nicht versklavt.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-A'qam	9. Jh.H.– zayditisch	الأعقم[1]

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Tafsir Al-A'qam	تفسير الأعقم[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug	فقرات عربية

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية نزلت حين أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بغزوة الروم فغزوا بعد نزولها غزوة تبوك، وقيل: نزلت في بني قريظة والنضير وأصحابهم من اليهود، وكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام، وأول ذل أصابه أهل الكتاب، وقيل: هو عام ولا يحرّمون ما حرَّم الله ورسوله يعني ما حرم في شريعة الاسلام، وقيل: أراد الأشياء التي حرفوها في التوراة وأخذهم الرشا، قوله تعالى: ولا يدينون دين الحق يعني ولا يعتقدون دين الاسلام الذي هو الحق وما سواه باطل حتى يعطوا الجزية يعني الخراج عن رقابهم عن يد وهم صاغرون إلى يد من يدفعونه اليه بأن يكون يد المسلم فوق أيديهم لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم، وهم صاغرون أي يؤخذ على الصغار والذل وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, da die anderen falsch sind.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Leute des Buches.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

---

1 http://goo.gl/v8aMnE

2 http://goo.gl/ePI6oe

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Tha'alibi[1]	1471 – sunnitisch	الثعالبي

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Al-Jawahir al-hissan fi tafsir al-Qur'an	الجواهر الحسان في تفسير القرآن[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug | فقرات عربية

وقوله سبحانه: { قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ.. } الآية: هذه الآيةُ تضمَّنت قتالَ أَهْلَ الكتاب، قال مجاهد: وعند نزول هذه الآية أَخَذَ رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في غَزْوَ الرُّومِ، ومشَى نحو تَبُوكَ، ونفَى سبحانه عن أَهل الكتاب الإيمان باللَّه واليوم الآخر؛ حيث تركوا شَرْعَ الإسلام؛ وأَيضاً فكانَتِ ٱعتقاداتهم غيْرَ مستقيمةٍ، لأنهم تشعّبوا، وقالوا عُزَيْرٌ ٱبْنُ اللَّهِ، واللَّهُ ثالِثُ ثلاثةٍ، وغَيْرَ ذلك؛ ولهم أيضاً في البعث آراءٌ فاسدةٌ؛ كشراءِ منازِلِ الجنَّة من الرُّهْبَانِ؛ إلى غير ذلك من الهَذَيان، { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ }، أي: لا يطيعون، ولا يمتثلون؛ ومنْه قولُ عائشة: « مَا عَقَلْتُ أَبَوَيَّ إلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ »، والدِّينُ هنا: الشريعةُ، قال ابن القاسِمِ وأَشْهَبُ وسَحْنُون: وتؤخذ الجزيةُ منْ مجوس العربِ والأمم كلِّها، وأما عَبَدة الأَوثان والنِّيران وغيرِ ذلك، فجمهور العلماء على قبولِ الجزيةِ منهم، وهو قولُ مالكٍ في «المدوَّنة».

وقال الشافعيُّ وأبو ثور: لا تؤخذ الجزيةُ إلا مِنَ اليهودِ والنصارَى والمجوسِ فقطْ، وأما قَدْرها في مذْهَب مالك وغيره، فأربعةُ دنَانِير عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وأربعون درْهماً عَلَى أَهْل الفضَّة، وهذا في العَنْوة، وأما الصُّلْح، فهو ما صالحوا عَلَيْه، قليلٌ أو كثيرٌ.

وقوله: { عَن يَدٍ } يحتمل وجوهاً:

منها: أنْ يريد عن قُوَّة منكم عليهم، وقَهْرٍ، واليدُ في كلام العرب: القُوَّة.

ومنها: أَنْ يريد سَوْقَ الذِّميِّ لها بِيَدِهِ، لا أَنْ يبعثها معَ رَسُولٍ؛ ليكون في ذلك إذلالٌ لهم.

ومنها: أنْ يريد نَقْدَهَا ناجزاً، تقول: بِعْتُهُ يَداً بِيَدٍ، أي: لا يؤخِّروا بها.

ومنها: أنْ يريد عن ٱستسلامٍ، يقال: أَلْقَى فلانٌ بيده، إذَا عَجَز واستسلم.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach islamischer Auffassung glauben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Leute des Buches und die Zoroastrier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss selber bezahlen kommen, damit er dadurch erniedrigt wird.

---

1 http://goo.gl/54J3Kd

2 http://goo.gl/9gAUUi

Name des Exegeten | Todesjahr – Rechtsschule | اسم المفسر
Siraj-al-Dine ibn-'Adil | 1475 – sunnitisch | سراج الدين ابن عادل[1]
Titel der Exegese | | عنوان التفسير
Al-Lubab fi-'ulum al-kitab | | اللباب في علوم الكتاب[2]
Vorbemerkungen

Arabischer Auszug | فقرات عربية

قوله تعالى: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } الآية.
لمَّا بيَّن تعالى حكم المشركين في إظهار البراءة عنهم في أنفسهم، وفي وجوب مقاتلتهم، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام، ذكر بعده حكم أهل الكتاب، وهو أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية.
قال مجاهدٌ " نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الرُّوم، فغزا بعدها غزوة تبوك " وقال الكلبيُّ " نزلت في قريظة والنَّضير من اليهودِ، فصالحهم، فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام، وأول ذلّ أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين ".
فإن قيل: أهل الكتاب يؤمنون بالله واليوم الآخر، فكيف أمر بقتالهم؟
فالجوابُ: لا يؤمنون كإيمان المؤمنين؛ فإنَّهم إذا قالوا: عزير ابن الله، والمسيح ابن الله، لا يكون ذلك إيماناً باللهِ.
قوله: { وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } أي: لا يُحرِّمُون ما حرَّم الله في القرآن، وبينه الرسول، وقال أبو زيدٍ: لا يعملون بما في التوراة والإنجيل، بل حرفوهما وأتوا بأحكام كثيرة من قبل أنفسهم.
قوله { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ } أي: لا يدينون الدّين الحق، أضاف الاسم إلى الصِّفةِ وقال قتادة: " الحَقّ " هو الله - عزَّ وجلَّ -؛ أي: لا يدينون دين الله، ودينه الإسلام. قال أبو عبيدة: معناه: لا يطيعون الله طاعة أهل الحقّ.
قوله: { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ } بيانٌ للموصول قبله، والمرادُ: اليهودُ والنصارى { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ } وهي الخراجُ المضروب على رقابهم، و" الجِزْيةُ ": " فِعْلَة "، لبيان الهيئة، كـ " الرِّكْبَة ". قال الواحديُّ: " الجزيةُ: ما يعطى المعاهد على عهده، وهي " فِعْلَة " من جزى يجزي إذا قضى ما عليه ".
قوله: " عَن يَدٍ " حالٌ، أي: يُعْطُوها مقهورين أذِلاَّء، وكذلك: { وَهُمْ صَاغِرُونَ }.
قال الزمخشريُّ " قوله: " عن يدٍ " إمَّا أن يراد به عن يد المُعْطِي، أو يد الآخذ، فإن كان المراد به المعطي ففيه وجهان:
أحدهما: عن يد غير ممتنعة؛ لأنَّ مَنْ أبى وامتنع لم يعط عن يده، بخلافِ المطيع المنقاد.
وثانيهما: حتى يعطوها عن يد إلى يدٍ نقداً غير نسيئة، ولا مبعوثاً على يد أحدٍ، ولكن عن يد المُعطي إلى يد الآخذ. وإن كان المرادُ به: يد الآخذ، ففيه وجهان:
الأول: حتى يعطوا الجزية عن يد قاهرة مستولية للمسلمين عليهم، كما تقولُ: اليد في هذا لفلان.
وثانيها: أنَّ المراد: عن إنعام عليهم؛ لأنَّ قبول الجزية منهم، وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم ".
قوله { وَهُمْ صَاغِرُونَ } أي: تؤخذ الجزية منهم على الصغار والذل والهوان، يأتي بها بنفسه ماشياً إلا راكباً، ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس، ويؤخذ بلحيته ويقال له أدِّ الجزية.
وقال الكلبيُّ: " إذا أعْطَى يصفعُ في قفاهُ ". وقيل: يكتب ويجرُّ إلى موضع الإعطاء.
وقيل: إعطاؤه إيَّاها هو الصَّغار؛ وقال الشافعيُّ " الصَّغارُ: جريان أحكام الإسلام عليهم ".
فصل
الكفار فريقان، منهم عبدة الأوثان وعبدة ما استحسنوا، فهؤلاء لا يقرُّون على دينهم بأخذ الجزية؛ ويجب قتالهم حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، ويصيروا مؤمنين.
والثاني: أهل الكتاب وهم اليهودُ والنصارى؛ فهؤلاء يقرون بالجزية، والمجوسُ أيضاً سبيلهم سبيل أهل الكتاب، لقوله عليه الصلاة والسلام: " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهْلِ الكِتابِ "، وأخذه الجزية من مجوس هَجَرَ.
فصل
اتَّفَقَتْ الأمةُ على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهم اليهودُ والنصارى إذا لم يكونوا عرباً، واختلفوا في أهل الكتابِ العرب وفي غير أهل الكتاب من كفار العجم؛ فذهب الشافعيُّ إلى أنَّ الجزية على الأديان لا على الأنساب، فتؤخذُ من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ولا يؤخذ من أهل الأوثان بحال؛ لأنَّ النبي - عليه

[1] http://goo.gl/Y9KVJc
[2] http://goo.gl/nCiXld

الصَّلاة والسَّلام ـ أخذها من أُكَيْدِر دُومَةَ ـ وهو رجل من العرب يقال: غسان ـ، وأخذ من أهل دومة اليمنِ وعامتهم عرب؛ وذهب مالكٌ والأوزاعي إلى أنَّها تؤخذ من جميع الكُفَّارِ.
وقال أبُو حنيفة: تؤخذُ من أهل الكتابِ على العموم، وتؤخذُ من مشركي العجم، ولا تؤخذ من مشركي العربِ.
وقال أبو يوسف: لا تؤخذُ من العربي كتابياً كان أو مشركاً وتؤخذ من العجمي كتابيّاً كان أو مشركاً، وأمَّا المجوس فاتفقت الصَّحابةُ على أخذ الجزية منهم؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أهْلِ الكِتابِ".
فصل
قال القاضي: قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على كل محتلم ديناراً، وقسم عمر على الفقراء من أهل الذمة اثني عشر درهماً، وعلى الأوْساطِ أربعة وعشرين، وعلى أهل الثروة ثمانية وأربعين، ولمَّا بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن أمرهُ أن يأخذَ من كلِّ حالم ديناراً، أي: بالغ، ولم يفرِّق بين الغني والفقير والوسط، وذلك دليل على أنها لا تجب على الصبيان، وكذلك لا تجب على النساء، إنَّما تؤخذ من الأحرار البالغين العقلاء من الرجالِ.
فصل
تؤخذ الجزية عند أبي حنيفة في أوَّل السنة، وعند الشافعي وغيره في آخرها. وتسقط الجزية بالإسلام والموت عند أبي حنيفة وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام " لَيْسَ عَلى المُسلمِ جزيةٌ " وعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لا تسقطُ.
فصل
قال بعضُ العلماءِ: هؤلاء إنَّما أقرُّوا على دينهم الباطل بأخذ الجزية حرمة لآبائهم الذين انقرضوا على الحق من شريعة التوراة والإنجيل، وأيضاً فكتابهم في أيديهم، فربَّما يتفكرون فيه فيعرفون صدق محمد ونبوته، فأمهلوا لهذا المعنى.
فصل
طعن ابنُ الراوندي في القرآن وقال: إنه ذكر في تعظيم كفر النصارى، قوله:
{ تَكَادُ ٱلسَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدّاً أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَـٰنِ وَلَداً }
[مريم:90-91] فبيَّن أنَّ إظهارهم لهذا القولِ بلغ إلى هذا الحدِّ، ثم إنَّه أخذ منهم ديناراً واحداً وأقرهم عليه، وما منعهم منه.
والجواب: ليس المقصود من أخذ الجزية تقريره على الكُفرِ، بل المقصودُ حقن دمه وإمهاله مدَّة، رجاء أنه ربما وقف في هذه المدة على محاسنِ الإسلام وقوَّة دلائله؛ فينتقل من الكفر إلى الإيمان.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach islamischer Auffassung glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten, ausser den arabischen und den Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich im Zustand der Erniedrigung und Verachtung und zu Fuß anzutreten und stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er soll heftig an seinem Bart gezerrt und auf den Nacken geschlagen werden.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie für ihren Unglauben zu bestrafen.
- Sie zu erniedrigen, um sie zur Konversion zum Islam zu bringen.
- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und nicht versklavt.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Muhalli	1459 – sunnitisch	المحلي[2]
Al-Suyyuti[1]	1505 – sunnitisch	السيوطي

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Tafsir al-Jalalayn	تفسير الجلالين[3]

Vorbemerkungen

Eine berühmte, oft am Seitenrand im arabischen Koran publizierte Exegese. Sie ist auch auf Englisch erhältlich[4].

Arabischer Auszug — فقرات عربية

{ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ } وإلاّ لآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم { وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } كالخمر { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ } الثابت الناسخ لغيره من الأديان وهو دين الإسلام { مِنَ ٱلَّذِينَ } بيان للذين { أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ } أي اليهود والنصارى { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ } الخراج المضروب عليهم كل عام { عَن يَدٍ } حال أي منقادين أو بأيديهم لا يوكلون بها { وَهُمْ صَٰغِرُونَ } أذلاء منقادون لحكم الإسلام.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, da die anderen durch den Islam aufgehoben worden sind.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss persönlich bezahlen kommen im Zustand der Erniedrigung und Verachtung und den Normen des Islam unterworfen.

---

1 http://goo.gl/OA8kCE

2 http://goo.gl/DgcS8j

3 http://goo.gl/fMoR5w

4 http://goo.gl/s7nNe8

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Suyyuti[1]	1505 – sunnitisch	السيوطي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-dur al-manthur fil-tafsir bilma'thur		الدر المنثور في التفسير بالمأثور[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug — فقرات عربية

أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر رضي الله عنه إلى المشركين { يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس } فكان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون، فلما حرم الله تعالى على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم مما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها، فأنزل الله تعالى { وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء } فأجل في الآية الأخرى التي تتبعها الجزية، ولم تكن تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم، فقال { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } إلى قوله { صاغرون } فلما أحق ذلك للمسلمين عرفوا أنه قد عوضهم أفضل ما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة.

وأخرج ابن عساكر عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " القتال قتالان: قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله فإذا فاءت أعطيت العدل ".

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي في سننه عن مجاهد رضي الله عنه في قوله { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله.. } الآية. قال: نزلت هذه حين أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك.

وأخرج ابن المنذر عن ابن شهاب رضي الله عنه قال: أنزلت في كفار قريش والعرب { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله } [البقرة: 193] وأنزلت في أهل الكتاب { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } إلى قوله { حتى يعطوا الجزية } فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجزية عن يد قال " جزية الأرض والرقبة، جزية الأرض والرقبة".

وأخرج النحاس في ناسخه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } قال: نسخ بهذا العفو عن المشركين.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد رضي الله عنه في الآية قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال من يليه من العرب أمره بجهاد أهل الكتاب.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله } يعني الذين لا يصدقون بتوحيد الله { ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله } يعني الخمر والخنزير { ولا يدينون دين الحق } يعني دين الإسلام { من الذين أوتوا الكتاب } يعني من اليهود والنصارى أوتوا الكتاب من قبل المسلمين أمة محمد صلى الله عليه وسلم { حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون } يعني يذلون.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة رضي الله عنه في قوله { عن يد } قال: عن قهر.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه في قوله { عن يد } قال: من يده ولا يبعث بها مع غيره.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي سنان رضي الله عنه في قوله { عن يد } قال: عن قدرة.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله { عن يد وهم صاغرون } قال: ولا يلكزون.

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سلمان رضي الله عنه في قوله { وهم صاغرون } قال: غير محمودين.

وأخرج ابن أبي حاتم عن المغيرة رضي الله عنه. أنه بعث إلى رستم فقال له رستم: إلام تدعو؟ فقال له: أدعوك إلى الإسلام، فأن أسلمت فلك ما لنا وعليك ما علينا. قال: فإن أبيت؟ قال: فتعطي الجزية عن يد وأنت صاغر.

---

1 http://goo.gl/1hdOpr

2 http://goo.gl/ixtTQ2

فقال: لترجمانه: قل له ما إعطاء الجزية فقد عرفتها فما قولك وأنت صاغر؟ قال: تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك.
وأخرج أبو الشيخ عن سلمان رضي الله عنه أنه قال لأهل حصن حاصرهم الإسلام: أو الجزية وأنتم صاغرون قالوا: وما الجزية؟ قال: نأخذ منكم الدراهم والتراب على رؤوسكم.
وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد عن سلمان رضي الله عنه. أنه انتهى إلى حصن فقال: إن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا، وإن أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون، فإن أبيتم فأنبذناكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين.
وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال: أحب لأهل الذمة أن يتعبوا في أداء الجزية لقول الله تعالى { حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون }.
وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق رضي الله عنه قال " لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ".
وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر، ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم دينار.
وأخرج ابن أبي شيبة عن بجالة قال: لم يأخذ عمر رضي الله عنه الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر.
وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم قال " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية، حتى أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة ".
وأخرج مالك والشافعي وأبو عبيد في كتاب الأموال وابن أبي شيبة عن جعفر عن أبيه. " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في المجوس في الجزية فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ". وأخرج ابن المنذر عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: لولا أني رأيت أصحابي أخذوا من المجوس ما أخذت منهم، وتلا { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله } الآية.
وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أنه سئل عن أخذ الجزية من المجوس؟ فقال: والله ما على الأرض أحد أعلم بذلك مني إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فسكر فوقع على أخته، فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته: إنك قد صنعت بي كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك. فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم: قد علمتم أن آدم عليه السلام قد أنكح بنيه بناته، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا: ويل للأبعد إن في ظهرك حد الله فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده، ثم جاءت امرأة فقالت له: بلى قد رأيتك لها: ويحاً لبغي بني فلان...! قالت: أجل، والله لقد كانت بغية ثم تابت فقتلها، ثم أسرى على ما في قلوبهم وعلى كتبهم فلم يصبح عندهم شيء.
وأخرج ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن الحسن رضي الله عنه قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره، وكان أفضل الجهاد، وكان بعد جهاد آخر على هذه الأمة في شأن أهل الكتاب { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله.. } الآية.
وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن مجاهد رضي الله قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية.
وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا، وتلا { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه، ولفظ ابن مردويه: لا يحل نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حرباً، ثم تلا هذه الآية.
وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: آخذ الأرض فأتقبلها أرضا خربة فأعمرها وأؤدي خراجها فنهاه ثم قال: لا تعمدوا إلى ما ولاه الله هذا الكافر فتخلعه من عنقه وتجعله في عنقك، ثم تلا { قاتلوا الذين لا يؤمنون } إلى { صاغرون }.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:
Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;

- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, der einzigen von Gott angenommenen Religion, da die andern falsch sind und aufgehoben vom Islam.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss persönlich im Zustand der Erniedrigung und Verachtung kommen und den Tribut stehend zahlen während der Empfänger sitzt mit der Gerte über dem Kopf des *Dhimmi*.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Muhammad Al-Sharabini Al-Khatib	1570 – sunnitisch	محمد الشربيني الخطيب[1]

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Al-Siraj al-munir	السراج المنير[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

{قاتلوا الذين لا يؤمنون با ولا باليوم الآخر} (التوبة، 29)

فإن قيل: اليهود والنصارى يزعمون أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر فكيف أخبر الله تعالى عنهم بذلك؟
أجيب: بأنّ من اعتقد أن العزير ابن الله وأنّ المسيح ابن الله فليس بمؤمن بل هو مشرك وبأنّ من كذب رسولاً من الرسل فليس بمؤمن واليهود والنصارى يكذبون أكثر الأنبياء {ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله} من الشرك وأكل أموال الناس بالباطل وتبديل التوراة والإنجيل وغير ذلك {ولا يدينون دين الحق} أي: الثابت الذي هو ناسخ لسائر الأديان وهو الإسلام كما قال تعالى: {إنّ الدين عند الله الإسلام} (آل عمران، 19)
{من الذين أوتوا الكتاب} أي: اليهود والنصارى بيان للذين لا يؤمنون {حتى يعطوا الجزية} وهي الخراج المضروب على رقابهم في نظير سكناهم في بلاد الإسلام آمنين مأخوذ من المجازاة لكفنا عنهم.
وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى: {واتقوا يوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً} (البقرة، 48)
أي: لا تقضي وقوله تعالى: {عن يد} حال من الضمير أي: منقادين مقهورين يقال لكل من أعطي شيئاً كرهاً من غير طيب نفس أعطي عن يد، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يعطونها بأيديهم ولا يرسلون بها على يد غيرهم وهل يجوز أن يوكلوا مسلماً في دفعها أو لا ينبغي على تفسير الصغار المذكور في قوله تعالى: {وهم صاغرون} أي: أذلاء منقادون لحكم الإسلام ويكفي في الصغار أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدون حله أن يجوز التوكيل على هذا تفسيره ـ أن يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين: مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى سنيتها أو وجوبها أشدّ بطلاناً ولم ينقل أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً من ذلك وعلى تفسيرها بما ذكر يمتنع التوكيل إذا قيل بوجوبه لا باستحبابه.
تنبيه: مفهوم الآية يقتضي تخصيص الجزية بأهل الكتاب ولكن ألحق بهم المجوس لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، وقال: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" وكذا من زعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن أحد أبويه كتابيّ والآخر وثنيّ وأولاد من تهوّد أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقت التهوّد والتنصر أكان قبل النسخ أم بعده؟
فلا تعقد لأولاد من تهوّد أو تنصر بعد النسخ في ذلك الدين ولا لعبدة الأوثان والشمس والملائكة والسامرة والصابئون إن خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم وإلا فمنهم، وعن مالك تؤخذ الجزية من كل كافر إلا المرتد، وعن أبي حنيفة إلا مشركي العرب، وأقلّ الجزية دينار لكل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: "خذ من كلّ حالم" ـ أي: محتلم ـ ديناراً صححه ابن حبان والحاكم وتؤخذ من زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمّته حتى يوسر، وقال أبو حنيفة على الغنيّ ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير الكسوب ربعها ولا شيء على فقير غير كسوب ولا بدّ أن يكون المأخوذ منه حرّاً ذكراً غير صبيّ ومجنون وتلحق إفاقة مجنون كثرت فإن قلّ زمن الجنون كساعة من شهر فلا أثر لها ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط جزية ألحق بمأمنه وإن أعطاها عقد له.
وقيل: عليه كجزية أبيه ولا يحتاج إلى عقد له اكتفاء بعقد أبيه ومن مات ممن عقدت له الجزية أو أسلم أو جنّ أو حجر عليه بفلس أو سفه بعد سنة فجزيته كدين آدميّ أو في أثنائها تقسط وتسقط بالإسلام والموت عند أبي حنيفة.

1 http://goo.gl/M9eje0

2 http://goo.gl/roao0m Vol. 1, p. 686

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, der einzigen, die Gott annimmt, bekennen, da die anderen vom Islam aufgehoben worden sind.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier, die Samarier und die Sabäer. Gemäß einigen wird jedoch der Tribut von jenen, die es nach der Offenbarung des Verses geworden sind, nicht angenommen.
- Alle Polytheisten, mit Ausnahme der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er muss den Kopf und den Rücken beugen und wird am Bart gefasst und auf die Wangen geschlagen, aber diese Praxis wurde angezweifelt, da sie weder von Mohammed noch den Kalifen befolgt wurde.

Zweck des Tributs, den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Abu-al-Su'ud[1]	1574 – sunnitisch	ابو السعود

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Irshad al-'aql al-salim ila mazaya al-kitab al-karim	إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

{ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلأَخِرِ } أمرَهم بقتال أهلِ الكتابـين إثرَ أمرِهم بقتال المشركين وبمنعهم من أن يحرموا حول ما كانوا يفعلونه من الحج والعمرةِ غيرَ خائفين من الفاقة المتوهَّمةِ من انقطاعهم، ونبّههم في تضاعيف ذلك على بعض طرقِ الإغناء الموعودِ على الوجه الكليِّ وأرشدهم إلى سلوكه ابتغاءً لفضله واستنجازاً لوعده، والتعبـيرُ عنهم بالموصول للإيذان بعلّية ما في حيز الصلةِ للأمر بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك في سلك المشركين، فإن اليهودَ مُثَنّيةٌ والنصارى مُثلّثةٌ، فهم بمعزل من أن يؤمنوا بالله سبحانه وباليوم الآخر فإن عِلمَهم بأحوال الآخرة كلا علمٍ، فإيمانُهم المبنيُّ عليه ليس بإيمان به { وَلاَ يُحَرِمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } أي ما ثبت تحريمُه بالوحي متلوّاً أو غيرَ متلوٍ. وقيل: المرادُ برسوله الرسولُ الذي يزعُمون اتباعَه أي يخالفون أصلَ دينهم المنسوخِ اعتقاداً وعملاً { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ } الثابتَ الذي هو ناسخٌ لسائر الأديان وهو دينُ الإسلام وقيل: دين الله { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ } من التوراة والإنجيل، فمن بـيانيةٌ لا تبعيضيةٌ حتى يكونَ بعضُهم على خلاف ما نُعت { حَتَّىٰ يُعْطُواْ } أي يقبَلوا أن يعطوا { ٱلْجِزْيَةَ } أي ما تقرَّرَ عليهم أن يُعطوه، مشتقٌّ من جزَى دَينَه أي قضاه، أو لأنهم يَجْزُون بها مَنْ مَنّ عليهم بالإعفاء عن القتل { عَن يَدٍ } حالٌ من الضمير في يُعطوا أي عن يد مؤاتيةٍ مطيعةٍ بمعنى منقادين، أو من يدهم بمعنى مسلّمين بأيديهم غيرَ باعثين بأيدي غيرِهم ولذلك مُنع من التوكيل فيه، أو عن غِنىً ولذلك لم تجب الجزيةُ على الفقير العاجزِ، أو عن يد قاهرةٍ عليهم أي بسبب يد بمعنى عاجزين أذلاً أو عن إنعام عليهم، فإن إبقاءَ مُهجتِهم بما بذلوا من الجِزية نعمةٌ عظيمةٌ عليهم، أو من الجزية أي نقداً مسلّمةً عن يد إلى يد، وغايةُ القتالِ ليست نفسَ هذا الإعطاء بل قبولَه كما أشير إليه { وَهُمْ صَـٰغِرُونَ } أي أذلاءُ وذلك بأن يأتيَ بها بنفسه ماشياً غيرَ راكبٍ ويسلّمَها وهو قائمٌ والمتسلّمُ جالسٌ ويُؤخَذَ بتَلْبـيبه ويقال له: أدِّ الجزية وإن كان يؤديها، وهي تؤخذ عند أبـي حنيفة رضي الله عنه من أهل الكتاب مطلقاً ومن مشركي العجَم لا من مشركي العرب، وعند أبـي يوسف رضي الله عنه لا تؤخذ من الأعجميِّ كتابـياً كان أو مشركاً وعند الشافعي رضي الله عنه تؤخذ من أهل الكتابِ عربـياً أو عجمياً، ولا تؤخذ من أهل الأوثانِ مطلقاً، وذهب مالكٌ والأوزاعيُّ إلى أنها تؤخذ من جميع الكفارِ، وأما المجوسُ فقد اتفقت الصحابةُ رضي الله عنهم على أخذ الجزيةِ منهم لقوله عليه الصلاة والسلام: " سُنّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب "
وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان لهم كتابٌ يدرُسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرُفع من بـين أظهُرِهم، واتفقوا على تحريم ذبـيحتِهم ومناكحتِهم لقوله عليه الصلاة والسلام في آخر ما نقل من الحديث " غيرَ ناكحي نسائِهم ولا آكلي ذبـيحتِهم " ووقت الأخذ عند أبـي حنيفة رضي الله عنه أولُ السنة وتسقطُ بالموت والإسلام، ومقدارُها على الفقير المعتمِل اثنا عشر درهماً وعلى المتوسط الحالِ أربعةٌ وعشرون درهماً وعلى الفتى ثمانيةٌ وأربعون درهماً ولا جزيةَ على فقير عاجزٍ عن الكسب ولا على شيخ فانٍ أو زَمِنٍ أو صبـيَ أو امرأةٍ، وعند الشافعي رضي الله عنه تؤخذ في آخر السنة من كل واحد دينارٌ غنياً كان أو فقيراً كان له كسبٌ أو لم يكن.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach islamischer Auffassung glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;

1 http://goo.gl/jxjSz2

2 http://goo.gl/ft9sKh

- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, die anderen sind vom Islam aufgehoben worden.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten, mit Ausnahme der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er muss heftig an seinen Kleidern gezerrt werden.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Fayd Al-Kashani[1]	1680 – schiitisch	الفيض الكاشاني
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-Safi fi tafsir kalam Allah al-wafi		الصافي في تفسير كلام الله الوافي[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الأَخِرِ يعني لا يؤمنون بهما على ما ينبغي فانّ إيمانهم كلا إيمان وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ما ثبت تحريمة بالكتاب والسنة وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ الثابت الذي هو ناسخ سائر الأديان ومبطلها مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ بيان للّذين لا يؤمنون حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ ما يقرّر عليهم أن يعطوه من جزي دينه إذا قضاه عَن يَدٍ مواتية غير ممتنعة وَهُمْ صَاغِرُونَ أذلاّء يعني يؤخذ منهم على الصّغار والذّلّ.
في الكافي والتهذيب عن الباقر عليه السلام بعث الله محمّداً صلَّى الله عليه وآله وسلم بخمسةِ أسياف إلى أن قال والسّيف الثاني على أهل الذمّة قال الله تعالى
وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً
[البقرة: 83] نزلت هذه الآية في أهل الذمّة ثم نسخها قوله سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمِنونَ بالله ولا باليوم الآخر الآية.
فمن كان منهم في دار الإسلام فلم يقبل منهم إلاّ الجزية أو القتل وما لهم فيئ وذراريهم سبي واذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلّت لنا مناكحهم ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم ولم يحلّ لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلاّ الدّخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل.
والعياشي ما يقرب منه.
وفي الكافي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن المجوس أكان لهم نبيّ فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم إلى أهل مكّة أن أسلموا وإلاّ فأذنوا بحرب فكتبوا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم أن خذ منّا الجزية ودعنا إلى عبادة الأوثان فكتب إليهم النّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلم إنّي لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت أنّك لا تأخذ الجزيَة إلا من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هَجَر فكتب إليهم النّبي صلَّى الله عليه وآله وسلم إنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور.
وفيه وفي الفقيه والعلل عنه عليه السلام أنه سئل عن النساءِ كيف سقطت الجزية ورفعت عنهنّ فقال لأنّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساءِ والولدان في دار الحرب إلاّ أن يقاتلن وان قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً فلما نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرّجال وأبوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم لأنّ قتل الرّجال مباح في دار الشّرك وكذلك المقعد من أهل الشّرك والذمّة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب ومن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية.
وفي الكافي والفقيه عنه عليه السلام جرت السّنة أن لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله.
وفيهما والعياشي والقميّ عنه عليه السلام أنه سئل ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاءَ على قدر ما له وما يطيق إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فانّ الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يؤخذ منه لا حتى يجد ذلاًّ لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم.
وفيهما عن الباقر عليه السلام في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:
Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

---

1 http://goo.gl/vtDE36

2 http://goo.gl/v7EOLa

- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, da die anderen vom Islam aufgehoben worden sind.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* muss den Tribut im Zustand der Erniedrigung bezahlen.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:
- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Hashim Al-Hussayni Al-Bahrayni	1698 – schiitisch	هاشم الحسيني البحراني[1]

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Al-Burhan fi tafsir al-Qu'ran	البرهان في تفسير القرآن[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug	فقرات عربية

محمد بن يعقوب: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني، جميعا، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث الأسياف الذي ذكره عن أبيه (عليه السلام)، قال فيه: " وأما السيوف الثلاثة المشهورة: فسيف على مشركي العرب، قال الله عز وجل:

{ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ }

[التوبة: 5] " وقد تقدم في هذه الآية.

قال: " والسيف الثاني على أهل الذمة، قال الله عز وجل:

{ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً }

[البقرة: 83] نزلت هذه الآية في أهل الذمة، ثم نسخها قوله عز وجل: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منه إلا الجزية أو القتل، وما لهم فيء، وذراريهم سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم وأموالهم، ولم تحل لنا مناكحتهم، ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل ".

ـ وعنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حد الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟

فقال: " ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله مما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فإن الله تبارك وتعالى قال: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }، وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ".

قال: وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية، ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظف؟

فقال: " كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ".

فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: " إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ".

ـ وعنه: عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمة، ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟

قال: " الخراج، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم ".

ـ وعنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، جميعا، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب على عقله ".

ـ وعنه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المجوس، أ كان لهم نبي؟

فقال: " نعم، أما بلغك كتاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أهل مكة: أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان.

---

1 http://goo.gl/6nHcOi

2 http://goo.gl/QMI2UC

فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله): إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب. فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هجر. فكتب إليهم النبي (صلى الله عليه وآله): إن المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور ".
- وعنه: عن علي بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقات أهل الذمة، وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم. قال: " عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو الخمر، وكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وثمنه للمسلمين حلال ".
- وعنه: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: " إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية، وإنما الجزية عطاء المهاجرين والأنصار، والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه، وليس لهم من الجزية شيء ".
ثم قال: " ما أوسع العدل! " ثم قال: " إن الناس ليستغنون إذا عدل بينهم، وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى ".
- وعنه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في أهل الجزية، يؤخذ من أموالهم شيء سوى الجزية؟ قال: " لا ".
- الشيخ: بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله). فقال: " إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد سار في أهل العراق بسيرة، فهي إمام لسائر الأرضين " وقال: " إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية، وإنما الجزية عطاء المهاجرين والأنصار، والصدقات لأهلها الذين سمى الله في كتابه، ليس لهم في الجزية شيء ". ثم قال: " ما أوسع العدل! إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم، وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى ".
- علي بن إبراهيم: قال: حدثنا محمد بن عمر، قال: حدثني إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حد الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟
فقال: " ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم ما يطيقون له أن يتخذ منهم حتى يسلموا، فإن الله قال: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }، وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه، فيألم لذلك فيسلم ".
- العياشي: عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال: " من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه، فهو ضال متكلف ". قاله لعمرو بن عبيد حيث سأله أن يبايع [محمد بن] عبد الله بن الحسن بن الحسن.
- عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: ما حد الجزية على أهل الكتاب، وهل عليهم من شيء موظف لا ينبغي أن يجاوزه إلى غيره؟
قال: فقال: " لا، ذلك إلى الإمام، يأخذ منهم من كل إنسان، ما شاء، على قدر ماله وما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم بها حتى يسلموا، فإن الله يقول: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }، وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه، فيألم لذلك فيسلم ".
- عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: " إن الله بعث محمدا (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف، فسيف على أهل الذمة، قال الله:
{ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً }
[البقرة: 83] نزلت في أهل الذمة، ثم نسختها اخرى، قوله: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } إلى { وَهُمْ صَاغِرُونَ } فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا أداء الجزية أو القتل، وما لهم فيء وتسبى ذراريهم، فإذا قبلوا الجزية حل لنا نكاحهم وذبائحهم ".

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit bekennen;

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss den Tribut im Zustand der Erniedrigung bezahlen.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie zu erniedrigen, um sie zur Konversion zum Islam zu bringen.
- Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Isma'il Haqqi	1715 – sunnitisch sufistisch	اسماعيل حقي[1]

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Ruh al-bayan fi-tafsir al-Qu'ran	روح البيان في تفسير القرآن[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

{ قاتلوا } [بكشيدى أي مؤمنان وكارزار كنيد] { الذين } [با آنانكه] { لا يؤمنون بالله } كما ينبغى قال اليهود مثنية والنصارى مثلثة فايمانهم بالله كلا ايمان { ولا باليوم الآخر } كما ينبغى فان اليهود ذهبوا الى نفى الاكل والشرب في الجنة والنصارى الى اثبات المعاد الروحانى فعلمهم باحوال الاخرة كلا علم فكذا ايمانهم المبنى عليه ليس بايمان والمؤمن الكامل هو الذى يصف الله تعالى بما يليق به فيوحده وينزهه ويثبت المعاد الجسمانى والروحانى كليهما والنعيم الصورى والمعنوى ايضا فان لكل من الجسم والروح حظا من النعيم يليق بحاله ويناسب لمقامه { ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله } أي ما ثبت تحريمه بالوحى المتلو وهو الكتاب او غير المتلو وهو السنة وذلك مثل الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر ونظائرها { ولا يدينون دين الحق } يجوز ان يكون مصدر يدينون وان يكون مفعولا به ويدينون بمعنى يعتقدون ويقبلون. والحق صفة مشبهة بمعنى الثابت بمعنى الثابت واضافة الدين اليه من قبيل اضافة الموصوف الى صفته واصل الكلام ولا يدينون الدين الحق وهو دين الاسلام فانه دين ثابت نسخ جميع ما سواه من الاديان.

وعن قتادة ان الحق هو الله تعالى. والمعنى ولا يدينون دين الله الذى هو الاسلام فان الدين عند الله الاسلام { من الذين أوتوا الكتاب } من التوراة والانجيل وهو بيان للذين لا يؤمنون { حتى } للغاية { يعطوا } أي يقبلوا ان يعطوا فان غاية القتال ليست نفس هذا الاعطاء بل قبوله { الجزية } فعله من جزى دينه اذا قضاه سمى ما يعطيه المعاهد مما تقرر عليه بمقتضى عهده جزية لوجوب قضائه عليه او لانها تجزى عن الذمى أي تقضى وتكفى عن القتل فانه اذا قبلها يسقط عنه القتل { عن يد } حال من الضمير في يعطوا أي عن يدهم بمعنى مسلمين بايديهم غير باعثين بايذى غيرهم ولذلك منع من التوكيل فيه او عن يد مطيعة غير ممتنعة أي منقادين مطيعين فاذا احتيج في اخذها منهم الى الجبر والاكراه لا يبقى عقد الذمة بل يعود حكم القتل والقتال فالاعطاء عن يد كناية عن الانقياد والطوع يقال اعطى فلان بيده اذا استسلم وانقاد وعلاقة المجاز ان من ابى وامتنع لا يعطى بيده بخلاف المطيع او عن غنى. ولذلك قيل لم تجب الجزية على الفقير العاجز عن الكسب او عن انعام عليه فان ابقاء مهجتهم بما بذلوا من الجزية نعمة عظيمة عليهم او عن يد قاهرة مستولية عليهم وهي يد الآخذ فعن سببية كما في قولك يسمنون عن الاكل والشرب أي يبلغون الى غاية السمن وحسن الهيئة بسبب الاكل والشرب { وهم صاغرون } أي اذلاء وذلك بان يأتى بها بنفسه ماشيا غير راكب ويسلمها وهو قائم والمتسلم جالس ويؤخذ بتلبيبه أي يجيبه ويجر ويقال له اد الجزية يا ذمى او يا عدو الله وان كانوا يؤدونها.

واعلم ان الكفار ثلاثة انواع.

نوع منهم يقاتلون حتى يسلموا اذ لا يقبل منهم الا الاسلام وهم مشركوا العرب والمرتدون. اما مشركو العرب فلان النبى عليه السلام بعث منهم فظهرت المعجزات لديهم فكفرهم يكون افحش. واما المرتدون فلانهم عدلوا عن دين الحق بعد اطلاعهم على محاسنه فيكون كفرهم اقبح فالعقوبة على قدر الجناية وفى وضع الجزية تخفيف لهم فلم يستحقوه.

ونوع آخر يقاتلون حتى يسلموا او يعطوا الجزية وهم اليهود والنصارى والمجوس. اما اليهود والنصارى فبهذه الآية. واما المجوس فبقوله عليه السلام " سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم وآكلى ذبائحهم ".

والنوع الثالث منهم الكفرة الذين ليسوا مجوسا ولا اهل كتاب ولا من مشركى العرب كعبدة الاوثان من الترك والهند ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى جواز اخذ الجزية منهم لجواز اجتماع الدينين في غير جزيرة العرب وهم من غير العرب ومقدارها على الفقير المعتمل اثنا عشر درهما في كل شهر درهم هذا اذا كان في اكثر الحول صحيحا اما اذا كان في اكثره او نصفه مريضا فلا جزية عليه وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرون درهما في كل شهر درهمان وعلى الغنى ثمانية واربعون درهما في كل شهر اربعة دراهم ولا شيء على فقير عاجز عن الكسب ولا على شيخ فان او زمن او مقعد او اعمى او صبي او امرأة او راهب لا يخالط

---

1 http://goo.gl/9rEz3v

2 http://goo.gl/ZiNdu5

الناس وانما لم توضع عليهم الجزية لان الجزية شرعت زجرا عن الكفر وحملا له على الاسلام فيجرى مجرى القتل فمن لا يعاقب بالقتل وهم هؤلاء لا يؤاخذ بالجزية لان الجزية خلف من القتال وهم ليسوا باهله فاذا حصل الزاجر في حق المقاتلة وهم الاصل انزجر التبع.
قال الحدادى اما طعن الملحدة كيف يجوز اقدار الكفار على كفرهم باداء الجزية بدلا من الاسلام.
فالجواب انه لا يجوز ان يكون اخذ الجزية منهم رضى بكفرهم وانما الجزية عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر واذا جاز امهالهم بغير الجزية للاستدعاء الى الايمان كان امهالهم بالجزية اولى انتهى.
فعلى الولاة والمتسلمين ان لا يتعدوا ما حد الله تعالى في كتابه فان الظلم لا يجوز مطلقا ويعود وباله على الظالم بل يسرى الى غيره ايضا وفى الحديث " خمس بخمس اذا اكل الربا كان الخسف والزلزلة واذا ظهر الزنى كثر الموت واذا منعت الزكاة هلكت الماشية واذا تعدى على اهل الذمة كانت الدولة لهم " كذا في الاسرار المحمدية لابن فخر الدين الرومى: وفى المثنوى

جمله دانند اين اكر تونكروى هرجه مى كاريش روزى بدروى

يقول الفقير رأينا من السنة الرابعة والتسعين بعد الالف الى هذا الآن وهي السنة الاولى بعد المائة والالف من استيلاء الكفار على البلاد الرومية وعلى البحر الاسود والابيض ما لم يره احد قبلنا ولا يدرى احد ماذا يكون غدا والامر بيد الله تعالى وذلك بسبب الظلم المفرط على اهل الاسلام واهل الذمة الساكنين في تلك الديار فعاد الصغار والذل من الكفار الى المسلمين الكاذبين فصاروا هم صاغرين والعياذ بالله تعالى وليس الخبر كالمعاينة نسأل الله تعالى اللحوق بأهل الحق والدخول في الارض المقدسة.
ثم ان مما حرم الله على اهل الحق الدنيا ومحبتها فان حب الدنيا رأس كل خطيئة والكفار لما قصروا انظارهم على الدنيا واخذوها بدلا من الآخرة وضعت عليهم الجزية وجزية النفس الامارة معاملاتها على خلاف طبعها لتكون صاغرة ذليلة تحت احكام الشرع وآداب الطريقة فلا بد من جهادها وتذليلها ليعود العز والدولة الى طرف الروح: وفى المثنوى

آنجه درفرعون بود اندر توهست ليك ازدرهات محبوس جهست

آتشت را هنيرم فرعون نيست زانكه جون فرعون اوراعون نيست

فهذه حال النفس فلا بد من قهرها الى ان تفنى عن دعواها واسناد العز اليها وعند ذلك تكون فانية مطمئنة مستسلمة لامر الله منقادة مسخرة تحت حكمه

Übersetzung und Kommentar

Dieser sufistische Exeget vertritt sowohl die in Teil I unter 4.A behandelte traditionelle wie auch die unter 4.B behandelte esoterische Sichtweise. Er erwähnt die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, die anderen sind vom Islam aufgehoben worden.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten, mit Ausnahme der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* muss persönlich den Tribut bezahlen kommen im Zustand der Erniedrigung und Verachtung.
- Er muss auf den Nacken geschlagen werden.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:
- Sie für ihren Unglauben zu bestrafen.

- Sie zu erniedrigen, um sie zur Konversion zum Islam zu bringen.

Esoterischer Sinn: Gott hat den Leuten der Wahrheit die Liebe zu dieser Welt untersagt. Also muss man die dazu neigende Seele bestrafen, indem man ihr entgegenwirkt und sie erniedrigt. Auf diese Weise wird sie unterworfen.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Abd-Allah ‘Ali Al-Huwayzi	1731 – schiitisch	عبد الله علي الحويزي[1]

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Tafsir nour al-thukulayn	تفسير نور الثقلين[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug | فقرات عربية

97 - في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن الفضيل بن عياض إلى ان قال: وباسناده عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابوجعفر عليه السلام: بعث الله محمدا صلى الله عليه واله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها، ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم إلى قوله عليه السلام والسيف الثاني على اهل الذمة لشمس قال الله تعالى: " وقولوا للناس حسنا " ثم نسخها قوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم في ذراريهم سبى فاذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم واموالهم، ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية او القتل.

98 - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي؟ فقال: نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه واله إلى اهل مكة ان اسلموا والا فأذنوا بحرب من الله، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه واله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان، فكتب اليهم النبي: اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب، فكتبوا اليه - يريدون بذلك تكذيبه -: زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي صلى الله عليه واله: ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه، اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنى عشر الف جلد ثور.

99 - في كتاب علل الشرايع باسناده إلى الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: سألته عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن؟ فقال: لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان تقاتل، وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى، وان امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها، رفعت الجزية عنها، ولو منع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم وقتلهم، لان قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية.

100 - في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبيعبد الله عليه السلام قال: جرت السنة ألا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله.

101 - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شئ موظف لا ينبغي ان يجوزوا إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا، فان الله تبارك وتعالى قال: " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه، حتى يجد ذلا لما اخذ منه، فيألم لذلك فيسلم.

102 - قال وقال ابن مسلم: قلت لابي عبدالله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شئ موظف؟ فقال: كان عليهم ما اجازوا على انفسهم، وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شئ، وان شاء

1 http://goo.gl/9sGqAo

2 http://goo.gl/gm6QBY

فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شئ، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: انما هذا شئ كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله

103 - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شئ سوى الجزية؟ قال: لا.

104 - في كتاب الاحتجاج للطبرسي رحمه الله قال ابومحمد العسكري: قال الصادق عليهما السلام: ولقد حدثني أبي عن جدي علي بن الحسين زين العابدين عليهم السلام عن الحسين بن علي سيد الشهداء عن علي بن أبيطالب امير المؤمنين صلوات الله عليهم انه اجتمع يوما عند رسول الله صلى الله عليه واله أهل خمسة اديان: اليهود والنصارى والدهرية والثنوية ومشركوا العرب.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Man muss den Krieg initiieren (es ist auch der Kriegsgrund) gegen die, welche

- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Ibn-'Ajiba[1]	1808 – sunnitisch sufistisch	ابن عجيبة

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Al-Bahr al-madid fi tafsir al-Qur'an al-majid	البحر المديد في تفسير القرآن المجيد[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

يقول الحق جل جلاله للمؤمنين: { قاتِلوا } أهل الكتاب من اليهود والنصارى { الذين لا يؤمنون بالله } على ما يجب له، لإشراكهم عُزير وعيسى، ولتجسيمهم، { ولا باليوم الآخر }؛ لأنهم ينكرون المعاد الجسماني، فإيمانهم في الجانبين كلا إيمان { ولا يحرِّمون ما حرَّمَ الله ورسولُه } محمّد صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم يحلون الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير، وغير ذلك مما حرمته الشريعة المحمدية، { ولا يَدينونَ دينَ الحق } أي: لا يدخلون في الإسلام، الذي هو الدين الحق، الناسخ لسائر الأديان ومبطلها.

ثم بيَّن الذين أمر اللَّهُ بقتالهم بقوله: { من الذين أوتوا الكتاب }؛ وهم اليهود والنصارى، وحين نزلت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لغزوة تبوك لقتال النصارى، ووصل إلى أوائل بلد العدو، فصالح أهل أدرج وأيلة، وغيرهما، على الجزية وانصرف، ذلك امتثال للآية.

قال تعالى: { حتى يُعطوا الجزبة } أي: ما تقرر عليهم أن يعطوه، وقدْرها عند مالك: أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق، يؤخذ ذلك من كل رأس، واتفق العلماء على قبول الجزية من اليهود والنصارى، ويلحق بهم المجوس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكتاب " لأن لهم شبهة كتاب، فألحقوا بهم. واختلفوا في قبولها من عَبدة الأوثان؛ قال مالك: تؤخذ من كل كافر إلا المرتد، ولا تؤخذ من النساء والصبيان والمجانين.

وقوله تعالى: { عن يدٍ } أي: يباشر إعطاءها بيده، لا يبعثها مع أحد، أو لا يمطل بها، كقولك: يداً بيد، أو عن استسلام وانقياد، كقولك: ألقى فلان بيده. { وهم صاغرون }؛ أذلاء محقرون. وعن ابن عباس رضي الله عنه: تؤخذ الجزية من الذمي، وتوجأ عنقه، أي: تصفع.

الإشارة: يؤمر المريد بقتل نفسه وحظوظه وهواه، وأعظمها: حب الدنيا والرئاسة والجاه، ولا يزال يخالف هواها، ويعكس مراداتها، ويحملها ما يثقل عليها، حتى تنقاد إليه بالكلية، بحيث لا يثقل عليه شيء، ويستوي عندها العز والذل، والفقر والغنى، والمدح والذم، والمنع والعطاء، والفقد والوجد، فإن استوت عندها الأحوال فقد أسلمت وأعطت ما يجب عليها، فيجب حفظها ورعايتها، وتصديقها فيما يرد عليها. وبالله التوفيق.

ثم ذكر الباعث على جهاد أهل الكتاب، وهو فساد اعتقادهم، فقال: { وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ }.

Übersetzung und Kommentar

Dieser sufistische Exeget vertritt die in Teil I unter 4.A behandelte traditionelle wie auch die unter 4.B behandelte esoterische Sichtweise. Er erwähnt die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, da die anderen vom Islam aufgehoben worden sind.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

---

1 http://goo.gl/pSRO5C

2 http://goo.gl/gmccRL

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten, mit Ausnahme der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss persönlich und im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung kommen um zu zahlen.
- Man schlägt ihn auf den Nacken.

Esoterischer Sinn: Der Sufi ist angehalten, gegen seine Neigungen anzukämpfen, insbesondere gegen die Liebe zur Welt und zu Berühmtheit, bis sie sich ihm total unterwirft, so dass er jede Situation gleichermaßen akzeptiert: Reichtum und Armut, Lob und Tadel, Berühmtheit und Erniedrigung.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Sawi	1825 – sunnitisch	الصاوي[1]
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Hashiyat Al-Sawi ‘ala Tafsir Al-Jalalayn		حاشية الصاوي على تفسير الجلالين[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قوله: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ } إلخ، شروع في ذكر قتال أهل الكتابين، أثر بيان قتال مشركي العرب، وهذه الآية نزلت حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الروم، فلما نزلت توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لغزوة تبوك. قوله: (وإلا لآمنوا بالنبي) جواب عما يقال: إن ظاهر الآية يقتضي نفي إيمانهم بالله واليوم الآخر، مع أنهم يزعمون الإيمان بالله واليوم الآخر، وفي كلام المفسر إشارة بالقياس استثنائي وتقريره أن يقال: لو آمن اليهود والنصارى بالله واليوم الآخر، لآمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، لكنهم لم يؤمنوا بالنبي، فلم يؤمنوا بالله ولا باليوم الآخر، وأيضاً دعواهم الإيمان بالله باطلة، لأنهم يعتقدون التجسيم والتشبيه، ولا شك في كونه كفراً، كذلك دعواهم الإيمان باليوم الآخر باطلة، لأنهم يعتقدون بعثة الأرواح دون الأجساد، وأن أهل الجنة لا يأكلون فيها، ولا يشربون، ولا ينكحون، فتحصل أن كفرهم بهذه الأمور، وتكذيبهم النبي، ومن كذب نبياً، فقد كفر بالله واليوم الآخر، قال تعالى:
{ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ حَقّاً }
[النساء: 150-151] قوله: (كالخمر) أي والخنزير والربا وكل محرم في شرعنا، فإنهم مخاطبون بفروع الشريعة، ويعذبون عليها زيادة على عذاب الكفر.
قوله: { دِينَ ٱلْحَقِّ } من إضافة الموصوف لصفته. قوله: (الناسخ لغيره) أي الماحي له، فمن اتبع غير الإسلام فهو كافر، قال تعالى:
{ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلإِسْلاَمُ }
[آل عمران: 19] وقال تعالى:
{ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ }
[آل عمران: 85]، ويصح أن يراد بالحق الله سبحانه وتعالى، لأن من أسمائه الحق، والمراد بدين الله الإسلام.
قوله: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ } غاية لقتالهم، وسميت جزية لأنها جزاء لكف القتال عنهم وتأمينهم. قوله: (الخراج المضروب عليهم) أي الذي يجعله الإمام على ذكورهم الأحرار البالغين الموسرين. قوله: (أي منقادين) تفسير باللازم، أي فاليد كناية عن الانقياد. قوله: (لا يوكلون بها) أي فاليد على حقيقتها، وهذا التفسير يناسب مذهب مالك، لأن عنده لا يجوز التوكيل في دفعها، بل كل واحد يدفع جزيته بيده وحين دفعها يبسط الكافر يده بها، ويأخذها المسلم من يده، لتكون يد المسلم هي العليا، ثم بعد أخذها يصفعه المسلم على قفاه، وعند الشافعي يجوز التوكيل في دفعها.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:
Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);

1 http://goo.gl/bPBqur
2 http://goo.gl/9PkqZf

- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, der einzigen von Gott angenommenen Religion, da die andern falsch sind und vom Islam aufgehoben wurden.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Leute des Buches.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss persönlich im Zustand der Erniedrigung und Verachtung den Tribut entrichten kommen.
- Man schlägt ihn auf den Nacken.
- Er muss seine Hand mit dem Geld ausstreckten und der Muslim nimmt es mit der seinen, so dass die Hand des Muslims oberhalb der des *Dhimmi* ist.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Chawkani[1]	1834 – zayditisch	الشوكاني
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Fath al-Qadir		فتح القدير[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug فقرات عربية

قوله: { قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ } الآية، فيه الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف. قال أبو الوفاء بن عقيل: إن قوله: { قَاتِلُواْ } أمر بالعقوبة، ثم قال: { ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ } فبين الذنب الذي توجبه العقوبة، ثم قال: { وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } فأكد الذنب في جانب الاعتقاد، ثم قال: { وَلاَ يُحَرِمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } فيه زيادة للذنب في مخالفة الأعمال، ثم قال: { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقّ } فيه إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة، والأنفة عن الاستسلام، ثم قال: { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ } تأكيد للحجة عليهم؛ لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ثم قال: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ } فبيّن الغاية التي تمتد إليها العقوبة. انتهى.

قوله: { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ } بيان للموصول مع ما في حيزه وهم أهل التوراة والإنجيل. قوله: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ } الجزية وزنها فعلة من جزى يجزي: إذا كافأ عما أسدي إليه، فكأنهم أعطوها جزاء عما منحوا من الأمن. وقيل: سميت جزية؛ لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه: أي يقضوه، وهي في الشرع: ما يعطيه المعاهد على عهده، و{ عَن يَدٍ } في محل نصب على الحال. والمعنى: عن يد مواتية غير ممتنعة. وقيل: معناه: يعطونها بأيديهم غير مستنيبين فيها أحداً. وقيل: معناه: نقد غير نسيئة. وقيل: عن قهر. وقيل: معناه: عن إنعام منكم عليهم؛ لأن أخذها منهم نوع من أنواع الإنعام عليهم. وقيل: معناه: مذمومون. وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشافعي، وأحمد، أبو حنيفة، وأصحابه والثوري، وأبو ثور، إلى أنها لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب. وقال الأوزاعي ومالك: إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائناً من كان، ويدخل في أهل الكتاب على القول الأوّل: المجوس. قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في أن الجزية تؤخذ منهم.

واختلف أهل العلم في مقدار الجزية. فقال عطاء: لا مقدار لها. وإنما تؤخذ على ما صولحوا عليه، وبه قال يحيى بن آدم، وأبو عبيد، وابن جرير إلا أنه قال: أقلها دينار، وأكثرها لا حدّ له. وقال الشافعي: دينار على الغنيّ والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء، وبه قال أبو ثور. قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز، وإذا زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم. وقال مالك: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب. وأربعون درهماً على أهل الورق، الغنيّ والفقير سواء، ولو كان مجوسياً لا يزيد ولا ينقص. وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل: اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وثمانية وأربعون. والكلام في الجزية مقرّر في مواطنه، والحق من هذه الأقوال قد قرّرناه في شرحنا للمنتقى وغيره من مؤلفاتنا.

قوله: { وَهُمْ صَٰغِرُونَ } في محل نصب على الحال، والصغار: الذالّ. والمعنى: إن الذميّ يعطى الجزية حال كونه صاغراً، قيل: وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلمها وهو قائم، والمتسلم قاعد. وبالجملة ينبغي للقابض للجزية أن يجعل المسلم لها حال قبضها صاغراً ذليلاً.

وقد أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن جابر بن عبد الله، في قوله: { إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } الآية قال: إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة. وقد روي مرفوعاً من وجه آخر أخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمكم " قال ابن كثير: تفرّد به أحمد مرفوعاً. والموقوف: أصح. وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس، قال: كان المشركون يجيئون إلى البيت ويجيئون معهم بالطعام يتجرون به، فلما نهوا عن أن يأتوا البيت. قال المسلمون: فمن أين لنا الطعام؟ فأنزل الله { وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاء } قال: فأنزل الله عليهم المطر، وكثر خيرهم حين ذهب المشركون عنهم. وأخرج ابن مردويه، عنه، قال: فأغناهم الله من فضله، وأمرهم بقتال أهل الكتاب. وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة، في قوله: { وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً } قال: الفاقة. وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير، في قوله: { فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ } قال: بالجزية. وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن الضحاك مثله. وأخرج نحوه عبد الرزاق عن قتادة. وأخرج أبو الشيخ، عن

1 http://goo.gl/nWJK0L

2 http://goo.gl/zKlZec

الحسن، في قوله: { إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } قال: قذر. وأخرج أبو الشيخ عنه، أيضاً قال: من صافحهم فليتوضأ. وأخرج أبو الشيخ، وابن مردويه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صافح مشركاً فليتوضأ أو ليغسل كفيه " وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والبهيقي في سننه، عن مجاهد، في قوله: { قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ } قال: نزلت هذه الآية حين أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه بغزوة تبوك. وأخرج ابن المنذر، عن ابن شهاب، قال: نزلت في كفار قريش والعرب { وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ } وأنزلت في أهل الكتاب: { قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ } الآية إلى قوله: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ }، فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران. وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن سعيد بن جبير، في قوله: { قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ } يعني: الذين لا يصدّقون بتوحيد الله { وَلاَ يُحَرِمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } يعني الخمر والحرير { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقّ } يعني: دين الإسلام { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ } يعني: مذللون. وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن قتادة، في قوله: { عَن يَدٍ } قال: عن قهر. وأخرج ابن أبي حاتم، عن سفيان بن عيينة، في قوله: { عَن يَدٍ } قال: من يده ولا يبعث بها غيره. وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن أبي سنان في قوله: { عَن يَدٍ } قال: عن قدرة. وأخرج ابن المنذر، عن ابن عباس، في قوله: { وَهُمْ صَٰغِرُونَ } قال: يمشون بها متلتلين. وأخرج ابن أبي حاتم، عنه، قال: يلكزون. وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن سلمان، في الآية قال: غير محمودين.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten, mit Ausnahme der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er muss stehend bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er muss heftig an seinen Kleidern gezerrt werden.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie für ihren Unglauben zu bestrafen.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Al-Alusi[1]	1854 – sunnitisch	الالوسي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Ruh al-ma’ani		روح المعاني[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug — فقرات عربية

{ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } / أمر بقتال أهل الكتابين إثر أمرهم بقتال المشركين ومنعهم من أن يحوموا حول المسجد الحرام، وفي تضاعيفه تنبيه لهم على بعض طرق الإغناء الموعود، والتعبير عنهم بالموصول للإيذان بعلية ما في حيز الصلاة للأمر بالقتال وبانتظامهم بسبب ذلك في سلك المشركين وإيمانهم الذي يزعمونه ليس على ما ينبغي فهو كلا إيمان { وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } أي ما ثبت تحريمه بالوحي متلواً وغير متلو، فالمراد بالرسول نبينا صلى الله عليه وسلم، وقيل: المراد به رسولهم الذي يزعمون اتباعه فإنهم بدلوا شريعته وأحلوا وحرموا من عند أنفسهم اتباعاً لأهوائهم فيكون المراد لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم، ومجموع الأمرين سبب لقتالهم وإن كان التحريف بعد النسخ ليس علة مستقلة { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ } أي الدين الثابت فالإضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف. والمراد به دين الإسلام الذي لا ينسخ بدين كما نسخ كل دين به، وعن قتادة أن المراد بالحق هو الله تعالى وبدينه الإسلام، وقيل: ما يعمه وغيره أي لا يدينون بدين من الأديان التي أنزلها سبحانه على أنبيائه وشرعها لعباده والإضافة على هذا على ظاهرها { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ } أي جنسه الشامل للتوراة والإنجيل و{ مِنْ } بيانية لا تبعيضية حتى يكون بعضهم على خلاف ما نعت. { حَتَّىٰ يُعْطُواْ } أي يقبلوا أن يعطوا { ٱلْجِزْيَةَ } أي ما تقرر عليهم أن يعطوه، وهي مشتقة من جزى دينه أي قضاه أو من جزيته بما فعل أي جازيته لأنهم يجزون بها من منّ عليهم بالعفو عن القتل. وفي «الهداية» أنها جزاء الكفر فهي من المجازاة، وقيل: أصلها الهمز من الجزء والتجزئة لأنها طائفة من المال يعطى، وقال الخوارزمي: إنها معرب ـ كزيت ـ وهو الخراج بالفارسية وجمعها جزى كلحية ولحى { عَن يَدٍ } يحتمل أن يكون حالاً من الضمير في { يُعْطُواْ } وأن يكون حالاً من الجزية؛ واليد تحتمل أن تكون اليد المعطية وأن تكون اليد الآخذة و{ عَنْ } تحتمل السببية وغيرها أي يعطوا الجزية عن يد مؤاتية أي منقادين أو مقرونة بالانقياد أو عن يدهم أي مسلمين أو مسلمة بأيديهم لا بأيدي غيرهم من وكيل أو رسول لأن القصد فيها التحقير وهذا ينافيه ولذا منع من التوكيل شرعاً أو عن غنى أي أغنياء أو صادرة عنه ولذلك لا تؤخذ من الفقير العاجز أو عن قهر وقوة أي أذلاء عاجزين. أو مقرونة بالذل أو عن إنعام عليهم فإن إبقاء مهجهم بما بذلوا من الجزية نعمة عظيمة أي منعماً عليهم أو كائنة عن إنعام عليهم أو نقداً أي مسلمة عن يد إلى يد أو مسلمين نقداً، واستعمال اليد بمعنى الانقياد إما حقيقة أو كناية، ومنه قول عثمان رضي الله تعالى عنه، هذي يدي لعمار أي أنا منقاد مطيع له، واستعمالها بمعنى الغنى لأنها تكون مجازاً عن القدرة المستلزمة له، واستعمالها بمعنى الإنعام وكذا النعمة شائع ذائع، وأما معنى النقدية فلشهرة «يداً بيد» في ذلك، ومنه حديث أبـي سعيد الخدري في الربا، وما في الآية يؤول إليه كما لا يخفى على من له اليد الطولى في المعاني والبيان. وتفسير اليد هنا بالقهر والقوة أخرجه ابن أبـي حاتم عن قتادة، وأخرج عن سفيان بن عيينة ما يدل على أنه حملها على ما يتبادر منها طرز ما ذكرناه في الوجه الثاني، وسائر الأوجه ذكرها غير واحد من المفسرين، وغاية القتال ليس نفس هذا الإعطاء بل قبوله كما أشير إليه، وبذلك صرح جمع من الفقهاء حيث قالوا: إنهم يقاتلون إلى أن يقبلوا الجزية، وإنما عبروا بالإعطاء لأنه المقصود من القبول.

{ وَهُمْ صَٰغِرُونَ } أي أذلاء / وذلك بأن يعطوها قائمين والقابض منهم قاعد قاله عكرمة، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تؤخذ الجزية من الذمي ويوجأ عنقه، وفي رواية أنه يؤخذ بتلبيبه ويهز هزاً ويقال: أعط الجزية يا ذمي، وقيل: هو أن يؤخذ بلحيته وتضرب لهزمته، ويقال: أد حق الله تعالى يا عدو الله. ونقل عن الشافعي أن الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم، وكل الأقوال لم نر اليوم لها أثراً لأن أهل الذمة فيه قد امتازوا على المسلمين والأمر لله عز وجل بكثير حتى أنه قبل منهم إرسال الجزية على يد نائب منهم، وأصح الروايات أنه لا يقبل ذلك منهم بل يكلفون أن يأتوا بها بأنفسهم مشاة غير راكبين وكل ذلك من ضعف الإسلام عامل الله تعالى من كان سبباً له بعدله.

---

1 http://goo.gl/MnTyMq

2 http://goo.gl/z5izPh

وهي تؤخذ عند أبـي حنيفة من أهل الكتاب مطلقاً ومن مشركي العجم والمجوس لا من مشركي العرب؛ لأن كفرهم قد تغلظ لما أن النبـي صلى الله عليه وسلم نشأ بين أظهرهم وأرسل إليهم وهو عليه الصلاة والسلام من أنفسهم ونزل القرآن بلغتهم وذلك من أقوى البواعث على إيمانهم فلا يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام زيادة في العقوبة عليهم مع اتباع الوارد في ذلك، فلا يرد أن أهل الكتاب قد تغلظ كفرهم أيضاً لأنهم عرفوا النبـي صلى الله عليه وسلم معرفة تامة ومع ذلك أنكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتاب، وعند أبـي يوسف لا تؤخذ من العربـي كتابياً كان أو مشركاً وتؤخذ من العجمي كتابياً كان أو مشركاً. وأخذها من المجوس إنما ثبت بالسنة، فقد صح أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر، وقال الشافعي: رضي الله تعالى عنه إنها تؤخذ من أهل الكتاب عربياً كان أو عجمياً ولا تؤخذ من أهل الأوثان مطلقاً لثبوتها في أهل الكتاب بالكتاب وفي المجوس بالخبر فبقي من وراءهم على الأصل.

ولنا أنه يجوز استرقاقهم وكل من يجوز استرقاقه يجوز ضرب الجزية عليه إذا كان من أهل النصرة لأن كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس أما الاسترقاق فظاهر لأن نفع الرقيق يعود إلينا جملة. وأما الجزية فلأن الكافر يؤديها من كسبه والحال أن نفقته في كسبه فكان أداء كسبه الذي هو سبب حياته إلى المسلمين راتبة في معنى أخذ النفس منه حكماً، وذهب مالك والأوزاعي إلى أنها تؤخذ من جميع الكفار ولا تؤخذ عندنا من امرأة ولا صبـي ولا زمن ولا أعمى، وكذلك المفلوج والشيخ، وعن أبـي يوسف أنها تؤخذ منه إذا كان له مال ولا من فقير غير معتمل خلافاً للشافعي ولا من مملوك ومكاتب ومدبر، ولا تؤخذ من الراهبين الذين لا يخالطون الناس كما ذكره بعض أصحابنا، وذكر محمد عن أبـي حنيفة أنها تؤخذ منهم إذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبـي يوسف.

ثم إنها على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح صلى الله عليه وسلم بني نجران على ألف ومائتي حلة ولأن الموجب التراضي فلا يجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه. وجزية يبتدىء الإمام بوضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يؤخذ في كل شهر منه أربعة دراهم، وعلى الوسط الحال أربعة وعشرين في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل وهو الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً، والظاهر أن مرجع الغنى وغيره إلى عرف البلد. وبذلك صرح به الفقيه أبو جعفر، وإلى ما ذهبنا إليه من اختلافها غنى وفقراً وتوسطاً ذهب عمر وعلي وعثمان رضي الله تعالى عنهم. ونقل عن الشافعي أن الإمام يضع على كل حالم ديناراً أو ما يعدله والغني والفقير في ذلك سواء، لما أخرجه ابن أبـي شيبة عن مسروق أنه صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى / اليمن قال له: خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ولم يفصل عليه الصلاة والسلام، وأجيب عنه بأنه محمول على أنه كان صلحاً. ويؤيده ما في بعض الروايات من كل حالم وحالمة لأن الجزية لا تجب على النساء، والأصح عندنا أن الوجوب أول الحول لأن ما وجب بدلاً عنه لا يتحقق إلا في المستقبل فتعذر إيجابه بعد مضي الحول فأوجبناها في أوله، وعن الشافعي أنها تجب في آخره اعتباراً بالزكاة.

وتعقبه الزيلعي بأنه لا يلزمنا الزكاة لأنها وجبت في آخر الحول ليتحقق النماء فهي لا تجب إلا في المال النامي ولا كذلك الجزية فالقياس غير صحيح، ((واقتضى ـ كما قال الجصاص ـ في أحكام القرآن وجوب قتل من ذكر في الآية إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة [فغير جائز على هذه القضية أن] لا يكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولاية ونفاذ الأمر والنهي لأن الله سبحانه إنما جعل لهم الذمة بإعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغصب وأخذ الضرائب والظلم (وإن كان السلطان ولاه ذلك وإن فعله بغير إذنه وأمره فهو أولى) وهذا يدل على أن هؤلاء اليهود والنصارى الذين يتولون أعمال السلطان وأمرائه ويظهر منهم الظلم والاستعلاء [على المسلمين] وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دماءهم مباحة ولو قصد المسلم مسلماً لأخذ ماله أبيح قتله في بعض الوجوه فما بالك بهؤلاء الكفرة أعداء الدين. وقد أفتى فقهاؤنا بحرمة توليتهم الأعمال لثبوت ذلك بالنص، وقد ابتلى الحكام بذلك حتى احتاج الناس إلى مراجعتهم بل تقبيل أيديهم كما شاهدناه مراراً، وما كل ما يعلم يقال فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هذا وقد استشكل أخذ الجزية من هؤلاء الكفرة بأن كفرهم من أعظم الكفر فكيف يقرون عليه بأخذ دراهم معدودات؟ وأجاب القطب بأن المقصود من أخذ الجزية ليس تقريرهم على الكفر بل إمهال الكافر مدة ربما يقف فيها على محاسن الإسلام وقوة دلائله فيسلم، وقال الاتقاني: إن الجزية ليست بدلاً عن تقرير الكفر وإنما هي عوض عن القتل والاسترقاق الواجبين فجازت كإسقاط القصاص بعوض، أو هي عقوبة على الكفر كالاسترقاق، والشق الأول أظهر حيث يوهم الثاني جواز وضع الجزية على النساء ونحوهن. وقد يجاب بأنها بدل عن النصرة للمقاتلة منا، ولهذا تفاوتت لأن كل من كان من أهل دار الإسلام يجب عليه النصرة للدار

بالنفس والمال، وحيث إن الكافر لا يصلح لها لميله إلى دار الحرب اعتقاداً أقيمت الجزية المأخوذة المصروفة إلى الغزاة مقامها، ولا يرد إن النصرة طاعة وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفاً عن الطاعة لما في «النهاية» من أن الخليفة عن النصرة في حق المسلمين لما في ذلك من زيادة القوة لهم وهم يثابون على تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم، وهذا بمنزلة ما لو أعاروا دوابهم للغزاة. ومن هنا تعلم أن من قال: إنها بدل عن الإقرار على الكفر فقد توهم وهماً عظيماً.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, der einzigen von Gott angenommenen Religion, da die andern falsch sind und vom Islam aufgehoben wurden.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen, die Sabäer und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten außer der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss persönlich und zu Fuß antreten, erniedrigt und im Zustand der Verachtung, hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er muss heftig an seinen Kleidern/seinem Bart gezerrt und auf seine Wangen/sein Genick geschlagen werden.
- Befehl: „Zahle, du Feind Gottes!“

Dieser Exeget bedauert, dass diese schikanösen Maßnahmen in seiner Zeit nun nicht mehr angewandt werden und weist darauf hin, dass die Dhimmis jetzt den Vorrang vor den Muslimen hätten, was soweit gehe, dass man die Entrichtung des Tributs (*Dschizya*) über Dritte akzeptiere. Dies, sagt er, sei im Islam inakzeptabel - sie müssen ihn persönlich bringen und zwar zu Fuß und nicht per Reittier. Er führt diese Veränderung auf die Schwäche des Islam zurück und bittet Gott, denjenigen zu bestrafen, der dies verursacht hat. Er bringt vor, dass gewissen *Dhimmis* öffentliche Funktionen zugewiesen wurden, einschließlich der Eintreibung der muslimischen Steuern, und dass einige das Bedürfnis verspürten, sie beizuziehen und ihre Hände zu küssen. All das ist im Islam verboten. Der Muslim hat das Recht, sie zu töten, wenn sie Steuern erheben kommen.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie für ihren Unglauben zu bestrafen.
- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Sultan Muhammad Al-Janabadhi	1909 – schiitisch	سلطان محمد الجنابذي

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Bayan al-sa'adah fi maqadamat al-'ibadah	بيان السعادة في مقامات العبادة[1]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ بعد ما اظهر حكم المشركين واجلاءهم ومقاتلتهم بتاكيد وتغليظٍ بيّن حكم اهل الكتاب ولم يصدّره بالنّداء اشارةً الى التّفاوت بينهم وبين المشركين في التّغليظ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ لفظ من للتّبعيض حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ما يقرّر ويقضى من جزى دينه اذا قضاه عَن يَدٍ عن قوّة وبطشٍ منكم وهذا مثل سائر في العرب والعجم يقول العاجز الّذليل تحت يد غيره: افرّعن يده، كما يقول العجم " فرار كردم از دست فلانكس " وهذا المعنى هو المناسب للمقام ولتنكير لفظ اليد، وقد ذكر له معانٍ أُخر مثل: منقادين، وعن غنىً، وعن انعامٍ، وعن يدهم لا يد غيرهم وَهُمْ صَاغِرُونَ اذلاّء وحكم الجزية واهلها مذكور في المفصّلات من التّفاسير والكتب الفقهيّة

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Leute des Buches.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* muss persönlich im Zustand der Erniedrigung erscheinen um den Tribut zu zahlen.

[1] http://goo.gl/H60Mxh

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Muhammad Ibn-Yussef At-fiyyash	1914 – ibaditisch	محمد بن يوسف اطفيش[1]

Titel der Exegese | عنوان التفسير

Hamayan al-Zad ila Dar al-Ma'ad | هميان الزاد إلى دار المعاد[2]

Vorbemerkungen

Wir präsentieren diesen Exegeten über zwei verschiedene Werke: Das hier und das folgende.

Arabischer Auszug | فقرات عربية

{ قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤمنُون باللهِ ولا باليَومِ الآخِرِ } هم أهل الكتاب كما بينه الله بعد، وهذا من الدلائل القوية على أنهم مشركون، حيث وصفهم بأنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، فإنهم ولو أقروا بهما لكن لا كما ينبغى، فإن اليهود قالوا: عزير ابن الله، والنصارى قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، فذلك مبطل لإيمانهم بالله، فإن لفظ الجلالة يتضمن الانفراد بالذات، والفعل، والصفة، وهم عدَّدوه وشبَّهوه، إذ جعلوه والدا فذلك انكار له، وإنما صفة الإيمان به، أن يؤمن به منفردا بذلك، وقد قالوا: بأنه جسم، وقالت اليهود خصوصا: إنه أعياه خلق السماوات والأرض فاستراح، والعياء صفة مخلوق، فقد أخرجوه بهذه الصفة عن الألوهية، ومن لم يؤمن بالله لم يصح منه الإيمان باليوم الآخر، فإن الباعث هو الله، فإذا ألحدوا فيه فكأنهم نسبوا البعث إلى غيره.

ولهم في البعث أداء كثير كشراء منازل الجنة من الرهبان، وقالت اليهود: يكونون في النار أياما معدودة، فإن البعث على الحقيقة أبعث المكلفين للخلود في الجنة والنار، وزعم قوم منهم، أن نعيم الجنة منقطع، وقوم أن نعيمها ليس من جنس نعيم الدنيا، وزعم قوم منهم: إنما تبعث الأرواح دون الأجساد، وإن أهل الجنة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون، فليس إيمانهم باليوم الآخر حقا كإيمان الموحدين.

وكذلك اختلفت النصارى، وأيضا هم كافرون برسالة بعض الرسل، بل أكثر الرسل كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولبعض الكتب كالقرآن وذلك معارض للإيمان بالله ومناف له، فأهل الكتاب، وكل من أنكر حرفا أو رسولا مشرك عندنا، وقال جمهور المخالفين: ليسوا بمشركين فيما قال بعضهم، وكذا قال عيسى بن عمير، وأحمد بن الحسين: إن أهل الكتاب ليسوا بمشركين، لكن منافقون مع استحلالهما منهم ما حل من المشركين، وتحريم ما حرم منهم.

وذكر الثعالبى: أن فائدة الخلاف تبين في فقه منافعهم وذبائحهم وغير ذلك، قال مجاهد: وعند نزول الآية أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الروم، ومشى نحو تبوك، ذكر الثعالبى، وقال الكلبى: نزلت في قريظة والنضير، فصالحهم فكانت أول جزية أصابها المسلمون، وأول ذل أصاب أهل الكتاب بأيدى المسلمين.

{ ولاَ يُحرِّمونَ ما حرَّم اللهُ ورسُولُه } محمد صلى الله عليه وسلم بالقرآن والسنة، كالخمر والخنزير، وقال أبو روق: المراد ما حرم الله في كتابهم كالتوراة والإنجيل، ورسول الله الذى زعموا أنهم يتبعونه كموسى وعيسى عليهما السلام، فهم لم يتبعوا دينهم المنسوخ، ولا ديننا الناسخ له، لا في الاعتقاد ولا في العمل.

{ ولا يَدِينُون دِينَ الحقِّ } دين الصواب الثابت، وهو دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإضافته للحق إشارة إلى أنه ناسخ لا ينزل ما ينسخه، إذ كان الحق بمعنى الصواب الثابت، وقيل: الحق الله، أي دين الله، وهو هذا الدين، وقيل: دين أهل الحق وهم المسلمون، ودين مفعول مطلق أو مفعول به، أي لا يعتقدون دين الحق.

{ مِنَ الَّذينَ أوتُوا الكِتَابَ } متعلق بمحذوف حال من الذين في قوله: { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله } ومن للبيان، ولا يصح أن تكون للتبعيض بدليل السياق، فإن فيه الجزية، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم قبض الجزية عن أهل الكتاب كلهم، إلا ما استتر من راهب ونحوه، فهم كلهم مشركون، لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، فالآية صادقة عليهم، ولو أقروا بالله والتوراة والإنجيل فلا عذر لهم إلا من لم تبلغه رسالته صلى الله عليه وسلم وأوتوا بمعنى أعطوا بالبناء للمفعول، والكتاب الجنس، كالتوراة والزبور لبنى إسرائيل، والإنجيل للنصارى، وأهل الكتاب شامل للصابئين، قيل: والسامريين، قال على: هو شامل أيضا للمجوس، فإنه بعث إليهم نبى اسمه زرادشت، وكان لهم كتاب أصبحوا وقد رفع.

{ حتَّى يُعْطُوا } مبنى للفاعل، وإنما ضم أوله لأنه رباعى { الجِزْيةَ } يدعوهم الإمام إلى الإسلام، فإن لم يجيبوا ألزمهم الجزية، وإن امتنعوا منها قاتلهم يدعو من أهل القرى الأمراء، ومن أهل البادية واحدا واحدا،

---

1 http://goo.gl/z4lIOl

2 http://goo.gl/vnzV7U

وقيل: المنظور إليه منهم والرؤساء وإن لم يعلم لغتهم ترجم لهم بأمينين، وقيل: بواحد، وإن قوتلوا بلا دعاء ردوا إليَّ ما منهم، وإنما قبلت منهم الجزية حرمة لآبائهم الذين انقرضوا على الدين، الذى هو من الله قبل نسخه، ولأن في أيديهم كتبا قديمة، ولعلهم يتفكرون فيها فيعرضوا صدق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، مع ما ينضم إلى ذلك من مشاهدتهم محاسنه وقوته، وكثرة الداخلين فيه.
وسميت جزية لأنها تجزى عن قتلهم، أو لأنها طائفة مما على أهل الذمة أن يجزوه، أي يقضوه، يقال جزى دينه بمعنى قضاه، أو لأنها مكافأة للمسلمين على إبقائهم، ويعطيها أيضا المجوس لما مر عن على، ولأنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس اليمن، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وفى رواية أخذها صلى الله عليه وسلم من مجوس البحرين، ولما رواه عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " يعنى في الجزية، ولكن ظاهره يقضى أنهم ليسوا بأهل كتاب، ولعله أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب الذين عهدتم أنهم أهل كتاب وشهروا، ولكن اليهود والنصارى والصابئين تحل ذبائحهم ونكاح حرائرهم بالجزية دون المجوس، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، وعليه مالك وابن حبيب وغيره من أصحاب مالك إلا قليلا منهم.
وظاهر ما مر عن على أنه تحل ذبائح المجوس وحرائرهم بالجزية، وبه فسر بعضهم حديث عبد الرحمن المذكور، فإن قيل: المعنى سنوا بهم سنة أهل الكتاب في كل شىء، كالجزية والذبيحة، ونكاح الحرة منهم، وسواء في ذلك مجوس العرب وغيرهم، وقيل: لا يقيد من مجوس العرب إلا الإسلام أو القتل، وقيل: الصابئون ليسوا من أهل الكتاب، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، ولا تحل ذبيحتهم ولا حرائرهم، وقيل: تؤخذ منهم الجزية، ولا تحل ذبيحتهم وحرتهم، وهذا الخلاف أيضا في السامرة، ونسب لقول بأنهم والصابئون من أهل الكتاب، وأحكامهم واحدة إلى الجمهور، والنظر إلى الدين، فلو كان قوم من البربر من أهل الكتاب لأخذت منهم الجزية، وحكم عليهم بحكم أهل الكتاب كله.
وقد روى أن عثمان أخذ الجزية من البربر، فهي تؤخذ من أهل الكتاب عجما أو عربا، وكذا قال أبو حنيفة، لكنه قال: تؤخذ أيضا ممن كان من العجم مشركا غير كتابى، ولا تؤخذ من عربى مشرك غير كتابى، وقال أبو يوسف: تؤخذ من المشرك العجمى كتابا كان أو غيره، ولا تؤخذ من العربى ولو كتابيا، وقال مالك، والأوزاعى: تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد، وروى عن أبى حنيفة: أنها لا تؤخذ من العربى الكتابى، فإما الإسلام وإما القتل، ومذهبنا أنها لا تقبل إلا من أهل الكتاب وكذا قال الشافعى.
وأما غيرهم فالإسلام أو القتل أو السبى إلا قريشا، فلا تسبى ذريتهم ونساءهم، وقيل: العرب كلهم كذلك، وذلك لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن سبيت صبيانهم ردوا إلى آبائهم أو أوليائهم، وإن لم يكونوا فمؤنتهم من بيت المال، واستظهر بعض المتأخرين أنهم أحرار، وعن الزهرى: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأوثان على الجزية، وقال لأهل مكة: " هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم بها العرب وأدت إليكم الجزية العجم" وعن الشافعى: لا تؤخذ من مشركى العرب غير الكتابيين، ومن دخل في دين أهل الكتاب بعد نسخه، فلا تقبل عنه الجزية، قال بعض: وكذلك إن دخل فيه بعد نسخه، ولم يبدل فيه، والذبيحة والنكاح تابعان للجزية، وإن وقع الشك في دخولهم قبله أو بعده قبلت منهم الجزية، ولا يتزوج منهم، ولا تؤكل ذبائحهم حوطة.
وعن على: تؤكل ذبيحة نصارى العرب، فإنهم لن يبلغوا من النصرانية إلا شرب الخمر، واختار بعض أصحابنا أن من دخل من العرب في دين النصارى قبل نزول الآية فهو منهم، ومن دخل بعد نزولها قتل، ولا جزية على امرأة، أو عبد، أو طفل، أو شيخ كبير أو مجنون، أو راهب، أو مفلس، وعن بعض قومنا: يعطيها أيضا جميع من ذكر وهو ضعيف، كيف يطالب بها المجنون، وقال بعض العلماء: يعطيها رهبان الكنائس الذين لم ينقطعوا، ومن ضربت عليه ثم انقطع لم تسقط عنه، وقيل يعطيها الراهب مطلقا.
ولا يأخذ الجزية إلا الإمام العادل بنفسه أو بأمره، وإذا لم يكن الإمام أو كان، ولم يقدر على منع الظلم عنهم لم تؤخذ منهم، ومن أخذها بدون الإمام لم يعامل فيها، وقيل: يأخذها منهم كل من منع الظلم عنهم ولو في الكتمان، وقيل: تؤخذ من الفقير الذى لا شىء له، وقيل: إن كان له ما يكتسب منه، وشدد بعض فقال: يطلى بلبن أو عسل أو نحو ذلك مما يتأذى منه بالذباب أو النمل أو نحوها، ويحبس في الشمس حتى يعطيها، لأنه ترك التوحيد باختياره، والجزية بحسب ما يرى الإمام من قوة المشرك وضعفه، وكثرة المال وقلته، وسدة بعض الإسلام وعدمها وغير ذلك، حتى لو رأى الصلاح في تسويتهم لفعل.
وقيل: دينار على كل واحد في السنة، وإن رضوا بالزيادة فعلى المتوسط ديناران، وعلى الغنى أربعة، وقيل: الجزية لكل سنة على الغنى أربعة دنانير، وعلى المتوسط ديناران، وعلى الفقير دينار، وإن شاءوا أعطوا الدراهم بدل الدنانير، فيحسب الدينار باثنى عشر درهما، كدينار الديات والأرش، وجماع الحيض، وغير ذلك، وأما دينار الزكاة فعشرة دراهم، ودينار المعاملات يزيد وينقص، وإن شاء الإمام أخذ في كل شهر دراهم،

فيكون على الغنى في الشهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط درهمان، وعلى الفقير درهم، وقيل: على اليهودى عشرة دراهم في كل سنة، وعلى النصرانى اثنا عشر، وقيل: خمسة عشر ولم يذكر صاحب هذا القول الصابئين والمجوس، ولعله يقول: الأمر فيهم على ما يرى الإمام.
وعلى من تؤخذ عنه الجزية ضيافة المسلمين ثلاثة أيام، وقيل: الضيافة على النصارى، والمبيت على اليهود، بعد أكل العشاء عند النصارى، وعن عمر أنه ضرب على أهل الكتاب أيضا كسوة للمسلمين، وعن عمر أنه ضرب الجزية دينارا على كل واحد في السنة، وبه قال الشافعي، وبه أمر صلى الله عليه وسلم معاذا حين أرسله إلى اليمن، وقال له: " أو خذ قيمة الدنانير معافر "، وهي ثياب، وقد عمل به عمر في بعض القرى.
وروى عنه أنه كتب إلى عامله عثمان بن حنيف في الكوفة: بأن على الغنى أربعة دنانير، وعلى المتوسط دينارين والفقير دينارا، وروى عنه وعن غيره غير ذلك، فدل على أنها ليست محدودة، وفعل النبى ليس حدا لها، وأنها برأى الإمام، وقال ابن القاسم من المالكية: أربعة دنانير على كل غنى أو فقير لا ينقص عنها، وهو قول أصبغ منهم، لكن قال: يحط للفقير بقدر حاله، وقال ابن الماجشون منهم: لا جزية على الفقير، ويؤخذ من نصارى العرب ضعف ما يلزم المسلم في الزكاة على أموالهم، فيعطى منهم من له مائتا درهم عشرة دراهم، ومن له مائة درهم خمسة دراهم، ولو كان لا زكاة على المسلم فيما دون المائتين، وكذلك في الذهب والغلة والماشية، وكذا فعل خالد بن الوليد بنصارى تغلب في الشام، فأجازه عمر.
وتؤخذ على تمام السنة من حين قهرهم الإمام، وضربها عليهم، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: من حينه وهو ضعيف، وكل ما صالحهم، أعنى أهل الكتاب، الإمام عليه قبل القتال أو بعد القتال، إن لم يكن غالبا فجائز عليهم ولا يجوز { عَنْ يَدٍ } حال من واو يعطوا، والمعنى عن مطاوعة أي منقادين، أو عن يدهم بمعنى يسلمونها بأيديهم، ولا يرسلون بها على يدى غيرهم، كما قال ابن عباس، ولذلك منع بعضهم من توكيل في إعطائه، والصحيح عندهم جوازه.
وعلى ذلك الوجه يجوز كونه حالا من الجزية، أي ثابتة عن يدهم، أو يقدر الحال كونا خاصا، أي منتقلة، عن يدهم، وتعليقه بيعطوا على أن عن بمعنى الباء، أو عن غنى، ولذا قال بعضهم: لا يعطيها الفقير، ولو كان له ما يعطى والصحيح يعطيها إن كان له ما يعطى وسبق الكلام في ذلك أو عن عجز وذل، كما قاله بعض، أو عن إنعام عليهم، فإن قبلوها إبقاء لأرواحهم، أو يعطونها نقدا، وعلى هذا الوجه فهو حال من الجزية كأنه قيل: حتى يعطوا الجزية حاضرة، ولا متأخرة عاجلة، أو آجله، وعلى كل فالمراد قاتلوهم إذ لم يؤمنوا حتى يذعنوا الإعطاء الجزية عن يد.
{ وهُم صَاغِرونَ } أذلاء جاريا عليهم حكم الإمام، هذا هو الظاهر في تفسير ذلك، وهو عام لأنواع الصغر اللازمة لقهر الإمام لهم، وقيل: الصغر أن يأتى بها ماشيا غير راكب، ويسلمها قائما، أو القابض قاعدا، ويحرك ويزعج بإقلاق، ويؤخذ بمجامع ثيابه، ويقال له: أدى الجزية، وإن كان يؤديها ويضرب في قفاه، وفسره عكرمة بإعطائه قائما، والقابض جالس، وابن عباس: بأن يضرب باليد في عنقه، والكلبى: بأن يضرب باليد مبسوطة في قفاه، وقيل: هو أن يضرب ويؤخذ بلحيته، ويضرب في لحمتيه تحت الأذنين، ويقال له: أد حق الله يا عدوَّ الله، والضرب في ذلك كله خفيف.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:
Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Juden, die Christen, die Sabäer, die Zoroastrier und die Samarier. Aber gemäß Einigen wird der Tribut von denen, die es nach Offenbarung des Verses geworden sind, nicht angenommen.

- Alle Polytheisten, mit Ausnahme der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er muss heftig an seinen Kleidern/seinem Bart gezerrt und auch auf seine Wangen/sein Genick geschlagen werden, aber leicht.
- Befehl „zahle, du Feind Gottes“

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie zu erniedrigen, um sie zur Konversion zum Islam zu bringen.
- Als Gegenleistung für ihren Schutz nach aussen.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Muhammad Ibn-Yussef Atfiyyash	1914 – ibaditisch	محمد بن يوسف اطفيش[1]
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Taysir al-tafsir		تيسير التفسير[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

{ قَاتِلُوا } يا محمد وأَصحابه { الّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ } من أَول السورة إِلى هذا في المشركين من العرب، واستأنف كلاماً في اليهود والنصارى المشركين من أَهل الكتاب. نزلت الآية فغزا تبوك وصالحهم بمال يعطونه، وهم نصارى، وقال الكلبي: نزلت في قتال قريظة والنضير وهم يهود فقاتلهم وأَعطوا الجزية، وهي أَول جزية فهذه ومال تبوك من فضله الذى يغنيهم به، وإِنما نفى عنهم الإِيمان لأَنهم لا يؤمنون بالنبى صلى الله عليه وسلم، وكفرت النصارى بأَنبياء اليهود واليهود بعيسى، واليهود يعتقدون أَن الله جسم وأَنه استوى على العرش استواء معقولا، ويقولون أَنه على صورة الإِنسان، وأَن عزير ابن الله، والنصارى يقولون بحلول الألوهية منه في عيسى ومريم، وأَنهما إِلهان أَو هو ابن الله. ويقول النصارى: تبعث الأَرواح دون الأَجسام. ويقولون هم واليهود: لا أَكل ولا شرب في الجنة ولا نكاح وذلك كله إِشراك ويقول اليهود لا يدخل الجنة إِلا اليهود، يعنون: لا يدخلها النصارى وهذه الأُمة. وتقول النصارى: لا يدخلها إِلا من كان نصارى، أَو لا تدخلها هذه الأمة واليهود. وقالت اليهود: لن تمسنا النار إِلا أَياماً معدودة، فإِيمان من هؤلاء صفاته كلا إِيمان بالله واليوم الآخر، فإِن الإِيمان بالشئ على غير ما هو عليه غير إِيمان به، وإِنكار لله، { وَلاَ يُحرَّمُونَ مَا حَرَّم اللهُ ورسُولُهُ } كالخمر والخنزير والربا. ورسوله هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أَو الجنس، أي كل لا يحرم ما حرم الله ورسوله، ولما جاءَ صلى الله عليه وسلم خالفوه، ويجوز أَن يراد برسول الله ما يشمل رسلهم، وسيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم. والوجهان لا يليقان بالسياق، قيل: ولا سيما باللحاق، فإِن ما قبل هذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ } فيه أَيضاً، وفيه أَن هذا ظاهر في عموم الحق قبله صلى الله عليه وسلم ومعه صلى الله عليه وسلم، والحق الصواب عند الله، وقيل: الحق لله، وقيل: المراد دين أَهل الحق، وقيل: الدين الطاعة والحق الله، ويجوز أَن يراد بالحق الثابت والإِضافة للبيان، أي ديننا هو الثابت الذى لا ينسخه دين، وإِما أَن يراد دينهم الحق الذى جاءَ به أَنبياؤهم وديننا، ففيه إِنما نقاتلهم على مخالفة ديننا لا على مخالفة دين نبيهم، نعم نبيهم يأْمرهم بالإِيمان بنبينا صلى الله عليه وسلم { مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } اليهود والنصارى والصابئون داخلون في اليهود والنصارى، وكذا السامرية، وذلك بيان للذين لا يؤمنون { حَتَّى يُعْطُوا } يعطوكم { الْجِزْيَةَ } من أَنفسهم بالإِذعان لها، وليس إِحضارها فتقبض فإِنها تعطى آخر العام، وقيل: أَول العام التالى لعام عقدها. وابتداء العام حين عقدت، والجزية فعلة للهيئة من جزى إِذا قضى ما عليه، ويقال: جزى دينه إِذا قضاه، ومنه لا تجزى نفس عن نفس شيئاً.

وقيل: سميت لأَنها جزاء الكفر، أي عوقبوا بها لكفرهم، فهي من معنى المجازاة، وقيل: لأَنها تجزى عن دمائهم، أي تكفى عن قتل، فهي من معنى الإِجزاء. يقال: فلان يجزى أي يكفى وقيل من معنى المجازاة لكفنا عنهم القتال، أَو لأَنها جزء من المال مفروض، وعليه تكون الياء عن همزة. وقيل: معرب من كزيت وهو الخراج بالفارسية. ولا يجوز هذا لأَن الأَصل عدم كون اللفظ معرباً إِلا ما قام دليله. وعلى كل حال هي في الأَصل مصدر أَطلقت على مقدار من الخراج { عَنْ يَدٍ } متعلق بمحذوف حال من الجزية. ويد انقياد أي ثابتة عن انقياد، أي يقدر خاصاً، أي صادرة عن يد، أَو صادرة أَو ثابتة عن ذل منهم أَو عن إِنعام منكم بقبولها، أَو عرفهم عليهم، أَو عن حضور ونقد، أَو عن غنى، وهو وجود ما يعطى، ومن لم يجد فلا عليه، وقيل: يجبر عليها لأَنه قادر على التوحيد، فلو وحد سقطت عنه، وضعف إِلباثه في الشمس ملطخاً بالعسل أَو اللبن. وقيل إِن قدر على الكسب فبها وهو قول الشافعى، ومن الذل والانقياد الذى تضمنته معانى يد مجيئهم بها، وعدم تأجيلها، بعد حلول وقتها، ولا يقولون للإِمام أَرسل من يقبضها { وَهُمْ صَاغِرُونَ } أَذلاءَ تأْكيد لقوله عن يد، إِذا فسر اليد بالذل، فالأَولى أَن لا تفسر بالذل، وجعل ابن عباس لقوله: صاغرون معنى على حدة. هو أَن يضرب في عنقه، وقيل: يؤخذ بتلبيبه ويهزهز، أَو يقال: إِعط الجزية يا ذمى. وقيل: يؤخذ بلحيته وتضرب لهزمته، ويقال: أَد حق الله تعالى يا عدو الله. وفى قبولها وإِهانتهم بذلك إِمهال لهم لعلهم يتفكرون في المدة،

1 http://goo.gl/xAuX38

2 http://goo.gl/UMYABx

وينظرون في كتبهم، فيعرفون الحق معه صلى الله عليه وسلم. وليست الجزية إقراراً لهم على كفرهم. كما زعم بعض، ولعل مراد قائله أَنها عوض عن القتل والاسترقاق الواجبين، فتكون مثل إِسقاط القصاص بعوض الدية، وهي عقوبة على الكفر مثل الاسترقاق. وهي لنفع المسلمين، وقيل: قبلت منهم لحرمة آبائهم الذين على الحق. وقيل: ليتوجعوا بما يعاملون به. فيتركوا الكفر إِلى الإِيمان. وجاءَت السنة بأَخذ الجزية عن المجوس، قال صلى الله عليه وسلم: " سنوا بالمجوس سنة أَهل الكتاب في الجزية " أي لا في النكاح والذبائح، وأَخذها عن مجوس هجر، كما شهد به عبد الرحمن بن عوف لعمر حيث توقف في المجوس، وقال مالك والأَوزاعى: تؤخذ من كل مشرك، وفى امتناع عمر من أَخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أَنه صلى الله عليه سولم أَخذها منهم دليل على أَن رأى الصحابة على أَنها تؤخذ من المجوس، وفى البخارى: ما أَخذ عمر الجزية عن المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخذها من مجوس هجر.

ويروى أَنه شهد له عنه صلى الله عليه وسلم أَنه قال: " سنوا بهم سنة أَهل الكتاب " - أي في الجزية - وصرح بها في رواية. والحديث في الموطأ أَنه صلى الله عليه وسلم أَخذ الجزية من مجوس البحرين، وأَن عمر أَخذها من مجوس فارس. وأَن عثمان أَخذها من البربر. واتفقوا على تحريم ذبائحهم ونسائهم، وأَنها لا تؤخذ من المرتد، وتؤخذ الجزية عن أَهل الكتاب والمجوس ولو كانوا عربا. وقال أَبو يوسف: لا تؤخذ من العربى كتابيا أَو مشركا. وتؤخذ من العجمى كتابيا أَو غيره. وقال أَبو حنيفة: تؤخذ من أَهل الكتاب ولو عربا، ولا تؤخذ من مشركى العرب. وهو مذهب الشافعى. ومن دخل من المشركين في دين أَهل الكتاب قبل النسخ والتبديل أَخذت منه الجزية، وحلت ذبائحهم ونساؤهم. وأَما بعد التبديل أَو النسخ بمجئ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلا تقبل عنهم الجزية، ولا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم. ومن احتمل الدخول قبل أَو بعد أخذت عنه الجزية حقنا للدماء على الأَصل، ولم تحل ذبائحه وحرم احتياطا. ومنهم نصارى العرب: تنوخ وبهراء وتغلب. أَخذ عمر جزيتهم، وحرم ذبائحهم، وعنه صلى الله عليه وسلم: " الجزية دينار على كل عاقل بالغ "، وعن أَبى حنيفة: على الفقير اثنا عشر درهما. والأَوسط أَربعة وعشرون، والغنى ثمانية وأَربعون. أَربعة دراهم في كل شهر وذلك في كل سنة. وعن عمر أَنه ضرب الجزية على أَهل الذهب أَربعة دنانير. وعلى أَهل الفضة أَربعين درهما. ومع ذلك أَرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أَيام، رواه مالك في موطئه. ففى كل دينار عشرة دراهم، وعن الزهرى أَنه صلى الله عليه وسلم صالح عبدة الأَوثان إلا من كان من العرب. قلت: ليس ذلك جزية، بل صلح فلا حجة فيه لمالك. وقيل: تؤخذ من العرب الكتابيين. وإِنما لم تقبل عن العرب لأَنهم أَعرف به صلى الله عليه وسلم وأَفهم؛ إِذ هو فيهم ومنهم وبلغتهم يتكلم، ودلت الآية على أَنه إِن كانوا لا يعطونها إِلا بكره وشدة قوتلوا. وإِنما قبلت من المجوس لأَن لهم شبهة كتاب، كما روى عن على أَنه كان لهم كتاب يدرسونه، فأَصبحوا وقد رفع. وروى أَنهم أَسرعوا في إِهانته فعوجل بالرفع. ويؤخذ منهم ما يؤخذ من اليهود. وذكر بعض أَنه إِذا قبل أَهل الجزية الزيادة على الدينار فعلى المتوسط ديناران، وعلى الغنى أَربعة، وأَن الغنى من له عشرة آلاف درهم. والمتوسط من له مائتا درهم إِلى أَقل من عشرة آلاف. والفقير من لا يملكها. ولا جزية على شيخ فان وزمن وصبي وامرأَة ومملوك وأَعمى ومفلوج وراهب لا يخالط الناس. وقيل: تؤخذ منهما. وقال أَبو يوسف: تؤخذ من المفلوج. والمذهب أَخذها من الأَعمى. وقوله صلى الله عليه وسلم: " الجزية دينار على كل عاقل بالغ " دليل على أَنه لا جزية على طفل ومجنون، ولم يفرق بين الغنى والفقير. وكذا أَمر صلى الله عليه وسلم معاذا أَن يأْخذ من أَهل اليمن دينارا من كل محتلم أَو عدله من المعافر، وهي ثياب تكون في اليمن. رواه أَبو داود.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen; da die anderen vom Islam aufgehoben worden sind.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen, die Sabäer, die Zoroastrier und die Samarier. Nach einigen wird aber der Tribut von denen, die es nach der Offenbarung des Verses geworden sind, nicht angenommen.
- Alle Polytheisten, mit Ausnahme der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich anzutreten, im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung und zu Fuß; er hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er muss heftig an seinen Kleidern/seinem Bart gezerrt und auf seine Wangen/sein Genick geschlagen werden.
- Befehl: „Zahle, o *Dhimmi!*" oder: „Zahle, du Feind Gottes!"

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie für ihren Unglauben zu bestrafen.
- Sie zu erniedrigen, um sie zur Konversion zum Islam zu bringen.
- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Muhammad Jamal-al-Dine Al-Qassimi	1914 – sunnitisch	محمد جمال الدين القاسمي[1]
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Mahassin al-ta'wil		محاسن التأويل[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug فقرات عربية

{ قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } اعلم أنه لما ذكر تعالى حكم المشركين في إظهار البراءة من عهدهم، وفي إظهار البراءة عنهم في أنفسهم، وفي وجوب مقاتلتهم، وفي تبعيدهم عن المسجد الحرام، وعدم الخوف من الفاقة المتوهمة من انقطاعهم - ذكر بعده حكم أهل الكتاب، هو أن يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية، منبهاً في تضاعيف ذلك على بعض طرق الإغناء الموعود على الوجه الكليّ، مرشداً إلى سلوكه ابتغاء لفضله، واستنجازاً لوعده.

قال مجاهد: نزلت الآية حين أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بقتال الروم، فغزا بعد نزولها غزوة تبوك.

وقال الكلبيّ: نزلت في قريظة والنضير من اليهود، فصالحهم، فكانت أول جزية أصابها أهل الإسلام، وأول ذلّ أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين. انتهى.

ولا يخفى شمول الآية لكل ذلك بلا تخصيص.

قال ابن كثير: هذه الآية أول أمر نزل بقتال أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وكان ذلك في سنة تسع، ولهذا تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الروم، ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة، فندبهم، فأوعبوا معه، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفاً، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم، وكان ذلك في عام جدب، ووقت قيظ وحرّ. وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، ونزل بها، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً، ثم استخار الله في الرجوع، فرجع عامة ذلك لضيق الحال، وضعف الناس، كما سيأتي بيانه بعدُ إن شاء الله تعالى. انتهى.

والتعبير عن (أهل الكتاب) بالموصول المذكور، للإيذان بعليّة ما في حيز الصلة للأمر بالقتال، فإنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، كما أمر تعالى، إذ لديهم من فساد العقيدة، فيما يجب له تعالى، وفي البعث، أعظم ضلال وزيغ، { وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ }، يعني: ما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة. وقيل: المراد برسوله الرسول الذي يزعمون اتباعه، فالمعنى أنهم يخالفون أصل دينهم المنسوخ اعتقاداً وعملاً، إذ غيّروا وبدّلوا أتباعاً لأهوائهم.

قال الشهاب: فيكون المراد: لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم، ومجموع الأمرين سبب لقتالهم، وقوله تعالى: { دِينَ ٱلْحَقِّ } من إضافة الموصوف للصفة، أو المراد بـ { ٱلْحَقِّ }، الله تعالى. وقوله تعالى: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ } أي: ما تقرر عليهم أن يعطوه.

قال ابن الأثير: الجزية المال الذي يعقد عليه الكتابيّ الذمة، وهي (فِعْلَة) من الجزاء، كأنها جَزَتْ عن قتله.

وقال الراغب: سميت بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم.

وقال الشهاب: قيل: مأخذها من (الجزاء) بمعنى القضاء. يقال: جزيته بما فعل، أي: جازيته، أو أصلها الهمز من (الجزء والتجزئة)، لأنها طائفة من المال يعطى، وقيل: إنها معرب (كزيت)، وهو الجزية بالفارسية. انتهى.

وقوله تعالى: { عَن يَدٍ } حال من فاعل { يُعْطُواْ } و(اليد) هنا إمّا بمعنى الإستسلام والإنقياد، ويقال: هذه يدي لك، أي: استسلمت إليك، وانقدت لك، وأعطى يده أي: انقاد. كما يقال في خلافه: نزع يده من الطاعة. لأن من أبى وامتنع، لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، وإما بمعنى النقد، أي: حتى يعطوها نقداً غير نسيئة، فيكون كـ(اليد) في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب والفضة ". إلى قوله: " يداً بيد "وإما بمعنى الجارحة الحقيقية، و { عَن } بمعنى الباء، أي: لا يبعثون بها عن يد أحد، ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ. وإما بمعنى: من طيبة نفس؛ قال أبو عبيدة: كل من انطاع لقاهر بشيء أعطاه، من غير طيب نفس به وقهر له، من يد في يد، فقد أعطاه عن يد. وإما بمعنى الجماعة، أنشد ابن الأعرابي:

أعطى فأعطاني يداً وَدَارَا   وباحةً حوَّلها عَقَارَا

[1] http://goo.gl/0y8oIr

[2] http://goo.gl/Eghq53

الأساس 2/ 560، واللسان 15/ 425، بيروت.
ومنه الحديث: " وهم يدٌ على من سواهم " أي: هم مجتمعون على أعدائهم، يعاون بعضهم بعضاً ـ قاله أبو عبيدة ـ وإما بمعنى الذل ـ نقله ابن الأعرابيّ وحكاه وجهاً في الآية ـ.
هذا إن أريد باليد يد المعطي، وإن أريد بها يد الآخذ، فاليد إما بمعنى القوة، أي: عن يد قاهرة مستولية، ويقولون: ما لي به يد أي قوة، وإما بمعنى السلطان، وهو كالذي قبله، ومنه يد الريح سلطانها. قال لبِيد:
نِطافٌ أمْرُهَا بِيَدِ الشَّمَالِ
اللسان 15/ 422. وصدره كما جاء في الأساس 2/ 560.
أضَلَّ صِوَارَهُ وتَضَيَّفَتْهُ
وفيه: نُطُوفٌ.
لما ملكت الريح تصريف السحاب، جعل لها سلطان عليه. وإما بمعنى النعمة، أي: عن إنعام عليهم بذلك، لأن قبول الجزية، وترك أنفسهم عليهم، نعمة عليهم.
قال الناصر في (الانتصاف): وهذا الوجه أملى بالفائدة.
وإمّا بمعنى الغنى، حكاه في (العناية)، ونقله (التاج) من معاني اليد.
وقوله تعالى: { وَهُمْ صَاغِرُونَ } أي: أذلاء.
تنبيهات
الأول: قوله تعالى: { عَن يَدٍ } إما حال من الضمير في { يُعْطُواْ } أو من (الجزية) أي: مقرونة بالانقياد، ومسلمة بأيديهم، وصادرة عن غنى، ومقرونة بالذلة، وكائنة عن إنعام عليهم. كذا في (العناية).
الثاني: قال السيوطي في (الإكليل): هذه الآية أصل قبول الجزية من أهل الكتاب.
الثالث: قال أيضاً: استدل من قال بأن معنى اليد فيما تقدم، الغني، أنها لا تجب على مُعسر، ومن قال بأنه لا يرسل بها، على أنه لا يجوز توكيل مسلم بها، ولا أن يضمنها عنه، ولا أن يحيل بها عليه.
الرابع: قال السيوطيّ أيضاً: استدل بقوله تعالى: { وَهُمْ صَاغِرُونَ } من قال: إنها تؤخذ بإهانة، فيجلس الآخذ، ويقوم الذميّ ويطأطئ رأسه، ويحني ظهره، ويضعها في الميزان، ويقبض الآخذ لحيته، يضرب لهزمتيه. قال: ويردّ به على النوويّ حيث قال: إن هذه سيئة باطلة. انتهى.
قلت: ولقد صدق النوويّ عليه الرحمة والرضوان، فإنها سيئة قبيحة، تأباها سماحة الدين، والرفق المعلوم منه، ولولا قصد الرد على من قاله لما شوهت بنقلها ديباجة الصحيفة.
ثم رأيت ابن القيّم ردّ ذلك بقوله: هذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، قال: والصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم بجريان أحكام الله تعالى عليهم، وإعطاء الجزية، فإن ذلك الصغار، وبه قال الشافعيّ. انتهى.
ثم قال السيوطيّ: واستدل بالآية من قال: إن أهل الذمة يتركون في بلد أهل الإسلام؛ لأن مفهومها الكف عنهم عند أدائها، ومن الكف ألا يجلوا، ومن قال: لا حدَّ لأقلها، ومن قال هي عوض حقن الدم لا أجرة الدار. انتهى.
الخامس: روى أبو عبيد في كتاب (الأموال) عن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب، أهل نجران، وكانوا نصارى.
السادس: قال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسّنة.
وقال ابن القيّم: لما نزلت آية الجزية أخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاث طوائف: من المجوس واليهود والنصارى، ولم يأخذها من عباد الأصنام، فقيل: لا يجوز أخذها من كفار غير هؤلاء، ومن دان بدينهم اقتداءً بأخذه وتركه، وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وهم كعبدة الأصنام من العجم، دون العرب، والأول قول الشافعيّ وأحمد (في إحدى روايتيه)، والثاني قولُ أبى حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى. وأصحاب القول يقولون: إنما لم يأخذها من مشركي العرب؛ لأنها إنما نزَلت فرضُها بعد أن أسلمت دَارَةُ العرب، ولم يبق فيها مُشرِكٌ، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب في دين الله أفواجاً، فلم يبق بأرض العرب مشرك؛ ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين. ومن تأمل السير وأيام الإسلام، علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية، لعدم من يؤخذ عنه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس، فليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع، وهو حديث لا يثبت مثله، ولا يصح سنده. ولا فرق بين عبادة النار، وعبادة الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية، فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال:

" إذا لقيت عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث، فأيتهن أجابوك إليها، فاقبل منهم، وكف عنهم " ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام، أو الجزية، أو يقاتلهم.
وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرَنا نبيُّنَا أن نقاتلكم حتى تعبُدوا الله أو تؤدُّوا الجزية.
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش: "هل لكم في كلمة تدين لكم بها العرب، وتؤدي العجم إليكم بها الجزية؟ " قالوا: ما هي؟ قال: " لا إله إلا الله".
ثم ذكر ابن القيم رحمه الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها، والمسلمون ضامنون بها، حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيدة أو غدرة، وعلى ألا يُهْدَم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قسّ، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا.
ولما وجه صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل محتلم ديناراً، أو قيمته من ثياب. وفى هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً، وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال. ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هَجَر وكانت مدينة قاعدة البحرين، وكان أهلها عرباً، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها فارس وتنوخ وبهرا، وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائل من اليمن يهود، لمجاورتهم ليهود اليمن، فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب، هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، ومن أين يعرفون ذلك، وكيف ينضبط، وما الذي دل عليه؟ وقد ثبت في السير والمغازي أن من الأنصار من تهوّد أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد آباؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى:
{ لاَ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ }
[البقرة: 256] وفي قوله لمعاذ: خذ من كلّ حالم ديناراً، دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة.
السابع: قال الإمام أبو يوسف رحمه الله في كتابه (الخراج): وليس في شيء من أموالهم، الرجال منهم والنساء، زكاة، إلا ما اختلفوا به في تجارتهم، فإن عليهم نصف العشر، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم، أو عشرين مثقالاً من الذهب، أو قيمة ذلك من العروض للتجارة، ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها، ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره، ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم؛ ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفي منهم الجزية، ولا يحل للوالي أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة، إلا أخذ منهم الجزية، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك، ولا يحل أن يدع واحداً ويأخذ من واحد، ولا يسع ذلك، لأن دماءهم وأموالهم إنما أحرزت بأداء الجزية، والجزية بمنزلة مال الخراج.
ثم قال أبو يوسف مخاطباً هارون الرشيد: وقد ينبغي يا أمير المؤمنين ـ أيدك الله ـ أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم، والتفقد لهم حتى لا يُظلموا ولا يؤذوا، ولا يُكلفوا فوق طاقتهم، ولا يُؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه " وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: أُوصِي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم.
قال: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مرّ على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام، فقال: ما شأن هؤلاء؟ فقيل له: أقيموا في الشمس في الجزية! قال: فكره ذلك، ودخل على أميرهم، وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من عذب الناس عذبه الله ".
قال: وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب مرّ بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس، يصبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقال: عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها! فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد! قال: فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تعذبوا الناس، فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا، يعذبهم الله يوم القيامة " وأمر بهم فخلى سبيلهم.
ثم قال: وحدثني عمير بن نافع عن أبي بكر قال: مرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي: أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهوديّ.

قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته، ثم نخذله عند الهرم
{ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَاكِينِ }
[التوبة: 60] والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.
قال: قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ. انتهى.
الثامن: في الغرض من الجزية ورأفة المسلمين بمن أظلوهم بسيوفهم:
قال الإمام الشيخ محمد عبده مفتي مصر في كتاب (الإسلام والنصرانية) في هذا المعنى، تحت بحث المقابلة بين الإسلام الحربيّ، والمسيحية السلمية ما نصه ص 74: الإسلام الحربيّ، كان يكتفي من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه، ثم يترك الناس، وما كانوا عليه من الدين، يؤدون ما يجب عليهم في اعتقادهم كما شاء ذلك الإعتقاد، وإنما يكلفهم بجزية يدفعونها، لتكون عوناً على صيانتهم، والمحافظة على أمنهم في ديارهم، وهم في عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم بعد ذلك أحرار، لا يضايقون في عمل، ولا يضامون في معاملة، خلفاء المسلمين، كانوا يوصون قوادهم باحترام العبّاد الذين انقطعوا عن العامة في الصوامع والأديار لمجرد العبادة، كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال؛ وكل من لم يُعِن على القتال. جاءت السنة المتواترة بالنهي عن إيذاء أهل الذمة، وبتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين، لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، ومن آذى ذميّا فليس منا. واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام، ولست أبالي إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في الإسلام. وضيقُ الصدر من طبع الضعيف، فذلك مما لا يلصق بطبيعته، ويخلط بطينته.
المسيحيةُ السلمية كانت ترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها، تراقب أعمال أهله، وتخصصهم دون الناس بضروب من المعاملة لا يحتملها الصبر، مهما عظم، حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم بعد العجز عن إخراجهم من دينهم، وتعميدهم، أجلتهم عن ديارهم، وغسلت الديار من آثارهم، كما حصل ويحصل في كل أرض استولت عليها أمة مسيحية استيلاءً حقيقيّا، لا يمنع غيرَ المسيحيّ من تعدي المسيحيّ إلا كثرة العدد، أو شدة العضد، كما شاهد التاريخ، وكما يشهده كاتبوه.
ثم قال: فأنت ترى الإسلام يكتفي من الأمم والطوائف التي يغلب على أرضها، بشيء من المال، أقل مما كانوا يؤدونه من قبل تغلّبه عليهم، بأن يعيشوا في هدوء، لا يعكرون معه صفو الدولة، ولا يخلّون بنظام السلطة العامة، ثم يرخي لهم بعد ذلك عنان الاختيار في شؤونهم الخاصة بهم، لا رقيب عليهم فيها إلا ضمائرهم. انتهى.
وفي كتاب (أشهر مشاهير الإسلام) في بحث إجلاء أهل نجران ما نصه: إن أساس الدعوة إلى الإسلام التبليغ، وأنه لا إكراه في الدين، فمن قبلها كان من المسلمين، ومن أبى فعليه أن يخضع لسلطانهم، وأن يعطيهم جزءاً من ماله يستعينون به على حماية ماله وعرضه ونفسه، وله عليهم حق الوفاء بما عاهدوه عليه، وألا يُفْتَنَ عن دينه، وأن تكون له الذمة والعهد أنَّى حل، وحيثما وجد من ممالك الإسلام، ما دام وافياً بعهده، مؤدّياً لجزيته، لا يخون المسلمين، ولا يمالئ عليهم عدوّهم، وأحسن شاهد على هذا نسوقه إليك في هذا الفصل، خبر أهل نجران اليمن، وكانوا من الكتابيين، لتعلم كيف كانت معاملة أهل الذمة، ومبلغ محافظة الخلفاء على عهودهم معهم، ما لم يخونوا أو يغدروا.
وتحرير الخبر عنهم أنه كان وَفَدَ وَفْدُهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى الإسلام، فأبوا وسألوه الصلح، وأن يقبل منهم الجزاء، فصالحهم على شيء معلوم، يؤدونه كل سنة للمسلمين، وكتب لهم بذلك كتاباً جعل لهم فيه ذمة الله وعهده، وألا يفتنوا عن دينهم، ومراتبهم فيه، ولا يحشروا، ولا يعشروا، وأن يؤمنوا على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعيرهم، وبعثهم وأمثلتهم، لا يغير ما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم، ولا يطأ أرضَهم جيش. ومن سأل منهم حقّا فبينهم النصَف، غير ظالمين ولا مظلومين، ولهم على ذلك جوار الله، وذمة رسوله أبداً، حتى يأتي أمر الله، ما نصحوا وأصلحوا. واشترط عليهم أن لا يأكلوا الربا، ولا يتعاملوا به.
ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أقرهم على حالهم، وكتب لهم كتاباً على نحو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أنه كان يتخوفهم، ويود إجلاءهم لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبقين في جزيرة العرب دينان ".
ولما حضر أبا بكر الوفاة، أوصى عمر بن الخطاب بإجلائهم لنقضهم العهد بإصابتهم الربا.
فانظر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى ألا يجتمع في جزيرة العرب دينان؛ لأن العرب أمة حديثة عهد بالإسلام، قد عانى صلى الله عليه وسلم ما عانى في جمع كلمتها، وتوحيد وجهتها، فمن الخطر أن يوجد

بين ظهرانيها قوم يدينون بغير دينها، فيفتنون من جاورهم عن الإسلام، على حداثة عهدهم فيه، وعدم تمكنهم بعدُ من أصوله الصحيحة. هذا من وجه، ومن وجه آخر، فإن النجرانيين كانوا يتاجرون بالربا، ولا يخفى ما فيه من الضرر على من جاورهم من أهل اليمن، الذين ينضب التعاملُ بالربا معينَ ثروتهم، ويؤذن بفقرهم، على غير شعور منهم، لا سيّما وأن الشريعة الإسلامية قد حرمته تحريماً باتاً، ولا يؤمن من أن النجرانيين، باستمرارهم على تعاطي الربا، يحملون بعض من جاورهم من المسلمين على ارتكاب الإثم بالتعامل معهم بالربا.
ومع هذه الأسباب التي تلجيء إلى إكراه النجرانيين على الإسلام، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يكرههم على ذلك؛ لأن شريعته لم تأذن بإكراه أهل الكتاب على الإسلام، لهذا تركهم على دينهم، بعد أن دعاهم إلى الإسلام بالتي هي أحسن، فأبوا، وأعطاهم كتاب العهد المذكور، إلا أنه اشترط عليهم فيه ألا يخونوا المسلمين، ولا يتعاملوا بالربا كما رأيت.
ولما استُخْلِفَ أبو بكر أكد لهم عهدهم الأول، مع أنه كان يرى في وجودهم في جزيرة العرب من الخطر ما كان يراه النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلم يسعه في أمرهم إلا ما وسع الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى إذا علم أنهم خانوا العهد، وتعاملوا بالربا، أمر في حال مرضه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بإجلائهم عن جزيرة العرب، دون أن يُفْتنوا في دينهم.
ولما استُخْلِفَ عمر رضي الله عنه، كان أول بعث بعثه، بعث أبي عبيد إلى العراق، وبعث يعلى بن أمية إلى اليمن، وأمره بإجلاء أهل نجران، وأن يعاملهم بالرأفة ويشتري أموالهم، ويخيرهم عن أرضهم في أي أرض شاؤوا من بلاد الإسلام، لا أن يعاملهم معاملة القويّ الغالب، للضعيف المغلوب، كما هو شأن كل دولة من الدول قبل الإسلام وبعده، حتى الآن، في معاملة الأمم التي تخالف مذهبها، وتخضع لقوة سلطانها، فتفرقوا، فنزل بعضهم الشام، وبعضهم النجرانية بناحية الكوفة، وبهم سميت. ولم تقف العناية بهم في إجلائهم، والمحافظة على ما بيدهم من العهد، وتعويضهم عما تركوه من العقار والمال عند هذا الحد، بل كانوا يجدون بعد ذلك من الخلفاء كل رعاية ورفق. من ذلك أنهم شكَوا مرة إلى عثمان رضي الله عنه، لما استخلف، ضيقَ أرضهم، ومزاحمة الدهاقين لهم، وطلبوا إليه تخفيف جزيتهم، فكتب إلى الوليد بن عقبة بن أبي معيط، عامله على الكوفة، كتاباً يوصيه بهم، ويأمره أن يضع عنهم مائتي حلة من جزيتهم، لوجه الله، وعقبى لهم من أرضهم.
وروى البلاذريّ؛ أنه لما ولي معاوية، أو يزيد بن معاوية، شَكَوْا إليه تفرقهم، وموت من مات منهم، وإسلام من أسلم منهم، وأحضروه كتاب عثمان بن عفان، بما حطهم من الحلل، وقالوا: إنما ازددنا نقصاناً وضعفاً، فوضع عنهم مائتي حلة تتمة أربعمائة حلة. فلما ولي الحجّاجُ العراق، وخرج ابن الأشعث عليه، اتهمهم والدهاقين بموالاته، فردّ جزيتهم إلى ما كانت عليه. فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، شكوا إليه ظلم الحجاج ونقصهم، فأمر فأحصوا فبلغوا العشر من عدتهم، فألزمهم مائتي حلة جزية عن رؤوسهم فقط.
فلما ولي يوسف بن عمر العراق، في خلافة الوليد بن يزيد الأمويّ، ردّهم إلى ما كانوا عليه، عصبيةً للحجاج.
فلما انقضت دولة الأموي واستخلف أبو العباس السفاح، رفعوا إليه أمرهم، وما كان من عمر بن عبد العزيز ويوسف بن عمر، فردّهم إلى مائتي حلة ولما استخلف هارون الرشيد شكوا إليه تعنت العمال إليهم، فأمر فكُتب لهم كتاب بالمائتي حلة، وبالغ بالرفق بهم، فأمر أن يعفوا من معاملة العمال، وأن يكون مؤداهم بيت المال بالحضرة، كي لا يتعنتهم أحد من العمال.
هذا ما رواه المؤرخون في شأن هؤلاء الكتابيين الذين أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جزيرة العرب. وقد رأيت مما مرّ مبلغ عناية عمر رضي الله عنه بهم، لما لم ير بُداً من إجلائهم للأسباب التي مر ذكرها. وقد كان من السهل إكراههم على الإسلام، ودخولهم فيه، كما دخل أولئك الملايين من مشركي العرب، وعامة سكان الجزيرة العربية، طوعاً أو كرهاً. وإنما هو الشرع الإسلاميّ، منع من إكراه غير مشركي العرب على الإسلام، كما منع من نقض العهد، وخفر الذمة إلا بسبب مشروع. لهذا، لما خان النجرانيون عهدهم بتعاملهم بالربا، وقد عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يتعاملوا به في الجزيرة، ساغ لأمير المؤمنين إجلاؤهم إلى غيرها، بعد أن عوّضهم عن المال والعقار بمثله. وما زال الخلفاء بعده - مبالغةً بالرفق بأهل الكتاب، وقياماً بواجب السيادة العادلة، ووفاء بعهد الله والرسول - يعاملون النجرانيين بأحسن ما تعامل به عامة الرعية من المسلمين، ويدفعون عنهم أذى الظلم والإجحاف كما رأيت.
ونتج من هذه القصة ثلاثة أمور:
الأمر الأول: عدم إكراه النجرانيين على الإسلام، مع تعيّن الخطر من وجودهم في جزيرة العرب، لحداثة عهد أهلها بالإسلام؛ ذلك لأن عدم الإكراه من أصول الشريعة الإسلامية. والجهادُ الذي يعظم أمرَه أعداءُ المسلمين إنما شرع لحماية الدعوة لا للإكراه، إلا جهاد مشركي العرب يومئذ، فقد شرع لإرغامهم على الإسلام، لأسباب حكيمة لا تخفى على بصير، أهمها: تطهير نفوس تلك الأمة العظيمة من شرور الوثنية، واستئصال شأفة الجهل

والتوحش من جزيرة العرب، التي كانت وسطاً بين ممالك الشرق والغرب، من آسيا وإفريقيا وأوربا، بل هي نقطة الصلة السياسية والتجارية بين تلك الممالك، فانتشار أنوار المدنية والدين فيها، يستلزم انتشارها بطبيعة المجاورة والإشراف على تلك الممالك أيضاً، قد كان ذلك كما هو معلوم.
والأمر الثاني: عدم حيد الخلفاء عن أمر الشارع فيما أمر به من الوفاء بالعهود، وتأكيدهم لعهد النجرانيين، الواحد تلو الآخر، على ضعف هؤلاء وقلتهم، وقوة الخلافة الإسلامية وسلطاتها، وإن ذلك لم يكن عن رهبة أو رغبة، بل عن محض تمسك بالعهد، وعدل بين الشعوب الخاضعين لسلطة الخلافة، وسلطان الإسلام، من كل ملة ودين.
والأمر الثالث: حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قاعدة حماية الذميّ في نفسه وماله، بتعويضه النجرانيين على أرضهم ومالهم بالمثل من أرض المسلمين ومالهم، لما قضت الضرورة بإجلائهم عن أرضهم، إلى غيرها من بلاد المسلمين. وقد ذُكر في سيرة أبي بكر عن عمر رضي الله عنهما ما فعله من هذا القبيل من أهل عَرْبَسُوسَ من ثغور الروم، وكيف أنه لما أمر بإجلائهم عن أرضهم لخيانتهم جوار المسلمين، ونكثهم عهد الأمانة والصدق، أمر بأن يعوّضوا عن مالهم وعقارهم ونعمهم ضعفين. وما زال الخلفاء في أيام الفتوح العظيمة وما بعدها يحافظون على حق القرار الثابت، والملك القديم، للأقوام المغلوبين للمسلمين، الخاضعين لسلطانهم، سواء كانوا من المسيحيين أو غيرهم، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه طرد قوماً من أرضهم، أو انتزعها منهم بغير حق ولا عوض. لا عبرة بما ربما يقع من هذا القبيل على بعض الأفراد من جور بعض العمال الذين غلبت شهواتهم على الفضيلة، فحادوا عن طريق الشرع، فإنه قد يصيب أفرادَ المسلمين من جور هؤلاء أكثر مما يصيب غيرهم، وليس في هذا ما يقدح في أصول الحكم الإسلاميّ الذي يأبى الظلم، ويدعو إلى الرأفة والعدل، هذا شان الإسلام في المحافظة على حقوق الأمم المغلوبة. وقد رأيت مما تقدم أنه لم يعط للمسلمين من حقوق الغلب التي ينتحلها الغالبون في كل عصر، إلا ما تدعو إليه الضرورة القصوى، وتستلزمه سلامة الملك والدين، لا ما تدعو إليه شهوات الملك، ورغبات الأمة الغالبة. وقد علم هذا المسلمون وخلفاؤهم، وأن أهل الذمة ما لهم، وعليهم ما عليهم، فبالغوا في الرأفة بأهل جوارهم، والداخلين في ذمتهم من أرباب الملل الأخرى، فتركوا لهم حرية التملك والدين، لم ينازعوهم حقاً من حقوق المواطنة والجوار، بل كانوا يعتبرونهم جزءاً من الدولة، وعضواً من أعضاء مجتمعهم لا غنى عن مشاركته في العمل، ومشاطرته أسباب السعادة المدنية، والحياة الوطنية. يؤيد هذا اعتماد الخلفاء الأمويين والعباسيين على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في ترتيب الدواوين الخراج. وترجمة علوم اليونان، وتقريب النابغين منهم في علوم الهندسة والطب إليهم، واعتمادهم في شفاء عللهم عليهم، بل بلغ بالمسلمين اعتبارهم لأهل الكتاب عضواً من جسم هيأتهم الإجتماعية، لا يجوز فصله في حال من الأحوال - أن جيوش التتار، لما اكتسحت بلاد الإسلام من حدود الصين إلى الشام، ووقع في أسرهم من وقع من المسلمين والنصارى، ثم خضد المسلمون شوكة التتار في الشام، ودان ملوكهم بالإسلام، خاطب شيخُ الإسلام ابن تيمية رأس العلماء في عصر، أميرَ التتار (قطلوشاه) بإطلاق الأسرى، فسمح له بالمسلمين، وأبى أن يسمح له بأهل الذمة، فقال له شيخ الإسلام: لا بد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة، فأطلقهم له - انتهى.
ومنه يعلم شأن الحكم الإسلاميّ في أهل الذمة، ومبلغ عناية الخلفاء والعلماء بهم.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt den modernen Standpunkt, der in Teil I unter 4.C behandelt wurde und versucht, den Tribut (*Dschizya*) zu rechtfertigen. Er erwähnt folgende Elemente:
Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Juden, die Christen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Die schikanösen Maßnahmen, von denen die früheren Exegeten sprechen, widersprechen der Toleranz des Islam und sind weder von Mohammed noch von seinen Gefährten überliefert.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Den Nicht-Muslimen ein normales Leben ohne Probleme garantieren, solange sie die öffentliche Ordnung respektieren, und dies gegen etwas Geld;
- Schutz der Güter des *Dhimmi* wie auch seiner Ehre und seines Lebens.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Muhammad Rashid Rida[1]	1935 – sunnitisch	محمد رشيد رضا

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Tafsir al-manar	تفسير المنار[2]

Vorbemerkungen

Diese Exegese wird als die fortschrittlichste angesehen. Ihr Autor nimmt die Lehren von Muhammad Abduh (gest. 1905) auf, doch konnte er sie nicht vollenden.

Arabischer Auszug فقرات عربية

كان كل ما تقدم من أول السورة في أحكام قتال المشركين ولما يتعلق بهم، وهذه الآية في حكم قتال أهل الكتاب والغاية التي ينتهي إليها، وهي تمهيد للكلام في غزوة تبوك مع الروم من أهل الكتاب بالشام والخروج إليها في زمن العسرة والقيظ، وما يتعلق بها من فضيحة المنافقين، وهتك الأستار عن إسرارهم للكفر، ومن تمحيص المؤمنين، ولم يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها الروم الذين خرج لقتالهم بسببه الذي سيذكر بعد، وإنما حكمة وقوع ذلك بيان هذه الأحكام، والتزييل بين المؤمنين والمنافقين ممن كانت تقع عليهم أحكام الإسلام، قبل وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام.

روى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن زيد رضي الله عنه في هذه الآية: قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال من يليه من العرب أمره (تعالى) بجهاد أهل الكتاب.

وروى ابن المنذر عن ابن شهاب قال: أنزلت في كفار قريش والعرب

{ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله }

[الأنفال: 39] وأنزلت في أهل الكتاب { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } - إلى قوله - { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ } فكان أول من أعطى الجزية أهل نجران، قبل وفاته عليه أفضل الصلاة والسلام.

وروى ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ بن حبان والبيهقي في سننه عن مجاهد قال نزلت هذه الآية حين أمر محمد صلى الله عليه وسلم بغزوة تبوك. وروى ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه عن مجاهد أيضاً قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية.

وروى ابن أبي شيبة وأبو الشيخ عن الحسن قال: قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره وكان أفضل الجهاد، وكان بعده جهاد آخر على هذه الآية في شأن أهل الكتاب { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ } الآية (أقول): وهذا أصح وأدق مما قبله من رأي مجاهد ومن وافقه من الفقهاء في قتال الوثنيين وأنه لا فرق بينهم وبين مشركي العرب في الحجاز والجزيرة فقد بينا مراراً أن سياسة الإسلام في عرب الجزيرة خاصة بهم وبها.

وأعلم أن هذه الآية في قتال أهل الكتاب وما قبلها في قتال مشركي العرب ليس أول ما نزل في التشريع الحربي وإنما هو في غايته. وأما أول ما نزل في ذلك فقد بينا مراراً أنه آيات سورة الحج

{ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ }

[الحج: 39] إلخ ثم قوله تعالى من سورة البقرة

{ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوَاْ }

[البقرة: 190] الآيات وفي تفسيرها ما اختاره شيخنا من أن القتال الواجب في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها ولذلك اشترط فيه أن يقدم عليه الدعوة إلى الإسلام، وقال إن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كانت كلها دفاعا وكذلك حروب الصحابة في الصدر الأول، ثم كان القتال بعد ذلك من ضرورة الملك، وكان في الإسلام مثال الرحمة والعدل (راجع ج 2 تفسير) وسنفصل ذلك بعد تفسير هذه الآية.

قال تعالى: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ } فوصف أهل الكتاب الذين بين حكم قتالهم بأربع صفات سلبية هي علة عداوتهم للإسلام ووجوب خضوعهم لحكمه في داره لأن إقرارهم على الاستقلال وحمل السلاح فيه يفضي إلى قتال المسلمين في دارهم ومساعدة من يهاجمهم فيها كما فعل يهود المدينة وما حولها بعد تأمين النبي صلى الله عليه وسلم إياهم وجعلهم حلفاء له، وسمح لهم بالحكم فيما بينهم بشرعهم فوق السماح لهم بأمور العبادة كما تقدم في سورة الأنفال (ج 10) وكما فعل نصارى الروم في حدود البلاد العربية كما يأتي عند الكلام على غزوة تبوك. وهذه الأمور الأربعة التي أسند إليهم تركها هي أصول الدين الإلهي عند كل أمة كما بينه تعالى في آية [البقرة:

---

1 http://goo.gl/0WhVrm

2 http://goo.gl/czePx5

62] ولقد أمر هنا بقتال الذين لا يقيمونها عندما يقوم السبب الشرعي لقتالهم حتى يعطوا الجزية بشرطها، فذكر الإيمان بالله واليوم الآخر، ووضع تركهم لتحريم ما حرم الله ورسوله وترك الخضوع لدين الحق في موضع العمل الصالح من تلك الآية. وسيأتي الكلام فيه.
وإنك ترى في بعض كتب التفسير المتداولة أن هذه الآية تدل على عدم إيمان أهل الكتاب بالله وباليوم الآخر إلخ وزعم بعضهم أنها نص في ذلك، وغرضهم من هذا إن هذه الصفات ليست قيوداً في شرعية قتالهم بل هي بيان للواقع لا مفهوم لها فلا يقال أنه إذا وجد من أهل الكتاب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويحرم ما حرم الله ورسوله إليهم على المختار من إن المراد بالرسول عند كل منهم رسولهم، ويدين دين الحق باعتقادهم - فإنهم لا يدخلون في هذا الحكم. وقالوا إن أولئك الذين دلت آية سورة البقرة على إقامتهم لأركان الدين الإلهي هم الذين كانوا متبعين لأنبيائهم في زمانهم، أو قبل تحريفهم لكتابهم، والابتداع في دينهم حتى الشرك، أو الذين اتبعوا خاتم الرسل الذي نسخ كتابه الكتب التي قبله، والشرائع المخالفة لشرعه، بعد بعثته وبلوغ دعوته. وقد بينا هذه الأقوال في تفسير تلك الآية وصرح الفخر الرازي بأن هذه الصفات السلبية قيود تشترط في قتالهم ولكنهم فاقدون لها فإن وجد منهم قوم متصفون بها حرم علينا بدؤهم بالقتال.
فأما الإيمان بالله تعالى فقد شهد القرآن بأن الفريقين فقدوه بهدم ركنه الأعظم وهو التوحيد فإنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله يشرعون لهم العبادات والحلال والحرام فيتبعونهم وذلك حق الرب وحده فقد أشركوهم به في الربوبية، ومنهم من الشرك في الألوهية كالذين قالوا عزير ابن الله والذين قالوا المسيح ابن الله أو هو الله، وسيأتي هذا وذاك في هذا السياق من السورة.
وقد توسع الرازي في المسألة بأساليبه الكلامية فقال: " التحقيق إن أكثر اليهود مشبهة والمشبه يزعم أن لا موجود إلا الجسم وما يحل فيه فأما الموجود الذي لا يكون جسما ولا حالا فيه فهو منكر له وما ثبت بالدلائل إن الإله موجود ليس بجسم ولا حالا في جسم فحينئذ يكون المشبه منكراً لوجود الإله، فثبت أن اليهود منكرون لوجود الإله.
فإن قيل فاليهود قسمان منهم مشبهة ومنهم موحدة كما أن المسلمين كذلك فهب أن المشبهة منهم منكرون لوجود الإله فما قولكم في موحدة اليهود؟ قلنا أولئك لا يكونون داخلين تحت هذه الآية، ولكن إيجاب الجزية عليهم بأن يقال لما ثبت وجوب الجزية على بعضهم وجب القول به في حق الكل ضرورة أنه لا قائل بالفرق " اهـ بنصه.
وهذا الكلام الذي سماه تحقيقاً ليس فيه شيء من التحقيق ولا من العلم الصحيح وإنما هو نظريات كلامية مبنية على اصطلاحات جماعة الأشاعرة حتى في الألفاظ المفردة فالجسم في اللغة هو الشيء الجسيم الضخم. وقال ابن دريد هو كل شخص مدرك، وقال أبو زيد الجسم الجسد وفي التهذيب ما يوافقه قال الجسم مجمع البدن وأعضاؤه من الناس والإبل والدواب ونحو ذلك مما عظم من الخلق الجسيم اهـ من المصباح واليهود لا يقولون بأن الإله جسم بشيء من هذه المعاني. وتعريفه للجسم بما ذكره غير صحيح لغة ولا اصطلاحاً، والإله في اللغة المعبود واليهود لا تنكر وجود المعبود، والله هو الرب الخالق لكل شيء واليهود يثبتون هذا وأنه واحد لا شريك له، ولكن لهم أفهاما في نصوص التوراة يختلفون فيها كالمسلمين، ومنها ما ظاهره التشبيه، والذين يسميهم المجسمة من المسلمين ليسوا مجسمة بالمعنى الذي ذكره وإنما يسميهم هو وأمثاله مجسمة لمخالفتهم لأمثاله المتكلمين في إثبات ما وصف الله به نفسه بلا تأويل، ولا تشبيه ولا تعطيل، وهو من متكلمي التأويل الذي يكفرون من يخالفهم في بعض تأويلاتهم لها بدعوى أن عدم تأويلها يستلزم كونه تعالى جسماً، وهي دعوى باطلة ولازم المذهب ليس بمذهب عند الجمهور ولو لم يصرح صاحبه بنفي اللزوم فكيف إذا صرح به كالسلف ومن تبعهم من الحنابلة الذين ينبزهم أمثاله بلفظ المجسمة بغير علم ولا هدى، وتأويلات أمثاله للكثير من تلك الآيات قد تستلزم التعطيل أو تخطئة التنزيل، أو قصوره عن بيان عقائد الدين وأصوله بدون كلامهم المبتدع، حتى أن بعضهم حرم قراءتها على العوام كما أنزلها الله تعالى غير مقرونة بتأويل يخرجها عن مدلول لغة القرآن، فإن كان لازم المذهب مذهباً مطلقا فهم الكافرون.
وهو قد انتقل من بحثه في اليهود واختلافهم في فهم صفات الإله إلى اختلاف المسلمين مبتدئاً بالاعتراف بأن حاصل كلامه: " إن كل من نازع في صفة من صفات الله كان منكرا لوجود الله تعالى (قال) وحينئذ يلزم أن تقولوا إن أكثر المتكلمين منكرون لوجود الله لأن أكثرهم مختلفون في صفات الله تعالى " وضرب الأمثال أولا في اختلاف أصحابه الأشعرية ثم في اختلاف غيرهم، وتحكم في التكفير لبعض المختلفين دون بعض بالنظريات الكلامية الباطلة. وإنما أوردنا كلامه لتنفير المسلمين عن إضاعة الوقت في مثله وفيما رتبه عليه من الحكم الشرعي المتعارض وهو زعمه إن غير المجسمة من اليهود لا يدخلون تحت حكم هذه الآية في القتال ولكن يدخلون تحتها في إيجاب الجزية عليهم، واستدلاله على هذا بأنه لما وجبت الجزية على بعضهم: " وجب القول به في حق الكل إذ لا قائل بالفرق "!

ويرد عليه (أولا) أنه لا قائل أيضاً بالفرق بين حكم القتال وحكم الجزية الذي هو غاية له فليت شعري ماذا يفعل بهم إذا امتنعوا عن أداء الجزية؟ و(ثانيا) أنه لم يقل أحد بما قاله من تقسيم اليهود إلى مجسمة وغير مجسمة وإن غير المجسمة لا يدخلون في حكم الآية، و(ثالثا) أنه إذا قام الدليل من القرآن على ثبوت حكم فلا يجوز أن يتوقف قبوله على قول بعض الفقهاء أو المتكلمين به وجعل عدم نقل ذلك عن أحد منهم سببا لتركه!! و(رابعاً) إن الشرك بالله تعالى في العبادة كالدعاء مع الإيمان بأنه موجود ليس بجسم ولا حالا في جسم ينافي إيمان الأنبياء الذي دعوا إليه، ولكن النظريات الكلامية صرفته عن ذلك.

وما يقال في الموحدين من اليهود يقال في الموحدين من النصارى كأتباع آريوس من المتقدمين والعقليين المعاصرين من أهل أوربة وغيرهم، ويبقى النظر في سائر ما اشترط في قتالهم.

وأما مخالفة جماهير النصارى للمسلمين ولجميع كتب الله ورسله في الإيمان بالله تعالى وما يجب من توحيده فهو ظاهر لا يحتاج إلي نظريات كلامية، فأصحاب المذاهب الرسمية منهم كلهم يقولون بألوهية المسيح وربوبيته ويعبدونه جهراً بغير تأويل ويقولون بالتثليث ومنهم من يعبد أمه مريم وغيرها من الرسل والصالحين وتماثيلهم، ولا يعدون الموحدين منهم، وهؤلاء الموحدون لم يبلغوا أن يكونوا أمة، وأولي دولة، بل هم متفرقون في جميع أممهم، مع أن المسيح عليه السلام جاء مصدقاً للتوراة في جميع العقائد وإنما نسخ بعض الأحكام العملية، كما نقل عنه رواة الأناجيل في قوله: " ما جئت لأنقض الناموس وإنما جئت لأتمم " وأول ركن من أركان التوراة في الإيمان التوحيد المطلق والوصية الأولى من وصاياها العشرة التي هي أساس الدين التوحيد، والنهي الصريح عن اتخاذ الصور والتماثيل.

ونقلوا عنه أيضاً أنه قال: " وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته " وقد بينا هذا بالتفصيل في تفسير المائدة وكذا تفسير سورتي آل عمران والنساء بالشواهد من كتبهم.

وأما اليوم الآخر فالفريقان يخالفان فيه المسلمين وكذا الموحدون من النصارى فإنهم إنما يقولون بأن حياة الآخرة روحانية محضة يكون فيها أهلها من الناس كالملائكة، ونحن نؤمن بأن الإنسان يكون فيها إنساناً لا تنقلب حقيقته بل يبقى مؤلفاً من جسد وروح، ويتمتع الكاملون الناجون بجميع نعيم الأرواح والأجساد وتكون أرواحهم أقوى.

وليس في التوراة التي في أيدي اليهود والنصارى بيان صريح للبعث والجزاء بعد الموت وإنما فيها وفي مزامير داود إشارات غير صريحة.

وأما كونهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ففيه قولان للمفسرين. أحدهم: أن المراد به ما حرم في شرعنا، ويرد عليه أنه لا يعقل أن يحرموا على أنفسهم ما حرم الله ورسوله علينا إلا إذا أسلموا، وإنما الكلام في أهل الكتاب لا في المسلمين العاصين، والثاني: أنه ما حرم في شرعهم الذي جاء به موسى ونسخ بعضه بعيسى عليهما السلام، وحينئذ يكون المراد به في اليهود أنهم لا يلتزمونه كله بالعمل كاتباعهم عادات المشركين في القتال والنفي ومفاداة الأسرى الذي قال تعالى فيه لهم؛

{ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ }

[البقرة: 85] واستحلالهم لأكل أموال الناس بالباطل كالربا وغير ذلك. والمراد به في النصارى أنهم استباحوا ما حرم عليهم في التوراة مما لم ينسخه الإنجيل واتبعوا مقدسهم بولس في إباحة جميع محرمات الطعام والشراب فيها إلا ما ذبح للأصنام إذا قيل للمسيحي أنه مذبوح لوثن فيراعى ضمير القائل أمامه وعلله بأن كل شيء طاهر للطاهرين وإن ما يدخل الفم لا ينجس الفم وإنما ينجسه ما يخرج منه.

وهذا بعض ما يقال في النصارى في عصر التنزيل، وأما نصارى هذا الزمان ولا سيما أهل أوربة فإنهم أبعد خلق الله عن كل ما في أناجيلهم من الزهد والسلم والتقشف كما بينا ذلك مراراً. ولكنهم بعد الإسراف في الشهوات، والطغيان في العدوان، والإلحاد في الديان، طفقوا يبحثون في حقيقة الأديان، فتظهر لهم أنوار الإسلام، والمرجو أن يهتدوا به في يوم من الأيام.

اختار السيد الآلوسي القول الأول وضعف الثاني فقال في تفسير الجملة: المراد به أي ما ثبت تحريمه بالوحي متلواً وغير متلو، فالمراد بالرسول نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل رسولهم الذين يدعون اتباعه فإنهم بدلوا شريعته وأحلوا وحرموا من عند أنفسهم تباعاً لأهوائهم فيكون المراد لا يتبعون شريعتنا ولا شريعتهم، ومجموع الأمرين سبب لقتالهم، وإن كان التحريف بعد النسخ ليس علة مستقلة اهـ.

واختار السيد محمد صديق حسن الثاني فقال في فتح البيان { وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } مما ثبت في كتبهم فإن الله حرم عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا أثمانها وحرم عليهم أشياء كثيرة فأحلوها. قال سعيد بن جبير في الآية: يعني لا يصدقون بتوحيد الله، وما حرم الله من الخمر والخنزير. وقيل معناه لا يحرمون ما حرم الله في القرآن ولا ما حرم رسوله في السنة. والأول أولى. وقيل لا يعملون بما في التوراة والإنجيل بل حرفوهما وأتوا بأحكام من قبل أنفسهم، وقلدوا أحبارهم ورهبانهم فاتخذوهم أربابا من دون الله اهـ.

وأما كونهم لا يدينون بدين الحق فمعناه على القول الأول فيما قبله أنهم لا يدينون الله بدينه الحق الكامل الأخير المكمل والمبين لما اختلفوا فيه من قبل، والناسخ لما لا يصلح للبشر منه فيما بعد، وهو الإسلام. يقال دان دين الإسلام أو غيره ودان به، وهو الأصل ومعناه على القول الثاني إن الدين الذي يتقلده كل منهم إنما هو دين تقليدي وضعه لهم أحبارهم وأساقفتهم بآرائهم الاجتهادية وأهوائهم المذهبية لا دين الله الحق الذي أوحاه إلى موسى وعيسى عليهما السلام. ذلك بأن اليهود لم يحفظوا ما استحفظوا من التوراة التي كتبها موسى وكان يحكم بها هو والنبيون من بعده، ويخالفهم الفاسقون الناقضون لعهده الذي أخذه عليهم قبل موته، إلى أن عاقبهم الله تعالى بتسليط البابليين عليهم فجاسوا خلال الديار، وأحرقوا الهيكل وما فيه من تلك الأسفار، وسبقوا بقية السيف منهم، وأجلوهم عن وطنهم إلى أرض مستعبديهم، فدانوا لشريعة غير شريعتهم، ولما أعتقوهم من الرق، وأعادوهم إلى تلك الأرض، وكانوا قد فقدوا نص التوراة وإنما حفظوا بعضها دون بعض، كتبوا ما حفظوا من شريعة الرب، ممزوجاً بما دانوا من شريعة ملك بابل كما أمر كاهنهم عزرا (عزيرا) ثم إنهم حرفوا وبدلوا ولم يقيموها كما أمروا.

وكذلك النصارى لم يحفظوا كل ما بلغهم عيسى عليه السلام من العقائد والوصايا والأحكام القليلة الناسخة لبعض تشديدات التوراة وهو دين الله الحق بل كتب كثيرون منهم تواريخ له أودعها كل كاتب منهم ما عرفه من ذلك ومن غيره، فجاءت المجامع الرسمية بعد ثلاثة قرون فاعتمدت أربعة أناجيل من زهاء سبعين إنجيلاً رفضتها وسمتها [أبو كريف] أي غير قانونية، وقد وصل إلينا إنجيل القديس برنابا منها وهو من أصحاب المسيح ورسله لهداية الناس فإذا فيه من أصول التوحيد والصفات الإلهية والحكم والمواعظ العالية ما يفوق ما في الأربعة القانونية.

ثم إنهم نقضوا شريعة التوراة من بعده وأخذوا بتعاليم بولس كما تقدم وهو فيلسوف يهودي تنصر بعد المسيح وقبل تنصره الحواريون الذين يسمونهم [الرسل] بشفاعة برنابا لأنه كان عدواً لهم مع أنهم ينقلون عن المسيح أنه قال: ما جئت لأنقض الناموس وإنما جئت لأتمم والناموس هو شريعة موسى، وهذا موافق لما حكاه الله تعالى عنه بقوله في سورة آل عمران

{ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَاةِ وَلأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ * إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَـٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ }

[آل عمران: 50-51] وإنما قال

{ لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَاةِ }

[آل عمران: 50] أي الشريعة لأن بعضها كان فقد بإحراق البابليين لنسخة موسى التي كتبها بيده كما ذكرنا آنفا وتقدم من قبل مفصلا. ولم يكتف النصارى بهذا بل وضع لهم أحبار رومية وغيرهم من أساقفتهم ورهبانهم شرائع كثيرة في العبادات والحلال والحرام يخالف فيها كل فريق منهم مذهب الآخر.

يقول الله تعالى فيما ذكرناه آنفاً عن أهل الملتين بعد ذكر ما أخذه على أمة موسى من الميثاق من سورة المائدة

{ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظَّا مِّمَّا ذُكِرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ * وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ }

[المائدة: 13-14] وفي الآيتين من الحقائق التي كانت مجهولة ومن أخبار الغيب عن الماضي والمستقبل ما يعد من حجج القرآن على أنه وحي من الله ليس للنبي الأمي صلى الله عليه وسلم منه إلا تبليغه والعمل به.

فعلم من هذا إن كلا منهم نسي حظاً عظيماً مما ذكرهم به نبيهم ولم يعملوا بالبعض الآخر كله، بل أكثر عباداتهم وما يسمى الطقوس والناموس الأدبي هو من وضع أحبارهم ورهبانهم كما سيأتي قريبا في تفسير

{ ٱتَّخَذُوۤاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ ٱللَّهِ }

[التوبة: 31] وإنما كان دين الحق عندهم ما جاءهم به موسى وعيسى عليهما السلام، ولو أنهم حفظوه وأقاموه كما أنزل أو دانوا بما حفظوا منه دون غيره لهداهم إلى اتباع المصلح الأعظم الذي بعثه الله تعالى مكملا لدينه ولا تزال بشارات أنبيائهم به محفوظة فيما بقي لهم من كتبهم وهو محمد خاتم النبيين صلوات الله عليهم أجمعين.

فقوله تعالى: { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ } بعد ما تقدم من الصفات السلبية بيان للمراد من المتصفين بها، والمراد بالكتاب جنس الكتاب الآلهي الذي يشمل التوراة والإنجيل وزبور داود وغيرها، ولكن لقب: " أهل الكتاب " و" الذين أوتوا الكتاب " وأن كان لفظه عاماً خص به اليهود والنصارى لأنهم هم الذين كانوا مخالطين ومجاورين للأمة العربية ومعروفين عندها كما قال تعالى مخاطباً لمشركي العرب

{ أَن تَقُولُوۤاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَابُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ }

[الأنعام: 156] وفي نصوص القرآن الصريحة إن الله تعالى أرسل رسلا في جميع الأمم يأمرونهم بعبادته تعالى وحده وباجتناب الطاغوت وينذرونهم يوم الجزاء، وإن منهم من قصه على خاتم الأنبياء والمرسلين في كتابه ومنهم من لم يقصص عليه، ومن المعقول أن يكون أولو الحضارة منهم كالصينيين والهنود والفرس والمصريين واليونان قد كتبوا كلهم أو بعضهم ما أوحي إلى رسلهم فضاع بطول الأمد أو خلط بغيره ولم يعد أصله معروفا، وإذا كان اليهود والنصارى قد كان من أمر كتبهم ما علمنا من ضياع بعضها وانقطاع سند ما بقي منها والعهد قريب، فلا غرو أن يكون ما سبقها من الكتب أضيع - والعهد بعيد أي بعيد.
وقد ذكر الله تعالى الصابئين والمجوس منهم في كتابه لاتصال بلادهم ببلاد العرب فلم يدخلهم في عموم المشركين ولا نظمهم في سلك أهل الكتاب، لأنه جعل لقب المشركين خاصاً بوثني العرب، ولقب أهل الكتاب خاصاً باليهود والنصارى، وإن كان قد دخل عليهم الشرك، والتاريخ يدل على أن الفريقين كانا أهل كتاب، أما الصابئون فقد ذكروا مع المؤمنين واليهود والنصارى في آية سورة البقرة (62) وآية سورة المائدة (69) وأما المجوس فقد ذكروا مع أولئك كلهم في قوله تعالى من سورة الحج
{ إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّابِئِينَ وَٱلنَّصَارَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوۤاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ }
[الحج: 17] فقد جعل المجوس قسما مستقلا، وجاءت السنة بمعاملتهم كأهل الكتاب في انتهاء قتالهم بالجزية، فدل ذلك على أنهم كانوا أهل كتاب وإن لم يحفظ منه ما يصحح إطلاق اللقب عليهم، وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه وجزم به الشافعي في الأم، والصابئون أولى بذلك منهم، كما يؤخذ من آيتي البقرة والمائدة المشار إليهما آنفا.
{ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } هذه غاية للأمر بقتال أهل الكتاب ينتهي بها إذا كان الغلب لنا، أي قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم، كما فعل الروم فكان سبباً لغزوة تبوك حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما، فالقيد الأول: لهم وهو أن تكون صادرة عن يد أي قدرة وسعة، فلا يظلمون ويرهقون، والثاني: لكم وهو الصغار المراد به خضد شوكتهم والخضوع لسيادتكم وحكمكم، وبهذا يكون تيسير السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام بما يرونه من عدلكم وهدايتكم وفضائلكم التي يرونكم أقرب بها إلى هداية أنبيائهم منهم.
فإن أسلموا عم الهدى والعدل والاتحاد، وإن لم يسلموا كان الاتحاد بينكم وبينهم بالمساواة في العدل ولم يكونوا حائلا دونها في دار الإسلام. والقتال لما دون هذه الأسباب التي يكون بها وجوبه عينيا أولى بأن ينتهي بإعطاء الجزية، ومتى أعطوا الجزية وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم وحريتهم في دينهم بالشروط التي تعقد بها الجزية، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون كالمسلمين، ويسمون أهل الذمة لأن كل هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الذين يعقد الصلح بيننا وبينهم بعهد وميثاق يعترف به كل منا ومنهم باستقلال الآخر فيسمون بأهل العهد والمعاهدين وتقدم بيان ذلك في تفسير سورة الأنفال ولا بأس بأن نبسط القول في مسألة الجزية لتقصير المفسرين في بيانها فنقول:
فصل في حقيقة الجزية والمراد منها
الجزية ضرب من الخراج يضرب على الأشخاص لا على الأرض، جمعها جزى كسدرة وسدر، واليد السعة والملك أو القدرة والتمكن، والصغار (بالفتح) والصغر (كعنب) وهو ضد الكبر ويكون في الأمور الحسية والمعنوية والمراد به هنا الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته الذي تصغر به أنفسهم لديهم بفقدهم الملك، وعجزهم عن مقاومة الحكم. قال الراغب الصاغر الراضي بالمنزلة الدنية. وقال الإمام الشافعي/ رحمه الله في الأم: وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام. اهـ ومن المفسرين من قال في الآية أقوالاً يأباها عدل الإسلام ورحمته.
وظاهر كلام اللغويين المفسرين إن لفظ الجزية عربي محض من مادة الجزاء وهل هي جزاء حقن الدم، أو جزاء الحماية لهم والدفاع عنهم من غير تكليفهم التجند للقتال معنا، أو جزاء إعطاء الذمي حقوق المسلمين ومساواتهم بأنفسهم في حرية النفس والمال والعرض والدين؟ وجوه، أضعفها أولها وسيأتي بسط القول في ثانيها.
قال صاحب اللسان: والجزية خراج الأرض وجزية الذمي منه. الجوهري: والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى مثل لحية ولحى، وقد تكرر في الحديث ذكر الجزية في غير موضع وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله. ومنه الحديث: " ليس على مسلم جزية " أراد إن الذمي إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب من الجزية بحصة ما مضى من السنة. وقيل

أراد إن الذمي إذا أسلم وكان في يده عليه أرض صولح عليها خراج توضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج إلخ.
وقد حقق شمس العلماء الشيخ شبلي النعماني الهندي/ رحمه الله في رسالة له نشرت في المجلد الأول من المنار إن لفظ الجزية معرب وأصله فارسي [كزيت] وأن معناها الخراج الذي يستعان به على الحرب، وأورد على الأول بعض الشواهد من الشعر الفارسي ثم ذكر أن في المسألة احتمالين (أحدهما) إن هذا اللفظ وجد في اللغتين فالأولى إن يقال أنه مما اتفقتا فيه وتوافق اللغات في الأمور التي توجد معانيها عند الأمم الناطقة بها شائع معروف (والثاني) إن الكلمة أصيلة في الفارسية دخيلة في العربية كأمثالها مما أخذه العرب من مجاوريهم من الفرس وهضمتها لغتهم، واستدل على ذلك بأمور منها ما لا يدل على الدعوى دلالة صحيحة كثبوت أخذ العرب عن العجم بعض الألفاظ كالكوز والإبريق والطست، وكزعمه إن العرب لم يتفق لهم وضع ألفاظ للمعاني الخاصة بالمدنية والعمران كالوزير والصاحب والعامل والتوقيع لما كانوا عليه من البؤس وعدم الاستيلاء والاستعباد لغيرهم من الأمم، والأول حق غير دال، والثاني باطل في نفسه فعدم دلالته على ما ذكر أولى.
والحق إن كل أمة تجاور أمة وتخالطها تأخذ شيئاً من لغتها فتعتاده فيدخل في لغتها وإن كان عندها مرادف له وهذا ما وقع بين العرب والعجم ومعرفة السابق لبعض الألفاظ المشتبهة من الأمتين فيه عسر شديد، وقد سبق للعرب مدنيات قديمة في جزيرتهم وفي العراق الذي جاوروا فيه الفرس في تاريخهم الحديث، فقوله: " ولما كانت الجزية أيضاً من خصائص الملكية كفوا مؤنة وضع لفظ بإزائها " محتمل غير حقيق. وأقوى منه ما بعده وهو مقيد سواء كان اللفظ أصيلا في العربية أو معربا دخيلا لأنه بيان للمعنى المراد من اللفظ بدلالة الاستعمال فتنقله بنصه وهو:
ومنها: إن الحيرة - وكانت منازل آل نعمان - كانت تدين للعجم وتؤدي إليهم الإتاوة والخراج، ولما كان كسرى أنوشروان هو الذي سن الجزية أولا كما نبينه فيما سيأتي يغلب على الظن إن العرب أول ما عرفوا الجزية في ذلك العهد وتعاوروا اللغة العجمية بعينها. ومن مساعدة الجد أن اللفظ كانت زنته زنة العربي فلم يحتاجوا في تعريبه إلى كبير مؤنة بعد ما أبدل كافها جيما صارت كأنها عربي الأصل والنجار. ومع هذه كلها فإن هذا البحث لا يهمنا ولا يتعلق به كبير غرض فإن إثبات ما نحن بصدده لا يتوقف على الكشف عن حقيقة اللفظ فنحن في غنى عن إطالة الكلام وإسهابه في أمثال هذه الأبحاث.
الثاني: أول من سن الجزية فيما علمنا كسرى أنوشروان وهو الذي رتب أصولها وجعلها طبقات. قال الإمام العلامة المحدث أبو جعفر محمد بن جرير الطبري يذكر ما فعله كسرى في أمر الخراج والجزية: وألزموا الناس ما خلا أهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والمرازبة والكتاب ومن كان في خدمة الملك وصيروها على طبقات اثني عشر درهماً وثمانية وستة وأربعة بقدر إكثار الرجل أو إقلاله ولم يلزموا الجزية من كان أتى له من السن دون العشرين وفوق الخمسين.
ثم قال: " وهي الوضائع التي اقتدى بها عمر بن الخطاب - حين افتتح بلاد الفرس " وقال المؤرخ الشهير أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري - وهو أقدم زمانا من الطبري - في كتابه الأخبار الطوال في ذكر كسرى أنوشروان: " ووظف الجزية على أربع طبقات وأسقطها عن أهل البيوتات والمرازبة والأساورة والكتاب ومن كان في خدمة الملك، ولم يلزم أحداً لم تأت له عشرين سنة أو جاوز الخمسين ".
ومن وقف على هذه النصوص يظهر له إن الجزية مأثورة من آل كسرى وإن الشريعة الإسلامية ليست بأول واضع لها وإن كسرى رفع الجزية عن الجند والمقاتلة وإن عمر بن الخطاب اقتدى بهذه الوضائع.
أما المعنى الذي توخاه كسرى في هذا الاستثناء فبينه العلامة ابن الأثير في كتابه الكامل ناقلا عن كلام كسرى فقال: " ولما نظرت في ذلك وجدت المقاتلة أجراء لأهل العمارة وأهل العمارة أجراء للمقاتلة فإنهم يطلبون أجورهم من أهل الخراج وسكان البلدان لمدافعتهم عنهم ومجاهدتهم عمن وراءهم، فحق على أهل العمارة أن يوفوهم أجورهم فإن العمارة والأمن والسلامة في النفس والمال لا يتم إلا بهم ورأيت أن المقاتلة لا يتم لهم المقام والأكل والشرب وتثمير الأموال والأولاد إلا بأهل الخراج والعمارة فأخذت للمقاتلة من أهل الخراج ما يقوم بأوردهم وتركت على أهل الخراج من مستغلاتهم ما يقوم بمؤنتهم وعمارتهم ولم أجحف بواحد من الجانبين ".
وحاصله أنه يجب على كل فرد من أفراد الملة المدافعة عن نفسه وماله فمن كان يقوم بهذا العبء بنفسه فليس عليه شيء - وهؤلاء أهل الجند والمقاتلة - وأما من كان يشغله أمر العمارة وتدبير الحرث عن المخاطرة بالنفس فيحق عليه أن يؤدي شيئاً معلوما في كل سنة يصرف في وجوه حمايته والدفاع عنه - وهذا هو المعنى بالجزية فإنها تؤخذ من أهل العمارة وتعطى للمقاتلة والجند الذين نصبوا أنفسهم لحماية البلاد واستتباب وسائل الأمن والسلامة لكافة العباد.

الثالث: أن الشريعة الإسلامية وإن لم يكن شأنها شأن الملكية والسلطنة بل الغاية التي توخاها الشرع ليست إلا تكميل النفس وتطهير الأخلاق والحث على الخير والردع عن الإثم، ولكن لما كانت هذه الأمور يتوقف حصولها على نوع من السياسة الملكية لم تكن الشريعة لتغفل عنها كلياً فاختارت جملة من الوضائع تكون مع سذاجتها كافلة لانتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم.
ومن ذلك الجهاد والقتال المقصود بهما الذب عن حمى الإسلام والدفع عن بيضة الملك وإزاحة الشر وبسط الأمن واستتباب الراحة فجعل الجهاد فرضاً محتوماً على كل أحد ممن دخل في الإسلام إما كفاية وهذه إذا لم يكن النفير عاما، وعيناً إذا هاجم العدو البلد وعم النفير. قال في الهداية الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين فإن لم يقم به أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفير عاما فحينئذ يصير من فروض الأعيان.
فالمسلم لا يخلو من إحدى الخطتين إما مرتزق وهو من دخل في العسكر ونصب لقتال نفسه أو متطوع وهو من لم يأخذ نصيبه من الجهاد ولكن إذا جاءت الطامة ووقع النفير لا يمكنه الاعتزال عن القتال والتنحي عنه بل عليه أن يدخل فيما دخل المسلمون طوعاً أو كرهاً.
وإذا كان من المسلم الثابت أن المرتزق والمتطوع سيان في الحقوق الكلية التي تمنح للعسكر كان من الحق الواضح أن يعفى المسلمون كلهم من ضريبة الجزية، أما أهل الذمة فما كان يحق للإسلام أن يجبرهم على مباشرتهم القتال في حال من الأحوال بل الأمر بيدهم إن رضوا بالقتال عن أنفسهم وأموالهم عفوا عن الجزية وإن أبوا أن يخاطروا بالنفس فلا أقل من أن يسامحوا بشيء من المال وهي الجزية، ولعلك تطالبني بإثبات بعض القضايا المنطوية في هذا البيان أي إثبات إن الجزية ما كانت تؤخذ من الذميين إلا للقيام بحمايتهم والمدافعة عنهم وإن الذميين لو دخلوا في الجند أو تكفلوا أمر الدفاع لعفوا عن الجزية فإن صدق ظني فاصغ إلى الروايات التي تعطيك الثلج في هذا الباب وتحسم مادة القيل والقال.
فمنها: ما كتب خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا حينما دخل الفرات وأوغل فيها وهذا نصه: " هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه: إني عاهدتكم على الجزية والمنعة فلك الذمة والمنعة وما منعناكم (أي حميناكم) فلنا الجزية وإلا فلا؟ كتب سنة اثني عشرة في صفر ".
ومنها: ما كتب نواب العراق لأهل الذمة وهاك نصه: " براءة لمن كان من كذا وكذا من الجزية التي صالحهم عليها خالد والمسلمون. لكم يد على من بدل صلح خالد ما أقررتم بالجزية وكنتم. أمانكم أمان، وصلحكم صلح، ونحن لكم على الوفاء ".
ومنها: ما كتب أهل ذمة العراق لأمراء المسلمين وهذا نصه: " إنا قد أدينا الجزية التي عاهدنا عليها خالد على أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم ".
ومنها: المقاولة التي كانت بين المسلمين وبين يزدجرد ملك فارس حينما وفدوا على يزدجرد وعرضوا عليه الإسلام وكان هذا في سنة أربع عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان من جملة كلام نعمان الذي كان رئيس الوفد: " وإن اتقيتمونا بالجزاء قبلنا ومنعناكم وإلا قاتلناكم ".
ومنها: المقاومة التي كانت بين حذيفة بن محصن وبين رستم قائد الفرس وحذيفة هو الذي أرسله سعد بن أبي وقاص وافداً على رستم في سنة أربع عشرة في عهد عمر بن الخطاب وكان في جملة كلامه " أو الجزاء ونمنعكم إن احتجتم إلى ذلك " فانظر إلى هذه الروايات الموثوق بها كيف قارنوا بها بين الجزية والمنعة وكيف صرح خالد في كتابه بأنا لا نأخذ منكم الجزية إلا إذا منعناكم ودفعنا عنكم وإن عجزنا عن ذلك فلا يجوز لنا أخذها.
وهذه المقاولات والكتب مما ارتضاها عمر وجل الصحابة فكان سبيلها سبيل المسائل المجمع عليها. قال الإمام الشعبي وهو أحد الأئمة الكبار أخذ: " أي سواد العراق " عنوة وكذلك كل أرض إلا الحصون فجلا أهلها فدعوا إلى الصلح والذمة فأجابوا وتراجعوا فصاروا ذمة وعليهم الجزاء ولهم المنعة، وذلك هو السنة كذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدومة.
ولا تظنن إن شرط المنعة في الجزية إنما كان يقصد به مجرد تطييب نفوس أهل الذمة وإسكان غيظهم ولم يقع به العمل قط، فإن من أمعن النظر في سير الصحابة واطلع على مجاري أحوالهم عرف من غير شك أنهم لم يكتبوا عهداً ولا ذكروا شرطا إلا وقد عضوا عليها بالنواجذ وأفرغوا الجهد في الوفاء بها، وكذلك فعلهم في الجزية التي يدور رحى الكلام عليها - فقد روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج عن مكحول أنه لما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعيوناً للمسلمين على أعدائهم، فبعث أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله، فأتى رؤساء أهل كل مدينة الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك، فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك.

وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة إلى كل وال ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كان بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم.
فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم قالوا: " ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي حتى لا يدعوا شيئاً ".
وقال العلامة البلاذري في كتابه فتوح البلدان: حدثني أبو جعفر الدمشقي قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج قالوا: " قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم " فقال أهل حمص: " لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ".
ونهض اليهود فقالوا والتوراة لا يدخل عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد. فأغلقوا الأبواب وحرسوها، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود، وقالوا إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا على ما كنا عليه، وإلا فإنا على أمرنا ما بقي للمسلمين عدد.
وقال العلامة الأزدي في كتابه فتوح الشام يذكر إقبال الروم على المسلمين ومسير أبي عبيدة من حمص: " فلما أراد أن يشخص دعا حبيب بن مسلمة فقال اردد على القوم الذين كنا صالحناهم من أهل البلد ما كنا أخذنا منهم فإنه لا ينبغي لنا إذ لا نمنعهم أن نأخذ منهم شيئاً، وقل لهم نحن على ما كنا عليه فيما بيننا وبينكم من الصلح ولا نرجع عنه إلا أن ترجعوا عنه، وإنما رددنا عليكم أموالكم لأنا كرهنا أن نأخذ أموالكم ولا نمنع بلادكم " فلما أصبح أمر الناس إن يرتحلوا إلى دمشق.
ودعا حبيب بن مسلمة القوم الذين كانوا أخذوا منهم المال فأخذ يرده عليهم، وأخبرهم بما قال أبو عبيدة وأخذ أهل البلد يقولون: " ردكم الله إلينا ولعن الله الذين كانوا يملكوننا من الروم، ولكن الله لو كانوا هم ما ردوا إلينا بل غصبونا وأخذوا مع هذا ما قدروا عليه من أموالنا " وقال أيضاً يذكر دخول أبي عبيدة دمشق: " فأقام أبو عبيدة بدمشق يومين وأمر سويد بن كلثوم القرشي إن يرد على أهل دمشق ما كان اجتبى منهم الذين كانوا أمنوا وصالحوا فرد عليهم ما كان أخذ منهم، وقال لهم المسلمون نحن على العهد الذي كان بيننا وبينكم ونحن معيدون لكم أمانا ".
أما ما ادعينا من إن أهل الذمة إذا لم يشترطوا علينا المنعة أو شاركونا في الذب عن حريم الملك لا يطالبون بالجزية أصلا فعمدتنا في ذلك أيضاً صنيع الصحابة وطريق علمهم فإنهم أولى الناس بالتنبه لغرض الشارع وأحقهم بإدراك سر الشريعة. والروايات في ذلك وإن كانت جمة نكتفي هنا بقدر يسير يغني عن كثير.
فمنها: كتاب العهد الذي كتبه سويد بن مقرن أحد قواد عمر بن الخطاب لرزبان وأهل دهستان وهاك نصه بعينه: " هذا كتاب من سويد بن مقرن لرزبان صول بن رزبان وأهل دهستان وسائر أهل جرجان، إن لكم الذمة وعلينا المنعة على إن عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم، ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزائه، ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم ولا يغير شيء من ذلك.
شهد سواد بن قطبة وهند بن عمر وسماك بن مخرمة وعتيبة ابن النهاس وكتب في سنة 108هـ(طبري ص 2658).
ومنها: الكتاب الذي كتبه عتبة بن فرقد أحد عمال عمر بن الخطاب وهذا نصه:
هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وشفارها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على إن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة ومن أقام فله مثل ما لمن أقام من ذلك اهـ. (طبري صحيفة 2262).
ومنها العهد الذي كان بين سراقة عامل عمر بن الخطاب وبين شهر براز كتب به سراقة إلى عمر فأجازه وحسنه وهاك نصه:
هذا ما أعطى سراقة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر براز وسكان أرمينية والأرمن من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وملتهم أن لا يضاروا ولا ينقضوا وعلى أرمينية والأبواب الطرَّاء منهم والتِّناء ومن حولهم فدخل معهم أن ينفروا لكل غارة وينفذوا لكل أمر ناب أو لم ينب رآه الوالي صلاحا على أن يوضع الجزاء عمن أجاب إلى ذلك ومن استغنى عنه منهم وقعد فعليه مثل ما على أهل أذربيجان من الجزاء

فإن حشروا وضع ذلك عنهم. شهد عبد الرحمن بن ربيعة وسلمان بن ربيعة وبكير بن عبد الله. وكتب مرضي بن مقرن وشهد اهـ (طبري صحيفة 2665 و2666].
ومنها: ما كان من أمر الجراجمة وقد أتى العلامة البلاذري على جملة من تفاصيل أحوالهم فقال حدثني مشايخ من أهل أنطاكية إن الجراجمة من مدينة على جبل لكام عند معدن الزاج فيما بين بيامن وبوقا يقال لها الجرجومة وإن أمرهم كان في استيلاء الروم على الشام وأنطاكية إلى بطريق أنطاكية وواليها فلما قدم أبو عبيدة أنطاكية وفتحها لزموا مدينتهم وهموا باللحاق بالروم إذ خافوا على أنفسهم فلم يتنبه المسلمون لهم ولم ينبهوا عليهم ثم إن أهل أنطاكية نقضوا وغدروا فوجه إليهم أبو عبيدة من فتحها ثانية وولاها بعد فتحها حبيب بن مسلم الفهري فغزا الجرجومة فلم يقاتله أهلها ولكنهم بدروا بطلب الأمان والصلح فصالحوه على أن يكونوا أعوانا للمسلمين وعيونا ومسالح في جبل اللكام، وإن لا يؤخذوا بالجزية.
ثم إن الجراجمة مع أنهم لم يوفوا ونقضوا العهد غير مرة لم يؤخذوا بالجزية قط حتى إن بعض العمال في عهد الواثق بالله العباسي ألزمهم جزية رءوسهم فرفعوا ذلك إلى الواثق فأمر بإسقاطها عنهم اهـ.
وقد اختصر النعماني رحمه الله خبر الجراجمة بقوله: ثم إن الجراجمة إلخ وفي سائر خبرهم في البلاذري من غدرهم ونقضهم للعهد ومظاهرتهم للعدو وحسن معاملة الأمويين والعباسيين لهم ولغيرهم ما يفتخر به التاريخ الإسلامي العربي بالعدل والفضل.
والشاهد هنا وضع الجزية عنهم بعد تكرار غدرهم.
فصل فيمن تؤخذ منهم الجزية
ومقدار ما يؤخذ
نص الآية الكريمة أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وقد تقدم في تفسيرها آنفا إن المراد بأهل الكتاب الذي كان يتبادر إلى الأذهان بدلالة القرآن اليهود والنصارى، ونقل الحافظ في الفتح الاتفاق على هذا أي وإن كان اللفظ عاماً، وكان القرآن نفسه يدل في آيات أخرى على بعثة رسل كثيرين في الأمم منهم من كانوا أصحاب كتب.
ولا فرق في أهل الكتاب بين العرب والعجم خلافا للحنفية وقد ثبت بالسنة القولية والعملية أخذ الجزية من المجوس واختلف في كونهم أهل كتاب أو شبهة كتاب وقد تقدم ذلك مجملا، وسيعاد مفصلا.
وجمهور الفقهاء على أن حكم جميع الوثنيين حكم مشركي العرب في أنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقال بعضهم تقبل منهم الجزية، فالأصناف أربعة:
الأول: مشركو العرب وهؤلاء لا تقبل منهم الجزية بالإجماع.
الثاني: اليهود والنصارى على اختلاف أجناسهم ومذاهبهم - وهؤلاء تقبل منهم الجزية بنص القرآن. وقيل إلا العرب منهم.
الثالث: المجوس والصابئون وقد قبل الصحابة ومن بعدهم من أمراء المسلمين الجزية منهم وسنذكر ما قال الفقهاء في ذلك.
الرابع: ما عدا هذه الأصناف الثلاثة من الوثنيين وغيرهم ولا نص عليهم في الكتاب ولا في السنة، وعندنا أن أمرهم اجتهادي يحكم فيهم أولو الأمر من المسلمين بما يرون فيه المصلحة ككل مسكوت عنه. وجمهور الفقهاء يدخلونهم في عموم المشركين ولا سيما الآية التي يسمونها آية السيف.
والحق ما قررناه في تفسيرها من إن المراد بالمشركين فيها مشركو العرب فهو عام مراد به الخصوص من أول وهلة كأهل الكتاب ويؤيد هذا ما تقدم من الآيات في تعليل قتالهم وأدلته وكذا الأحاديث الناطقة بوجوب جعل جزيرة العرب خاصة بالمسلمين وما ذكرناه من حكمة ذلك، وقد لاحظ هذه الحكمة الإمام أبو حنيفة وصاحبه الإمام أبو يوسف/ رحمهما الله ولكنهما جعلا غرض الشارع أن يكون جنس العرب كله مسلما سواء كان في جزيرته أو غيرها فلا تقبل من أحد منهم الجزية عندهما، وفي هذا من مخالفة السنة ما يأتي، وإنما أصابا في قولهما إن الجزية تقبل من جميع العجم مهما تكن مللهم وأديانهم، وعلى هذا المذهب جرى عمل الدول الإسلامية في كل فتوحاتهم لبلاد الملل الوثنية كالهند وغيرها فلم يحاولوا استئصال أهل ملة منهم. وأما كونهم مشركين بالفعل فمثلهم فيه أهل الكتاب كما شهد عليهم القرآن ولكن الشرك طرأ عليهم وليس من كتابهم، ولوثني الهند والصين وغيرهم كتب قديمة مشتملة على التوحيد كما بيناه في موضع آخر.
وإننا نفصل أحكام الجزية بإيراد جملة ما أورده صاحب منتقى الأخبار من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ونقفي عليه ببيان مذاهب أئمة علماء الأمصار في ذلك وإن كان فيه تكرار، فهذا آخر إسهاب في تفسيرنا لأحكام القتال.
الأخبار والآثار في الجزية:
عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي * وفي رواية أن عمر ذكر المجوس فقال

ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " رواه الشافعي وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب * وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى " أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية " رواه أحمد والبخاري.

وعن ابن عباس قال " مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه إلى أبي طالب فقال يا ابن أخي ما تريد من قومك؟ قال: " أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية. قال كلمة واحدة قال؟ - كلمة واحدة - قولوا لا إله إلا الله " قالوا إلها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق " قال فنزل فيهم القرآن:

{ صٓ وَٱلْقُرْآنِ ذِي ٱلذِّكْرِ }

[ص: 1] إلى قوله

{ إِنْ هَـٰذَا إِلاَّ ٱخْتِلاَقٌ }

[ص: 7] رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن.

وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: " إن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافر " يعني أهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث لمعاذ.

وعن عمرو بن عوف الأنصاري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي متفق عليه.

وعن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا رواه أبو عبيد في الأموال، وعن أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدردومة فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه أبو داود وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم لأن أكيدردومة عربي عن غسان.

وعن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألف حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرساً وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد ذات غدر على إن لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا، أخرجه أبو داود اهـ.

ملخص أقوال أئمة الفقه في الجزية:

نورد من مذاهب الفقهاء ما لخصه الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني لاختصاره وحسن جمعه وبيانه قال: مسألة: قال (ولا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه) وجملته أن الذين تقبل منهم الجزية صنفان من له كتاب ومن له شبهة كتاب، فأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دان بدينهم كالسامرة يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام وأنما خالفوهم في فروع دينهم وفرق النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنجة والروم والأرمن وغيرهم ممن دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام والعمل بشريعته فكلهم من أهل الإنجيل، ومن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتاب بدليل قول الله تعالى

{ أَن تَقُولُوۤاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَابُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا }

[الأنعام: 156] واختلف أهل العلم في الصابئين فروي عن أحمد أنهم جنس من النصارى وقال في موضع آخر بلغني أنهم يسبتون فهؤلاء إذا سبتوا فهم من اليهود وروي عن عمر أنه قال هم يسبتون، وقال مجاهد هم بين اليهود والنصارى، وقال السدي والربيع هم من أهل الكتاب وتوقف الشافعي في أمرهم والصحيح أنه ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم وإن خالفوهم في ذلك فليس هم من أهل الكتاب.

ويروى عنهم أنهم يقولون إن الفلك حي ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة فإن كانوا كذلك فهم كعبدة الأوثان، وأما أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود فلا تقبل منهم الجزية لأنهم من غير الطائفتين ولأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال كذلك وصف النبي صلى الله عليه وسلم صحف إبراهيم وزبور داود في حديث أبي ذر.

وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم وأخذ الجزية منهم ولم ينتهض في إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل هذا قول أكثر أهل العلم، ونقل عن أبي ثور أنهم من أهل الكتاب وتحل نساؤهم وذبائحهم لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال إنا أعلم

الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على بنته وأخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعى أهل مملكته وقال أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم وقد أنكح بنيه بناته؟ فأنا على دين آدم، قال فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم فأصبحنا وقد أسري بكتابهم ورفع العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر - وأراه قال وعمر - منهم الجزية رواه الشافعي وسعيد وغيرهما ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ".
ولنا قول الله تعالى
{ أَن تَقُولُوۤاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَابُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا }
[الأنعام: 156] والمجوس من غير الطائفتين، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " يدل على أنهم غيرهم، وروى البخاري بإسناده عن بجالة أنه قال ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى حدثه عبد الرحمن بن عوف إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ولو كانوا أهل كتاب لما وقف عمر في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب وما ذكروه هو الذي صار لهم به شبهة الكتاب. وقد قال أبو عبيد لا أحسب ما رووه عن علي في هذا محفوظا ولو كان له أصل لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم نساءهم وهو كان أولى بعلم ذلك، ويجوز أن يصح هذا مع تحريم نسائهم وذبائحهم لأن الكتاب المبيح لذلك هو الكتاب المنزل على إحدى الطائفتين وليس هؤلاء منهم، ولأن كتابهم رفع فلم ينتهض للإباحة ويثبت به حقن دمائهم.
فأما قول أبي ثور في حل ذبائحهم ونسائهم فيخالف الإجماع فلا يلتفت إليه وقوله عليه السلام: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " في أخذ الجزية منهم. إذا ثبت هذا فإن أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم في هذا خلافا فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك وعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم إلى زماننا هذا من غير نكير ولا مخالف وبه يقول أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم مع دلالة الكتاب على أخذ الجزية من أهل الكتاب ودلالة السنة على أخذ الجزية من المجوس بما روينا من قول المغيرة لأهل فارس أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية.
حديث بريدة وعبد الرحمن بن عوف، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ولا فرق بين كونهم عجما أو عربا، وبهذا قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب لأنهم شرفوا بكونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم.
ولنا عموم الآية وإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى دومة الجندل فأخذ أكيدر دومة فصالحه على الجزية وهو من العرب رواه أبو داود وأخذ الجزية من نصارى نجران وهم عرب وبعث معاذاً إلى اليمن فقال: " إنك تأتي قوما أهل كتاب " متفق عليه.
وأمره إن يأخذ من كل حالم ديناراً وكانوا عربا. قال ابن المنذر ولم يبلغنا إن قوما من العجم كانوا سكانا باليمن حين وجه معاذا. ولو كان لكان في أمره إن يأخذ من جميعهم من كل حالم دينارا دليل على إن العرب تؤخذ منهم الجزية، وحديث بريدة فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من بعثه على سرية أن يدعو عدوه إلى أداء الجزية ولم يخص بها عجميا دون غيره وأكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو العرب ولأن ذلك إجماع فإن عمر رضي الله عنه أراد الجزية من نصارى بني تغلب فأبوا ذلك وسألوه أن يأخذ منهم مثلما يأخذ من المسلمين فأبى ذلك عليهم حتى لحقوا بالروم ثم صالحهم على ما يأخذه منهم عوضا عن الجزية فالمأخوذ منهم جزية غير أنه على غير صفة جزية غيرهم وما أنكر أخذ الجزية منهم أحد فكان ذلك إجماعا وقد ثبت بالقطع واليقين إن كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية فثبت يقينا أنهم أخذوا الجزية منهم، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين من دخل في دينهم قبل تبديل كتابهم أو بعده ولا بين إن يكون ابن كتابيين أو ابن وثنيين أو ابن كتابي ووثني.
وقال أبو الخطاب من دخل في دينهم بعد تبديل كتابهم لم يقبل منه الجزية ومن ولد بين أبوين أحدهما تقبل منه الجزية والآخر لا تقبل منه فهل تقبل منه؟ على وجهين وهذا مذهب الشافعي.
ولنا عموم النص فيهم ولأنهم من أهل دين تقبل من أهله الجزية فيقرون بها كغيرهم وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه من بذل الجزية والتزام أحكام الملة لأن الله تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية أي يلتزموا أداءها فما لم يوجد ذلك يبقوا على إباحة دمائهم وأموالهم.
فصل: ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين.
أحدهما: إن يلتزموا اعطاء الجزية في كل حول.
والثاني: التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم لقول الله تعالى: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة: " فادعهم إلى أداء

الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " ولا تعتبر حقيقة الإعطاء ولا جريان الأحكام لأن إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول والكف عنهم في ابتدائه عند البذل والمراد بقوله: (حتى يعطوا) أي يلتزموا الإعطاء ويجيبوا إلى بذله كقول الله تعالى
{ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَٰوةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ }
[التوبة: 5] والمراد به التزام ذلك دون حقيقته فإن الزكاة إنما يجب أداؤها عند الحول لقوله عليه السلام: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ".
مسألة: قال (ومن سواهم فالإسلام أو القتل).
يعني من سوى اليهود والنصارى والمجوس لا تقبل منهم الجزية ولا يقرون بها ولا يقبل منهم إلا الإسلام فإن لم يسلموا قتلوا، هذا ظاهر مذهب أحمد وروى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لتغلظ كفرهم من وجهين أحدهما: دينهم والثاني: كونهم من رهط النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال الشافعي لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس لكن في أهل الكتب غير اليهود والنصارى مثل أهل صحف إبراهيم وشيث وزبور داود ومن تمسك بدين آدم وإدريس وجهان احداهما: يقرون بالجزية لأنهم من أهل الكتاب فأشبهوا اليهود والنصارى، وقال أبو حنيفة تقبل من جميع الكفار إلا العرب لأنهم رهط النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقرون على غير دينه وغيرهم يقر بالجزية لأنه يقر بالاسترقاق فأقروا بالجزية كالمجوس، وعن مالك أنها تقبل من جميعهم إلا مشركي قريش لأنهم ارتدوا، وعن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أنها تقبل من جميعهم وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لحديث بريدة ولأنه كافر فيقر بالجزية كأهل الكتاب.
ولنا قول الله تعالى
{ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ }
[التوبة: 5] وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أمرت إن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " وهذا عام خص منه أهل الكتاب بالآية والمجوس يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم وقد بينا إن أهل الصحف من غير أهل الكتاب المراد بالآية فيما تقدم اهـ.
استدلاله بعموم المشركين ممنوع لأنه من العام الذي أريد به الخاص كما تقدم فالحق المختار أن قبول الجزية من أهل الكتاب والمجوس حتم وعدم قبولها من مشركي العرب حتم، وما عداهما فموكول إلى اجتهاد أولي الأمر، كسائر المصالح التي ليس فيها نص، ومقدار الجزية اجتهادي أيضا بشرطه.

Übersetzung und Kommentar

Diese Exegese vertritt die in Teil I unter 4.C. behandelte moderne Sichtweise, welche den Tribut (*Dschizya*) zu rechtfertigen versucht.
Sie erwähnt dabei die folgenden Elemente und gibt auch die verschiedenen Exegesen wieder, ohne aber seine eigene Position hier klarzustellen:
Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, der einzigen von Gott angenommenen Religion, bekennen, da die andern falsch sind und vom Islam aufgehoben wurden.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Juden, die Christen, die Sabäer und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten, mit Ausnahme der arabischen und der Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

Dieser Kommentator ist der Ansicht, dass die Exegeten den Tribut (*Dschizya*) falsch darstellen, indem sie den Vers so gewichten, dass er der Gerechtigkeit und Gnade des Islam widerspricht. Es misst den Formulierungen des Korans eine gemäßigte Bedeutung zu:

- Er versteht den Ausdruck *'an yadin*, den wir mit „aus der Hand" übersetzen, im Sinn von „zahlungsfähig sein", ohne unterdrückt und ausgenommen zu werden.
- Er versteht den Ausdruck *wa hum saghirun*, den wir „im Zustand der Verachtung" übersetzen, im Sinne von „der Macht der Muslime unterworfen".

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Um ihre Bekehrung zum Islam zu erleichtern „wenn sie die Gerechtigkeit und die Tugenden der Muslime sehen, die näher an der guten Führung ihrer Propheten als sie selber sind. Werden sie Muslime, dann verwirklichen sich Gerechtigkeit und Einheit. Weigern sie sich aber, Muslime zu werden, bildet sich die Einheit zwischen Muslimen und Nichtmuslimen auf Basis jener Gleichheit, die die Rechtsprechung vorsieht."
- Als Gegenleistung für ihren Schutz gegen außen und zum Militärdienst, dessen sie enthoben sind.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Abdel-Rahman Nassir Al-Sa'di[1]	1956 – salafistisch	عبد الرحمن ناصر السعدي

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Taysir al-karim al-rahman fi tafsir kalam al-mannan	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug فقرات عربية

هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إيمانا صحيحا يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم. ولا يحرمون ما حرم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، {وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه الله أصلا، وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز.

فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب.

وغيَّى ذلك القتال {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كلٌّ على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين.

وقوله: {عَنْ يَدٍ} أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادما ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم، {وَهُمْ صَاغِرُونَ}

فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أجراها عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم وصغارهم، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم.

وإلا بأن لم يفوا، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لم يجز إقرارهم بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا.

واستدل بهذه الآية الجمهور الذين يقولون: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، لأن الله لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم.

وأما غيرهم فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا، وألحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية وإقرارهم في ديار المسلمين، المجوس، فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ الجزية من مجوس هجر، ثم أخذها أمير المؤمنين عمر من الفرس المجوس.

وقيل: إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، لأن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم، فيكون هذا القيد إخبارا بالواقع، لا مفهوما له.

ويدل على هذا أن المجوس أخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب، ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كِتَابِيّ وغيره.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;

1 http://goo.gl/moHcwa

2 http://goo.gl/zUc9RK

- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, da die anderen vom Islam aufgehoben worden sind.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Leute des Buches und die Zoroastrier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss persönlich den Tribut bezahlen kommen im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und dass man sie nicht versklavt und zum Schutz ihrer Güter.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Sayyid Qutb[1]	1966 – sunnitisch	سيد قطب

Titel der Exegese | عنوان التفسير

Fi dhilal al-Qur'an | في ظلال القرآن[2]

Vorbemerkungen

Der Kommentar von Sayyid Qutb, dem Hauptideologen der ägyptischen Muslimbrüder, ist von der Site www.altafsir.com, die unter dem Patronat steht, verschwunden, aber er figuriert auf anderen Sites, wie jener der *Shamela*[3]. Das *Royal Aal al-Bayt Institute for Islamic Thought* untersteht der königlichen Familie von Jordanien, wie es die Archiv-Site[4] belegt.

Arabischer Auszug | فقرات عربية

هذا المقطع الثاني في سياق السورة يستهدف تقرير الأحكام النهائية في العلاقات بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب كما استهدف المقطع الأول منها تقرير الأحكام النهائية في العلاقات بين هذا المجتمع والمشركين في الجزيرة.

وإذا كانت نصوص المقطع الأول في منطوقها تواجه الواقع في الجزيرة يومئذ وتتحدث عن المشركين فيها وتحدد صفات ووقائع وأحداثاً تنطبق عليهم انطباقاً مباشراً. فإن النصوص في المقطع الثاني- الخاصة بأهل الكتاب- عامة في لفظها ومدلولها وهي تعني كل أهل الكتاب. سواء منهم من كان في الجزيرة ومن كان خارجها كذلك.

هذه الأَحكام النهائية التي يتضمنها هذا المقطع تحتوي تعديلات أساسية في القواعد التي كانت تقوم عليها العلاقات من قبل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب- وبخاصة النصارى منهم- فلقد كانت وقعت المواقع قبل ذلك مع اليهود ولكن حتى هذا الوقت لم يكن قد وقع منها شيء مع النصارى.

والتعديل البارز في هذه الأحكام الجديدة هو الأمر بقتال أهل الكتاب المنحرفين عن دين الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فلم تعد تقبل منهم عهود موادعة ومهادنة إلا على هذا الأساس. أساس إعطاء الجزية. وفي هذه الحالة تتقرر لهم حقوق الذمي المعاهد ويقوم السلام بينهم وبين المسلمين. فأما إذا هم اقتنعوا بالإسلام عقيدة فاعتنقوه فهم من المسلمين.

إنهم لا يُكرَهون على اعتناق الإسلام عقيدة. فالقاعدة الإسلامية المحكمة هي: «لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ».

ولكنهم لا يتركون على دينهم إلا إذا أعطوا الجزية، وقام بينهم وبين المجتمع المسلم عهد على هذا الأساس.

وهذا التعديل الأخير في قواعد التعامل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب لا يفهم على طبيعته إلا بالفقه المستنير لطبيعة العلاقات الحتمية بين منهج الله ومناهج الجاهلية من ناحية. ثم لطبيعة المنهج الحركي الإسلامي، ومراحله المتعددة، ووسائله المتجددة المكافئة للواقع البشري المتغير من الناحية الأخرى.

وطبيعة العلاقة الحتمية بين منهج الله ومناهج الجاهلية هي عدم إمكان التعايش إلا في ظل أوضاع خاصة وشروط خاصة قاعدتها ألا تقوم في وجه الإعلان العام الذي يتضمنه الإسلام لتحرير الإنسان بعبادة الله وحده والخروج من عبادة البشر للبشر، أية عقبات مادية من قوة الدولة، ومن نظام الحكم، ومن أوضاع المجتمع على ظهر الأرض! ذلك أن منهج الله يريد أن يسيطر، ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده- كما هو الإعلان العام للإسلام- ومناهج الجاهلية تريد- دفاعاً عن وجودها- أن تسحق الحركة المنطلقة بمنهج الله في الأرض، وأن تقضي عليها.

وطبيعة المنهج الحركي الإسلامي أن يقابل هذا الواقع البشري بحركة مكافئة له ومتفوقة عليه، في مراحل متعددة ذات وسائل متجددة. والأحكام المرحلية والأحكام النهائية في العلاقات بين المجتمع المسلم والمجتمعات الجاهلية تمثل هذه الوسائل في تلك المراحل.

ومن أجل أن يحدد السياق القرآني في هذا المقطع من السورة طبيعة هذه العلاقات، حدد حقيقة ما عليه أهل الكتاب ونص على أنه «شرك» و«كفر» و«باطل» وقدم الوقائع التي يقوم عليها هذا الحكم، سواء من واقع

---

1 http://goo.gl/fHb3hz

2 http://goo.gl/BW9Ayi

3 http://goo.gl/b1mJ1j

4 https://goo.gl/9L7cha

معتقدات أهل الكتاب والتوافق والتضاهي بينها وبين معتقدات «الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ». أو من سلوكهم وتصرفهم الواقعي كذلك.
والنصوص الحاضرة تقرر:
أولاً: أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.
ثانياً: أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.
ثالثاً: أنهم لا يدينون دين الحق.
رابعاً: أن اليهود منهم قالت: عزير ابن الله. وأن النصارى منهم قالت: المسيح ابن الله وأنهم في هذين القولين يضاهئون قول الذين كفروا من قبل سواء من الوثنيين الإغريق، أو الوثنيين الرومان، أو الوثنيين الهنود، أو الوثنيين الفراعنة، أو غيرهم من الذين كفروا (وسنفصل فيما بعد أن التثليث عند النصارى، وادعاء البنوة لله منهم أو من اليهود مقتبس من الوثنيات السابقة وليس من أصل النصرانية ولا اليهودية).
خامساً: أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله. كما اتخذوا المسيح رباً. وأنهم بهذا خالفوا عما أمروا به من توحيد الله والدينونة له وحده، وأنهم لهذا «مشركون»! سادساً: أنهم محاربون لدين الله يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، وأنهم لهذا «كافرون»! سابعاً: أن كثيراً من أحبارهم ورهبانهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله.
وعلى أساس هذه الأوصاف وهذا التحديد لحقيقة ما عليه أهل الكتاب، قرر الأحكام النهائية التي تقوم عليها العلاقات بينهم وبين المؤمنين بدين الله، القائمين على منهج الله.
ولقد يبدو أن هذا التقرير لحقيقة ما عليه أهل الكتاب، مفاجئ ومغاير للتقريرات القرآنية السابقة عنهم كما يحلو للمستشرقين والمبشرين وتلاميذهم أن يقولوا، زاعمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غير أقواله وأحكامه عن أهل الكتاب عند ما أحس بالقوة والقدرة على منازلتهم! ولكن المراجعة الموضوعية للتقريرات القرآنية- المكية والمدنية- عن أهل الكتاب، تظهر بجلاء أنه لم يتغير شيء في أصل نظرة الإسلام إلى عقائد أهل الكتاب التي جاء فوجدهم عليها، وانحرافها وبطلانها وشركهم وكفرهم بدين الله الصحيح- حتى بما أنزل عليهم منه وبالنصيب الذي أوتوه من قبل- أما التعديلات فهي محصورة في طريقة التعامل معهم. وهذه- كما قلنا مراراً- تحكمها الأحوال والأوضاع الواقعية المتجددة.
أما الأصل الذي تقوم عليه- وهو حقيقة ما عليه أهل الكتاب- فهو ثابت منذ اليوم الأول في حكم الله عليهم.
ونضرب هنا بعض الأمثلة من التقريرات القرآنية عن أهل الكتاب وحقيقة ما هم عليه. ثم نستعرض مواقفهم الواقعية من الإسلام وأهله، تلك المواقف التي انتهت إلى هذه الأحكام النهائية في التعامل معهم:
هذه الآية- والآيات التالية لها في السياق- كانت تمهيداً لغزوة تبوك ومواجهة الروم وعمالهم من الغساسنة المسيحيين العرب. وذلك يلهم أن الأوصاف الواردة فيها هي صفات قائمة بالقوم الموجهة إليهم الغزوة وأنها إثبات حالة واقعة بصفاتها القائمة. وهذا ما يلهمه السياق القرآني في مثل هذه المواضع. فهذه الصفات القائمة لم تذكر هنا على أنها شروط لقتال أهل الكتاب إنما ذكرت على أنها أمور واقعة في عقيدة هؤلاء
وقد حدد السياق من هذه الصفات القائمة:
أولاً: أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.
ثانياً: أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.
ثالثاً: أنهم لا يدينون دين الحق.
ثم بين في الآيات التالية كيف أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق. وذلك بأنهم:
أولاً: قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وأن هذا القول يضاهئ قول الذين كفروا من قبلهم من الوثنيين. فهم مثلهم في هذا الاعتقاد الذي لا يعد صاحبه مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.
(وسنبين بالضبط كيف أنه لا يؤمن باليوم الآخر)، ثانياً: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح ابن مريم. وأن هذا مخالف لدين الحق.
وهو الدينونة لله وحده بلا شركاء. فهم بهذا مشركون لا يدينون دين الحق.
ثالثاً: يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم. فهم محاربون لدين الله. ولا يحارب دين الله مؤمن بالله واليوم الآخر يدين دين الحق أبداً.
رابعاً: يأكل كثير من أحبارهم ورهبانهم أموال الناس بالباطل. فهم إذن لا يحرمون ما حرم الله ورسوله (سواء كان المقصود برسوله رسولهم أو محمد صلى الله عليه وسلم):
وهذه الصفات كلها كانت واقعة بالقياس إلى نصارى الشام والروم. كما أنها واقعة بالقياس إلى غيرهم منذ أن حرفت المجامع المقدسة دين المسيح عليه السلام وقالت ببنوة عيسى عليه السلام، وبتثليث الأقانيم- على كل

ما بين المذاهب والفرق من خلاف يلتقي كله على التثليث! - على مدار التاريخ حتى الآن! وإذن فهو أمر عام، يقرر قاعدة مطلقة في التعامل مع أهل الكتاب، الذين تنطبق عليهم هذه الصفات التي كانت قائمة في نصارى العرب ونصارى الروم. ولا يمنع من هذا العموم أن الأوامر النبوية استثنت أفراداً وطوائف بأعيانها لتترك بلا قتال كالأطفال والنساء والشيوخ والعجزة والرهبان الذين حبسوا انفسهم في الأديرة .. بوصفهم غير محاربين- فقد منع الإسلام أن يقاتل غير المحاربين من أية ملة- وهؤلاء لم تستثنهم الأوامر النبوية لأنهم لم يقع منهم اعتداء بالفعل على المسلمين. ولكن لأنه ليس من شأنهم أصلاً أن يقع منهم الاعتداء. فلا محل لتقييد هذا الأمر العام بأن المقصود به هم الذين وقع منهم اعتداء فعلاً- كما يقول المهزومون الذين يحاولون أن يدفعوا عن الإسلام الاتهام! - فالاعتداء قائم ابتداء. الاعتداء على ألوهية الله! والاعتداء على العباد بتعبيدهم لغير الله! والإسلام حين ينطلق للدفاع عن ألوهية الله- سبحانه- والدفاع عن كرامة الإنسان في الأرض، لا بد أن تواجهه الجاهلية بالمقاومة والحرب والعداء. ولا مفر من مواجهة طبائع الأشياء! إن هذه الآية تأمر المسلمين بقتال أهل الكتاب «الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ». والذي يقول
ببنوة عزير لله أو بنوة المسيح لله لا يمكن أن يقال عنه: إنه يؤمن بالله. وكذلك الذي يقول: إن الله هو المسيح ابن مريم. أو إن الله ثالث ثلاثة. أو إن الله تجسد في المسيح.. إلى آخر التصورات الكنسية التي صاغتها المجامع المقدسة على كل ما بينها من خلاف! والذين يقولون: إنهم لن يدخلوا النار إلا أياماً معدودات مهما ارتكبوا من آثام بسبب أنهم أبناء الله وأحباؤه وشعب الله المختار، والذين يقولون: إن كل معصية تغفر بالاتحاد بالمسيح وتناول العشاء المقدس وأنه لا مغفرة إلا عن هذا الطريق! هؤلاء وهؤلاء لا يقال: إنهم يؤمنون باليوم الآخر.
وهذه الآية تصف أهل الكتاب هؤلاء بأنهم «لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». وسواء كان المقصود بكلمة «رسوله» هو رسولهم الذي أرسل إليهم، أو هو النبي- صلى الله عليه وسلم- فالفحوى واحدة. ذلك أن الآيات التالية فسرت هذا بأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل. وأكل أموال الناس بالباطل محرم في كل رسالة وعلى يد كل رسول. وأقرب النماذج لأكل أموال الناس بالباطل هو المعاملات الربوية. وهو ما يأخذه رجال الكنيسة مقابل «صك الغفران»! وهو الصد عن دين الله والوقوف في وجهه بالقوة وفتنة المؤمنين عن دينهم. وهو تعبيد العباد لغير الله وإخضاعهم لأحكام وشرائع لم ينزلها الله. فهذا كله ينطبق عليه: «وَلا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». وهذا كله قائم في أهل الكتاب، كما كان قائماً يومذاك! كذلك تصفهم الآية بأنهم «لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ». وهذا واضح مما سبق بيانه. فليس بدين الحق أي اعتقاد بربوبية أحد مع الله. كما أنه ليس بدين الحق التعامل بشريعة غير شريعة الله، وتلقي الأحكام من غير الله، والدينونة لسلطان غير سلطان الله. وهذا كله قائم في أهل الكتاب، كما كان قائماً فيهم يومذاك.
والشرط الذي يشترطه النص للكف عن قتالهم ليس أن يسلموا. فلا إكراه في الدين. ولكن أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. فما حكمة هذا الشرط، ولماذا كانت هذه هي الغاية التي ينتهي عندها القتال؟
إن أهل الكتاب بصفاتهم تلك حرب على دين الله اعتقاداً وسلوكاً كما أنهم حرب على المجتمع المسلم بحكم طبيعة التعارض والتصادم الذاتيين بين منهج الله ومنهج الجاهلية الممثلة في عقيدة أهل الكتاب وواقعهم- وفق ما تصوره هذه الآيات- كما أن الواقع التاريخي قد أثبت حقيقة التعارض وطبيعة التصادم وعدم إمكان التعايش بين المنهجين وذلك بوقوف أهل الكتاب في وجه دين الله فعلاً، وإعلان الحرب عليه وعلى أهله بلا هوادة خلال الفترة السابقة لنزول هذه الآية (وخلال الفترة اللاحقة لها إلى اليوم أيضاً!).
والإسلام- بوصفه دين الحق الوحيد القائم في الأرض- لا بد أن ينطلق لإزالة العوائق المادية من وجهه ولتحرير الإنسان من الدينونة بغير دين الحق على أن يدع لكل فرد حرية الاختيار، بلا إكراه منه ولا من تلك العوائق المادية كذلك.
وإذن فإن الوسيلة العملية لضمان إزالة العوائق المادية، وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام في الوقت نفسه، هي كسر شوكة السلطات القائمة على غير دين الحق حتى تستسلم وتعلن استسلامها بقبول إعطاء الجزية فعلاً. وعندئذ تتم عملية التحرير فعلاً، بضمان الحرية لكل فرد أن يختار دين الحق عن اقتناع. فإن لم يقتنع بقي على عقيدته، وأعطى الجزية. لتحقيق عدة أهداف:
أولها: أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق.
وثانيها: أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة (الذين يؤدون الجزية فيصبحون في ذمة المسلمين وضمانتهم) ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين.
وثالثها: المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل، بما في ذلك أهل الذمة، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة.

ولا نحب أن نستطرد هنا إلى الخلافات الفقهية حول من تؤخذ منهم الجزية ومن لا تؤخذ منهم. ولا عن مقادير هذه الجزية. ولا عن طريق ربطها ومواضع هذا الربط. ذلك أن هذه القضية برمتها ليست معروضة علينا اليوم، كما كانت معروضة على عهود الفقهاء الذين أفتوا فيها واجتهدوا رأيهم في وقتها.
إنها قضية تعتبر اليوم «تاريخية» وليست «واقعية». إن المسلمين اليوم لا يجاهدون! ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون! إن قضية «وجود» الإسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج اليوم إلى علاج! والمنهج الإسلامي- كما قلنا من قبل مراراً- منهج واقعي جاد يأبى أن يناقش القضايا المعلقة في الفضاء ويرفض أن يتحول إلى مباحث فقهية لا تطبق في عالم الواقع- لأن الواقع لا يضم مجتمعاً مسلماً تحكمه شريعة الله، ويصرّف حياته الفقه الإسلامي- ويحتقر الذين يشغلون أنفسهم ويشغلون الناس بمثل هذه المباحث في أقضية لا وجود لها بالفعل ويسميهم «الأرأيتيين» الذين يقولون: «أرأيت لو أن كذا وقع فما هو الحكم؟» إن نقطة البدء الآن هي نقطة البدء في أول عهد الناس برسالة الإسلام. أن يوجد في بقعة من الأرض ناس يدينون دين الحق فيشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. ومن ثم يدينون لله وحده بالحاكمية والسلطان والتشريع ويطبقون هذا في واقع الحياة. ثم يحاولون أن ينطلقوا في الأرض بهذا الإعلان العام لتحرير الإنسان. ويومئذ- ويومئذ فقط- سيكون هناك مجال لتطبيق النصوص القرآنية والأحكام الإسلامية في مجال العلاقات بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات. ويومئذ- ويومئذ فقط- يجوز الدخول في تلك المباحث الفقهية، والاشتغال بصياغة الأحكام، والتقنين للحالات الواقعة التي يواجهها الإسلام بالفعل، لا في عالم النظريات! وإذا كنا قد تعرضنا لتفسير هذه الآية- من ناحية الأصل والمبدأ- فإنما فعلنا هذا لأنها تتعلق بمسألة اعتقادية وترتبط بطبيعة المنهج الإسلامي. وعند هذا الحد نقف، فلا نتطرق وراءه إلى المباحث الفقهية الفرعية احتراماً لجدية المنهج الإسلامي وواقعيته وترفعه على هذا الهزال! «وَقالَتِ الْيَهُودُ: عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقالَتِ النَّصارى: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. ذلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْواهِهِمْ، يُضاهِؤُنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ. قاتَلَهُمُ اللَّهُ! أَنَّى يُؤْفَكُونَ؟».
لما أمر الله المسلمين بقتال أهل الكتاب «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ». كانت هنالك ملابسات في واقع المجتمع المسلم في المدينة- تحدثنا عنها في تقديم السورة وتقديم المقطع الأول منها- تدعو إلى توكيد هذا الأمر وتقويته وجلاء الأسباب والعوامل التي تحتمه وإزالة الشبهات والمعوقات التي تحيك في بعض النفوس تجاهه. وبخاصة أن طاعة هذا الأمر كانت تقتضي مواجهة الروم في أطراف الشام. والروم كانوا مرهوبين من العرب قبل الإسلام وكانوا مسيطرين على شمال الجزيرة لفترة طويلة ولهم أعوان من القبائل العربية، وسلطنة خاضعة لنفوذهم هي سلطنة الغساسنة. وحقيقة أن هذه لم تكن أول ملحمة يخوضها المسلمون مع الروم، بعد أن أعز الله أولئك العرب بالإسلام، وجعل منهم أمة تواجه الروم والفرس بعد أن كانوا قبائل لا تجرؤ ولا تفكر في الالتحام بالروم والفرس وكل ما عرف عنها من شجاعة إنما يتبدى في قتال بعضها لبعض، وفي الغارات والثارات والنهب والسلب! ولكن مهابة الروم كانت ما تزال باقية في أعماق النفوس- وبخاصة تلك التي لم يتم انطباعها بالطابع الإسلامي الأصيل- وكانت آخر ملحمة كبيرة بين المسلمين والروم- وهي غزوة مؤتة- ليست في صالح المسلمين. وقد احتشد فيها من الروم وعملائهم من نصارى العرب ما روي أنه مائتا ألف! كل هذه الملابسات- سواء ما يتعلق منها بتركيب المجتمع المسلم في هذه الفترة أو ما يختص برواسب المهابة للروم والتخوف من الالتحام معهم مضافاً إليها ظروف الغزوة ذاتها- وقد سميت غزوة العسرة لما سنبينه من الظروف التي أحاطت بها- وفوق ذلك كله شبهة أن الروم وعمالهم من نصارى العرب هم أهل كتاب. كل هذه الملابسات دعت إلى زيادة الإيضاحات والبيانات القوية لتقرير حتمية هذا الأمر، وإزالة الشبهات والمعوقات النفسية، وجلاء الأسباب والعوامل لتلك الحتمية.
وفي هذه الآية يبين السياق القرآني ضلال عقيدة أهل الكتاب هؤلاء وأنها تضاهئ عقيدة المشركين من العرب، والوثنيين من قدامى الرومان وغيرهم. وأنهم لم يستقيموا على العقيدة الصحيحة التي جاءتهم بها كتبهم فلا عبرة إذن بأنهم أهل كتاب، وهم يخالفون في الاعتقاد الأصل الذي تقوم عليه العقيدة الصحيحة في كتبهم. والذي يلفت النظر هو ذكر اليهود هنا وقولهم: عزير ابن الله في حين أن الآيات كانت بصدد التوجيه والتحضير لمواجهة الروم وحلفائهم من نصارى العرب. وذلك- على ما نرجح- يرجع إلى أمرين:
الأول: أنه لما كان نص الآيات عاماً والأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عاما فقد اقتضى السياق بيان الأصل الاعتقادي الذي يستند إليه هذا الأمر العام في شأن أهل الكتاب عامة من اليهود والنصارى سواء.
الثاني: أن اليهود كانوا قد رحلوا من المدينة إلى أطراف الشام بعد ما اشتبكوا مع الإسلام والمسلمين في حرب مريرة منذ مقدم الرسول- صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة. انتهت بإجلاء بني قينقاع وبني النضير إلى أطراف الشام هم وأفراد من بني قريظة. فكان اليهود يومئذ في طريق الانطلاق الإسلامي إلى أطراف الشام. مما اقتضى أن يشملهم ذلك الأمر، وأن يشملهم هذا البيان.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die in Teil I unter 4.C. behandelte moderne Sichtweise, welche den Tribut (*Dschizya*) zu rechtfertigen versucht. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Leute des Buches. Dieser Exeget findet, heutzutage erübrige es sich festzulegen, von wem man den Tribut annehme, weil die Muslime nicht mehr existierten und sie den *Dschihad* nicht mehr machten.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der Exeget hält sich nicht bei dieser Frage auf und wiederholt bloß den koranischen Satz: „bis sie den Tribut aus ihrer Hand und im Zustand der Verachtung entrichten."

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Indem er den Tribut entrichtet, anerkennt der *Dhimmi* seine Unterwerfung und hört auf, sich gegen den Ruf zur Religion Gottes aufzulehnen.
- Er trägt zu den Kosten des Schutzes seiner Person, seines Eigentums und seiner Ehre bei, die der Islam den *Dhimmis* garantiert.
- Er trägt zum Fonds der Muslime bei, der allen Menschen ohne Arbeit, die *Dhimmis* eingeschlossen, soziale Sicherheit und Lebensunterhalt garantiert.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Ibn-Achour[1]	1973 – sunnitisch	ابن عاشور
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-tahrir wal-tanwir		التحرير والتنوير[2]
Vorbemerkungen		
Arabischer Auszug		فقرات عربية

الظاهر أن هذه الآية استيناف ابتدائي لا تتفرّع على التي قبلها، فالكلام انتقال من غرض نبْذِ العهد مع المشركين وأحوال المعاملة بينهم وبين المسلمين إلى غرض المعاملة بين المسلمين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، إذ كان الفريقان مسالمين المسلمين في أول بدء الإسلام، وكانوا يحسبون أنّ في مدافعة المشركين للمسلمين ما يكفيهم أمر التصدّي للطعن في الإسلام وتلاشي أمره فلمّا أخذ الإسلام ينتشر في بلاد العرب يوماً فيوماً، واستقلّ أمره بالمدينة، ابتدأ بعض اليهود يظهر إحَنَه نحو المسلمين، فنشأ النفاق بالمدينة وظاهرت قُريظة والنضير أهل الأحزاب لما غزوا المدينة فأذهبهم الله عنها.

ثم لمّا اكتمل نصر الإسلام بفتح مكّة والطائف وعمومه بلاد العرب بمجيء وفودهم مسلمين، وامتد إلى تخوم البلاد الشامية، أوجست نصارى العرب خيفة من تطرّقه إليهم، ولم تغمض عين دولة الروم حامية نصارى العرب عن تداني بلاد الإسلام من بلادهم، فأخذوا يستعدّون لحرب المسلمين بواسطة ملوك غسّان سادة بلاد الشام في ملك الروم. ففي «صحيح البخاري» عن عمر بن الخطاب أنّه قال: «كان لي صاحب من الأنصار إذا غبتُ أتاني بالخبر وإذا غاب كنت أنا آتيه بالخبر ونحن نتخوّف مَلِكاً من ملوك غسّان ذُكر لنا أنّه يريد أن يسير إلينا وأنّهم يُنْعِلون الخيلَ لغزونا فإذا صاحبي الأنصاري يدُقّ الباب فقال: افتح افتح. فقلت: أجَاء الغسّاني. قال: بل أشَدُّ من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلى آخر الحديث.

فلا جرم لمّا أمِن المسلمون بأس المشركين وأصبحوا في مأمن منهم، أن يأخذوا الأهبة ليأمنوا بأس أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فابتدأ ذلك بغزو خيبر وقريظة والنضير وقد هُزموا وكفَى الله المسلمين بأسَهم وأورثَهم أرضهم فلم يقع قتال معهم بعد ثم ثنّى بغزوة تبوك التي هي من مشارف الشام.

وعن مجاهد: أنّ هذه الآية نزلت في الأمر بغزوة تبوك فالمراد من الذين أوتوا الكتاب خصوص النصارى، وهذا لا يلاقي ما تظافرت عليه الأخبار من أنّ السورة نزلت بعد تبوك.

و { مِن } بيانية وهي تُبَيِّن الموصولَ الذي قبلها.

وظاهر الآية أنّ القوم المأمور بقتالهم ثبتت لهم معاني الأفعال الثلاثة المتعاطفة في صلة الموصول، وأنّ البيان الواقع بعد الصلة بقوله: { من الذين أوتوا الكتاب } راجع إلى الموصول باعتبار كونه صاحبَ تلك الصلات، فيقتضي أنّ الفريق المأمور بقتاله فريق واحد، انتفى عنهم الإيمانُ بالله واليوم الآخر، وتحريمُ ما حرم الله، والتديُّنُ بدين الحقّ. ولم يُعرف أهل الكتاب بأنّهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. فاليهود والنصارى مثبتون لوجود الله تعالى ومؤمنون بيوم الجزاء.

وبهذا الاعتبار تحيّر المفسرون في تفسير هذه الآية فلذلك تأوّلوها بأنّ اليهود والنصارى، وإن أثبتوا وجود الله واليوم الآخر، فقد وصفوا الله بصفات تنافي الإلهية فكأنّهم ما آمنوا به، إذْ أثبتَ اليهود الجسمية لله تعالى وقالوا:

{ يد الله مغلولة }

[المائدة: 64]. وقال كثير منهم:

{ عزير ابن الله }

[التوبة: 30].

وأثبت النصارى تعدّد الإلٰه بالتثليث فقاربوا قول المشركين فهم أبعد من اليهود عن الإيمان الحقّ، وأنّ قول الفريقين بإثبات اليوم الآخر قد ألصقوا به تخيّلات وأكذوبات تنافي حقيقة الجزاء: كقولهم:

{ لن تمسسّنا النار إلا أياماً معدودة }

[البقرة: 80] فكأنّهم لم يؤمنوا باليوم الآخر. وتكلّف المفسّرون لدفع ما يرد على تأويلهم هذا من المنوّع وذلك مَبسوط في تفسير الفخر وكلّه تعسّفات.

والذي أراه في تفسير هذه الآية أنّ المقصود الأهم منها قتال أهل الكتاب من النصارى كما علمتَ ولكنّها أدمجت معهم المشركين لئلا يتوهّم أحد أنّ الأمر بقتال أهل الكتاب يقتضي التفرّغ لقتالهم ومتاركة قتال المشركين.

---

1 http://goo.gl/6ZZRgA

2 http://goo.gl/jYYsUR

فالمقصود من الآية هو الصفة الثالثة { ولا يدينون دين الحق }.
وأمّا قوله: { الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } ـــ إلى قوله ـــ { ورسوله } فإدماج. فليس المقصود اقتصار القتال على من اجتمعت فيهم الصفات الأربع بل كل الصفة المقصودة هي التي أردفت بالتبيين بقوله:
{ من الذين أوتوا الكتاب } وما عداها إدماج وتأكيد لما مضى، فالمشركون لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون شيئاً ممّا حرم الله ورسوله لأنّهم لا شريعة لهم فليس عندهم حلال وحرام ولا يدينون دين الحق وهو الإسلام وأما اليهود والنصارى فيؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرَمون ما حرّم الله في دينهم ولكنّهم لا يدينون دين الحقّ وهو الإسلام ويلحق بهم المجوس فقد كانت هذه الأديان هي الغالبة على أممِ المعروفِ من العالم يومئذٍ، فقد كانت الروم نصارى، وكان في العرب النصارى في بلاد الشام وطي وكلب وقضاعة وتغلب وبَكر، وكان المجوس ببلاد الفرس وكان فرق من المجوس في القبائل التي تتبع ملوك الفرس من تميم وبَكر والبحرين، وكانت اليهود في خيبر وقريظة والنضير وأشتات في بلاد اليمن وقد توفّرت في أصحاب هذه الأديان من أسباب الأمر بقتالهم ما أومأ إليه اختيار طريق الموصولية لتعريفهم بتلك الصلات لأنّ الموصولية أمكن طريق في اللغة لحكاية أحوال كفرهم.
ولا تحسبنّ أنّ عطف جمل على جملة الصلة يقتضي لزوم اجتماع تلك الصلات لكلّ ما صدق عليه اسم الموصول، فإن الواو لا تفيد إلاّ مطلق الجمع في الحكم فإنّ اسم الموصول قد يكون مراداً به واحد فيكون كالمعهود باللام، وقد يكون المراد به جنساً أو أجناساً ممّا يثبت له معنى الصلة أو الصلات، عَلى أنّ حرف العطف نائب عن العامل فهو بمنزلة إعادة اسم الموصول سواء وقع الاقتصار على حرف العطف كما في هذه الآية، أم جمع بين حرف العطف وإعادة اسم الموصول بعد حرف العطف كما في قوله تعالى:
{ وعباد الرحمٰن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً والذين يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً، والذين يقولون ربّنا اصرف عنّا عذاب جهنّم إنّ عذابها كان غراماً إنّها ساءت مستقراً ومقاماً، والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً، والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر }
[الفرقان: 63 ــ 68] فقد عطفت فيها ثمانية أسماء موصولة على اسم الموصول ولم يقتض ذلك أنّ كلّ موصول مختصّ المَاصْدَق على طائفة خاصّة بل العبرةِ بالاتّصاف بمضمون إحدى تلك الصلات جميعها بالأولى، والتعويل في مثل هذا على القرائن.
وقوله: { من الذين أوتوا الكتاب } بيان لأقرب صلة منه وهي صلة { ولا يدينون دين الحق } والأصل في البيان أن يكون بلصق المبين لأنّ البيان نظير البدل المطابق وليس هذا من فروع مسألة الصفة ونحوها الواردة بعد جمل متعاطفة مفرد وليس بياناً لجملة الصلة على أنّ القرينة تردّه إلى مردّه. وفائدة ذكره التنديد عليهم بأنّهم أوتوا الكتاب ولم يدينوا دين الحقّ الذي جاء به كتابهم، وإنّما دانوا بما حرفوا منه، ومَا أنكروا منه، وما ألصقوا به، ولو دانوا دين الحق لاتّبعوا الإسلام، لأنّ كتابهم الذي أوتوه أوصاهم باتّباع النبي الآتي من بعد
{ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيناكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدّق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون أفغير دين الله يبغون }
[آل عمران: 81 ــ 83].
وقوله: { ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله }. بمعنى لا يجعلون حراماً ما حرّمه الله فإنّ مادة فعَّل تستعمل في جعل المفعول متّصفاً بمصدر الفعل، فيفيد قوله: { ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله } أنّهم يجعلونه غير حرام والمراد أنّهم يجعلونه مباحاً. والمقصود من هذا تشنيع حالهم وإثارة كراهيتهم لهم بأنّهم يستبيحون ما حرّمه الله على عباده ولمّا كان ما حرمه الله قبيحاً منكراً لقوله تعالى:
{ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث }
[الأعراف: 157] لا جرم أنّ الذين يستبيحونه دلّوا على فساد عقولهم فكانوا أهلاً لردعهم عن باطلهم على أنّ ما حرّم الله ورسوله شامل لكليات الشريعة الضروريات كحفظ النفس والنسب والمال والعرض والمشركون لا يحرّمون ذلك.
والمراد (برسوله) محمد صلى الله عليه وسلم كما هو متعارف القرآن ولو أريد غيره من الرسل لقال ورسله لأنّ الله ما حرّم على لسان رسوله إلاّ ما هو حقيق بالتحريم.
وعلى هذا التفسير تكون هذه الآية تهيئة للمسلمين لأنّ يغزوا الروم والفرس وما بقي من قبائِل العرب الذين يستظلّون بنصر إحدى هاتين الأمّتين الذينَ تأخر إسلامهم مثل قضاعة وتغلب بتخوم الشَّام حتّى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.
و { حتّى } غاية للقتال، أي يستمرّ قتالكم إيّاهم إلى أن يعطوا الجزية.
وضمير { يعطوا } عائِد إلى { الذين أوتوا الكتاب }.

والجِزية اسم لمال يعطيه رجال قوم جزاء على الإبقاء بالحياة أو على الإقرار بالأرض، بنيتْ على وزن اسم الهيئة، ولا مناسبة في اعتبار الهيئة هنا، فلذلك كان الظاهر. هذا الاسم أنّه معرب عن كلمة (كِزْيَت) بالفارسية بمعنى الخراج نقله المفسّرون عن الخوارزمي، ولم أقف على هذه الكلمة في كلام العرب في الجاهلية ولم يعرج عليها الراغب في «مفردات القرآن». ولم يذكروها في «مُعَرَّب القرآن» لوقوع التردّد في ذلك لأنّهم وجدوا مادّة الاشتقاق العربي صالحة فيها ولا شكّ أنّها كانت معروفة المعنى للذين نزل القرآن بينهم ولذلك عُرّفت في هذه الآية.

وقوله: { عن يد } تأكيد لمعنى { يعطوا } للتنصيص على الإعطاء و{ عن } فيه للمجاوزة. أي يدفعوها بأيديهم ولا يقبل منهم إرسالها ولا الحوالة فيها، ومحلّ المجرور الحال من الجزية. والمراد يَد المعطي أي يعطوها غير ممتنعين ولا منازعين في إعطائها وهذا كقول العرب «أعطى بيده» إذا انقاد.

وجملة { وهم صاغرون } حال من ضمير يعطوا.

والصاغر اسم فاعل من صَغر ــ بكسر الغين ــ صَغَراً بالتحريك وصَغَاراً. إذا ذلّ، وتقدّم ذكر الصغار في قوله تعالى:

{ سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله }

في سورة الأنعام (124)، أي وهم أذلاّء وهذه حال لازمة لإعطاء الجزية عن يد: والمقصود منه تعظيم أمر الحكم الإسلامي، وتحقير أهل الكفر ليكون ذلك ترغيباً لهم في الانخلاع عن دينهم الباطل واتّباعهم دين الإسلام.

وقد دلّت هذه الآية على أخذ الجزية من المجوس لأنهم أهل كتاب ونقل عن ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في أنّ الجزية تؤخذ منهم، وخالف ابنُ وهب من أصحاب مالك في أخذ الجزية من مجوس العرب. وقال لا تقبل منهم جزية ولا بدّ من القتل أو الإسلام كما دلت الآية على أخذ الجزية من نصارى العرب، دون مشركي العرب: لأنّ حكم قتالهم مضى في الآيات السالفة ولم يتعرّض فيها إلى الجزية بل كانت نهاية الأمر فيها قوله:

{ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم }

[التوبة: 5] ــ وقوله ــ

{ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم }

[التوبة: 11] ــ وقوله ــ

{ ويتوب الله على من يشاء }

[التوبة: 15]. ولأنّهم لو أخذت منهم الجزية لاقتضى ذلك إقرارهم في ديارهم لأنّ الله لم يشرع إجلاءهم عن ديارهم وذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach islamischer Auffassung glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss persönlich und im Zustand der Erniedrigung und Verachtung den Tribut bezahlen kommen.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie zu erniedrigen, um sie zur Konversion zum Islam zu bringen.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Muhammad Jawad Mug-hniyah	1979– schiitisch	محمد جواد مغنية[1]

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Al-Tafsir al-mubin	التفسير المبين[2]

Vorbemerkungen

Hier handelt es sich um einen der bedeutendsten schiitischen Religionsgelehrten des Libanons. Er war Vorsitzender des schiitischen religiösen Gerichtshofes.

Arabischer Auszug | فقرات عربية

﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾: والمراد بهم أهل الكتاب: اليهود والنصارى كما يأتي البيان، ونفى عنهم الإيمان بالله حيث ينسبون إلى إلههم التجسيم ومم إليه مما لا يليق بجلال الله تعالى وكماله وكذلك يؤمنون بالبعث كما هو في تصورهم لا كما هو في الواقع وعند الله، ومن هنا ساغ النفي ﴿وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾: كابن الله والخمر ﴿وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾: الذي لا يفرق بين أحد من أنبياء الله ورسله ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ هذا بيان للذين لا يؤمنون ولا يدينون دين الحق ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾: والكلام الآن عن الجزية تكثير ألفاظ بلا جدوى، وأيضًا الخلاف بين المسلمين وبعدهم الآن عن الدين ونظمهم الدكتاتورية وجمود الجامدين منهم – يلجمنا عن صغار الأولين وهوان الآخرين.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach islamischer Auffassung glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, der unter Gottes Propheten keinen Unterschied macht.

Dieser Exeget schweigt sich über den Sinn der problematischen Ausdrücke „bis sie den Tribut aus der Hand und im Zustand der Erniedrigung entrichten“ aus, weil er angesichts der aktuellen Situation der Diktatur, des Immobilismus der Muslime und der Divergenzen jede diesbezügliche Erklärung für zwecklos hält.

1 http://goo.gl/rvBWcI

2 http://goo.gl/yY6wab

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Tabataba'i[1]	1981 – schiitisch	الطبطبائي
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-Mizan fi tafsir al-Qur'an		الميزان في تفسير القرآن[2]
Vorbemerkungen		

Arabischer Auszug
فقرات عربية

قوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب» أهل الكتاب هم اليهود والنصارى على ما يستفاد من آيات كثيرة من القرآن الكريم وكذا المجوس على ما يشعر أو يدل عليه قوله تعالى: «إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد»: الحج: - 17 حيث عدوا في الآية مع سائر أرباب النحل السماوية في قبال الذين أشركوا، والصابئون كما تقدم طائفة من المجوس صبوا إلى دين اليهود فاتخذوا طريقا بين الطريقين.

و السياق يدل على أن لفظة «من» في قوله: «من الذين أوتوا الكتاب» بيانية لا تبعيضية فإن كلا من اليهود والنصارى والمجوس أمة واحدة كالمسلمين في إسلامهم وإن تشعبوا شعبا مختلفة وتفرقوا فرقا متشتتة اختلط بعضهم ببعض ولو كان المراد قتال البعض وإثبات الجزية على الجميع أو على ذلك البعض بعينه لاحتاج المقام في إفادة ذلك إلى بيان غير هذا البيان يحصل به الغرض.

و حيث كان قوله: «من الذين أوتوا الكتاب» بيانا لما قبله من قوله: «الذين لا يؤمنون» الآية فالأوصاف المذكورة أوصاف عامة لجميعهم وهي ثلاثة أوصاف وصفهم الله سبحانه بها: عدم الإيمان بالله واليوم الآخر، وعدم تحريم ما حرم الله ورسوله، وعدم التدين بدين الحق.

فأول ما وصفهم به قوله: «الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» وهو تعالى ينسب إليهم في كلامه أنهم يثبتونه إلها وكيف لا؟ وهو يعدهم أهل الكتاب، وما هو إلا الكتاب السماوي النازل من عند الله على رسول من رسله ويحكي عنهم القول أو لازم القول بالألوهية في مئات من آيات كتابه.

و كذا ينسب إليهم القول باليوم الآخر في أمثال قوله: «و قالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة:» البقرة: - 80، وقوله: «و قالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى:» البقرة: - 111.

غير أنه تعالى لم يفرق في كلامه بين الإيمان به والإيمان باليوم الآخر فالكفر بأحد الأمرين كفر بالله والكفر بالله كفر بالأمرين جميعا، وحكم فيمن فرق بين الله ورسله فآمن ببعض دون بعض أنه كافر كما قال: «إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا:» النساء: - 151.

فعد أهل الكتاب ممن لم يؤمن بنبوة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) كفارا حقا وإن كان عندهم إيمان بالله واليوم الآخر، لا بلسان أنهم كفروا بآية من آيات الله وهي آية النبوة بل بلسان أنهم كفروا بالإيمان بالله فلم يؤمنوا بالله واليوم الآخر كما أن المشركين أرباب الأصنام كافرون بالله إذ لم يوحدوه وإن أثبتوا إلها فوق الآلهة.

على أنهم يقررون أمر المبدإ والمعاد تقريرا لا يوافق الحق بوجه كقولهم بأن المسيح ابن الله وعزيرا ابن الله يضاهئون في ذلك قول الذين كفروا من أرباب الأصنام والأوثان أن من الآلهة من هو إله أب إله ومن هو إله ابن إله، وقول اليهود في المعاد بالكرامة وقول النصارى بالتفدية.

فالظاهر أن نفي الإيمان بالله واليوم الآخر عن أهل الكتاب إنما هو لكونهم لا يرون ما هو الحق من أمر التوحيد والمعاد وإن أثبتوا أصل القول بالألوهية لا لأن منهم من ينكر القول بألوهية الله سبحانه أو ينكر المعاد فإنهم قائلون بذلك على ما يحكيه عنهم القرآن وإن كانت التوراة الحاضرة اليوم لا خبر فيها عن المعاد أصلا.

ثم وصفهم ثانيا بقوله: «و لا يحرمون ما حرم الله ورسوله» وذلك كقول اليهود بإباحة أشياء عدها وذكرها لهم القرآن في سورتي البقرة والنساء وغيرهما وقول النصارى بإباحة الخمر ولحم الخنزير، وقد ثبت تحريمهما

---

1 http://goo.gl/Csfo1t

2 http://www.holyquran.net/cgi-bin/almizan.pl

في شرائع موسى وعيسى ومحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأكلهم أموال الناس بالباطل كما سينسبه إليهم في الآية الآتية: «إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل».
و المراد بالرسول في قوله: «ما حرم الله ورسوله» أما رسول أنفسهم الذي قالوا بنبوته كموسى (عليه السلام) بالنسبة إلى اليهود، وعيسى (عليه السلام) بالنسبة إلى النصارى فالمعنى لا يحرم كل أمة منهم ما حرمه عليهم رسولهم الذي قالوا بنبوته، واعترفوا بحقانيته وفي ذلك نهاية التجري على الله ورسوله واللعب بالحق والحقيقة.
و أما النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم.
و يكون حينئذ توصيفهم بعدم تحريمهم ما حرم الله ورسوله بغرض تأنيبهم والطعن فيهم ولبعث المؤمنين وتهييجهم على قتالهم لعدم اعتنائهم بما حرمه الله ورسوله في شرعهم واسترسالهم في الوقوع في محارم الله وهتك حرماته.
و ربما أيد هذا الاحتمال أن لو كان المراد بقوله: «و رسوله» رسول كل أمة بالنسبة إليها كموسى بالنسبة إلى اليهود وعيسى بالنسبة إلى النصارى كان من حق الكلام أن يقال: «و لا يحرمون ما حرم الله ورسله» على ما هو دأب القرآن في نظائره للدلالة على كثرة الرسل كقوله: «و يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله:» النساء: - 150، وقوله: «قالت رسلهم أ في الله شك:» إبراهيم: - 10، وقوله: «و جاءتهم رسلهم بالبينات:» يونس: - 13.
على أن النصارى رفضوا محرمات التوراة والإنجيل فلم يحرموا ما حرم موسى وعيسى (عليهما السلام)، وليس من حق الكلام في مورد هذا شأنه: أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.
على أن المتدبر في المقاصد العامة الإسلامية لا يشك في أن قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ليس لغرض تمتع أولياء الإسلام ولا المسلمين من متاع الحياة الدنيا واسترسالهم وانهماكهم في الشهوات على حد المترفين من الملوك والرؤساء المسرفين من أقوياء الأمم.
و إنما غرض الدين في ذلك أن يظهر دين الحق وسنة العدل وكلمة التقوى على الباطل والظلم والفسق فلا يعترضها في مسيرها اللعب والهوى فتسلم التربية الصالحة المصلحة من مزاحمة التربية الفاسدة المفسدة حتى لا ينجر إلى أن تجذب هذه إلى جانب، وتلك إلى جانب، فيتشوش أمر النظام الإنساني إلا أن لا يرتضي واحد أو جماعة التربية الإسلامية لنفسه أو لأنفسهم فيكونون أحرارا فيما يرتضونه لأنفسهم من تربية دينهم الخاصة على شرط أن يكونوا على شيء من دين التوحيد، وهو اليهودية أو النصرانية أو المجوسية، وأن لا يتظاهروا بالمزاحمة، وهذا غاية العدل والنصفة من دين الحق الظاهر على غيره.
و أما الجزية فهي عطية مالية مأخوذة منهم مصروفة في حفظ ذمتهم وحسن إدارتهم ولا غنى عن مثلها لحكومة قائمة على ساقها حقة أو باطلة.
و من هذا البيان يظهر أن المراد بهذه المحرمات: المحرمات الإسلامية التي عزم الله أن لا تشيع في المجتمع الإسلامي العالمي كما أن المراد بدين الحق هو الذي يعزم أن يكون هو المتبع في المجتمع.
و لازم ذلك أن يكون المراد بالمحرمات: المحرمات التي حرمها الله ورسوله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) الصادع بالدعوة الإسلامية، وأن يكون الأوصاف الثلاثة: «الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر» الآية في معنى التعليل تفيد حكمة الأمر بقتال أهل الكتاب.
و بذلك كله يظهر فساد ما أورد على هذا الوجه أنه لا يعقل أن يحرم أهل الكتاب على أنفسهم ما حرم الله ورسوله علينا إلا إذا أسلموا، وإنما الكلام في أهل الكتاب لا في المسلمين العاصين.
وجه الفساد أنه ليس من الواجب أن يكون الغرض من قتالهم أن يحرموا ما حرم الإسلام وهم أهل الكتاب بل أن لا يظهر في الناس التبرز بالمحرمات من غير مانع يمنع شيوعها والاسترسال فيها كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير وأكل المال بالباطل على سبيل العلن بل يقاتلون ليدخلوا في الذمة فلا يتظاهروا بالفساد، ويحتبس الشر فيما بينهم أنفسهم.
و لعله إلى ذلك الإشارة بقوله: «و هم صاغرون» على ما سيجيء في الكلام على ذيل الآية.
ثم وصفهم ثالثا بقوله: «و لا يدينون دين الحق» أي لا يأخذونه دينا وسنة حيوية لأنفسهم.
و إضافة الدين إلى الحق ليست من إضافة الموصوف إلى صفته على أن يكون المراد الدين الذي هو حق بل من الإضافة الحقيقة، والمراد به الدين الذي هو منسوب إلى الحق لكون الحق هو الذي يقتضيه للإنسان ويبعثه إليه، وكون هذا الدين يهدي إلى الحق ويصل متبعيه إليه فهو من قبيل قولنا طريق الحق وطريق الضلال بمعنى الطريق الذي هو للحق والطريق الذي هو للضلال أي إن غايته الحق أو غايته الضلال.

و ذلك أن المستفاد من مثل قوله تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم:» الروم: - 30، وقوله: «إن الدين عند الله الإسلام:» آل عمران: - 19، وسائر ما يجري هذا المجرى من الآيات أن لهذا الدين أصلا في الكون والخلقة والواقع الحق يدعو إليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويندب الناس إلى الإسلام والخضوع له ويسمى اتخاذه سنة في الحياة إسلاما لله تعالى فهو يدعو إلى ما لا مناص للإنسان عن استجابته والتسليم له وهو الخضوع للسنة العملية الاعتبارية التي يهدي إليها السنة الكونية الحقيقية، وبعبارة أخرى التسليم لإرادة الله التشريعية المنبعثة عن إرادته التكوينية.
و بالجملة للحق الذي هو الواقع الثابت دين وسنة ينبعث منه كما أن للضلال والغي دينا يدعو إليه، والأول اتباع للحق كما أن الثاني اتباع للهوى، قال تعالى: «و لو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض».
و الإسلام دين الحق بمعنى أنه ستة التكوين والطريقة التي تنطبق عليها الخلقة وتدعو إليها الفطرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم.
فتلخص مما تقدم أولا: أن المراد بعدم إيمان أهل الكتاب بالله واليوم الآخر عدم تلبسهم بالإيمان المقبول عند الله، وبعدم تحريمهم ما حرم الله ورسوله عدم مبالاتهم في التظاهر باقتراف المناهي التي يفسد التظاهر بها المجتمع البشري ويخيب بها سعي الحكومة الحقة الجارية فيه، وبعدم تدينهم بدين الحق عدم استنانهم بسنة الحق المنطبقة على الخلقة والمنطبقة عليها الخلقة والكون.
و ثانيا: أن قوله: «الذين لا يؤمنون بالله» إلى آخر الأوصاف الثلاثة مسوق لبيان الحكمة في الأمر بقتالهم ويترتب عليه فائدة التحريض والتحضيض عليه.
و ثالثا: أن المراد قتال أهل الكتاب جميعا لا بعضهم بجعل «من» في قوله: «من الذين أوتوا الكتاب» للتبعيض.
قوله تعالى: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» قال الراغب في المفردات:، الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم.
انتهى.
و في المجمع:، الجزية فعلة من جزى يجزي مثل العقدة والجلسة وهي عطية مخصوصة جزاء لهم على تمسكهم بالكفر عقوبة لهم.
عن علي بن عيسى.
انتهى.
و الاعتماد على ما ذكره الراغب فإنه المتأيد بما ذكرناه آنفا أن هذه عطية مالية مصروفة في جهة حفظ ذمتهم وحقن دمائهم وحسن إدارتهم.
و قال الراغب أيضا: الصغر والكبر من الأسماء المتضادة التي تقال عند اعتبار بعضها ببعض فالشيء قد يكون صغيرا في جنب الشيء وكبيرا في جنب آخر - إلى أن قال - يقال: صغر صغرا - بالكسر فالفتح - في ضد الكبير وصغر صغرا وصغارا - بالفتحتين فيهما - في الذلة.
و الصاغر الراضي بالمنزلة الدنية: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» انتهى.
و الاعتبار بما ذكر في صدر الآية من أوصافهم المقتضية لقتالهم ثم إعطاؤهم الجزية لحفظ ذمتهم يفيد أن يكون المراد بصغارهم خضوعهم للسنة الإسلامية والحكومة الدينية العادلة في المجتمع الإسلامي فلا يكافئوا المسلمين ولا يبارزوهم بشخصية مستقلة حرة في بث ما تهواه أنفسهم وإشاعة ما اختلقته هوساتهم من العقائد والأعمال المفسدة للمجتمع الإنساني مع ما في إعطاء المال بأيديهم من الهوان.
فظاهر الآية أن هذا هو المراد من صغارهم لا إهانتهم والسخرية بهم من جانب المسلمين أو أولياء الحكومة الدينية فإن هذا مما لا يحتمله السكينة والوقار الإسلامي وإن ذكر بعض المفسرين.
و اليد: الجارحة من الإنسان وتطلق على القدرة والنعمة فإن كان المراد به في قوله: «حتى يعطوا الجزية عن يد» هو المعنى الأول فالمعنى حتى يعطوا الجزية متجاوزة عن يدهم إلى يدكم، وإن كان المراد هو المعنى الثاني فالمعنى: حتى يعطوا الجزية عن قدرة وسلطة لكم عليهم وهم صاغرون غير مستعلين عليكم ولا مستكبرين.
فمعنى الآية - والله أعلم - قاتلوا أهل الكتاب لأنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر إيمانا مقبولا غير منحرف عن الصواب ولا يحرمون ما حرمه الإسلام مما يفسد اقترافه المجتمع الإنساني ولا يدينون دينا منطبقا على الخلقة الإلهية قاتلوهم ودوموا على قتالهم حتى يصغروا عندكم ويخضعوا لحكومتكم، ويعطوا في ذلك عطية مالية مضروبة عليهم يمثل صغارهم، ويصرف في حفظ ذمتهم وحقن دمائهم وحاجة إدارة أمورهم.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die in Teil I unter 4.C behandelte moderne Sichtweise, welche den Tribut (*Dschizya*) zu rechtfertigen versucht. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Man muss sie bekämpfen und dies solange tun, bis sie erniedrigt sind und sich eurer Regierung unterwerfen und eine ihnen als Zeichen der Erniedrigung auferlegte Steuer entrichten.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Um sie zu beschützen, ihr Blut zu retten und für ihre Verwaltung.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Ibrahim Al-Qattan	1984 – sunnitisch	إبراهيم القطان[1]
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Taysir al-Qu'ran		تيسير التفسير[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

يا إيها الذين آمنوا: قاتِلوا الكافرين من أهل الكتاب الذين لا يؤمنون إيماناً صحيحاً بالله، ولا يقرّون بالبعث والجزاءِ إقراراً صحيحاً، بل يقولون إن حياة الآخرة حياةٌ روحانية يكون فيها الناس كالملائكة. وهم لا يحرّمون ما نهى الله ورسوله عنه، ولا يعتنقون الدين الحق وهو الاسلام. قاتِلوهم حتى يؤمنوا، أو يؤدُّوهم الجِزيةَ خاضعين طائعين.

والجزيةُ ضريبة مالية من أموال غير المسلمين المستظِلّين براية الاسلام، وهي مقدار يتراوح بين اثني عشر درهما، وثمانيةٍ واربعين. وذلك ليُسهوا في ميزانية الدولة التي تحميهم في أنفسِهم وأموالهم وأعراضهم. فهي في مقابل ما يؤخذ من المسلم، فالمسلم يُؤخَذ منه خُمس الغنائم، والزكاة، وصدّقة الفطر، وغير ذلك مثل الكفّارات للذنوب المختلفة. وتنفق الجزية في المصالح العامة، وعلى فقراء اهل الذمة ايضا.

وتفرض الجزية على أهل الكتاب، ولا تُفرض على المشركين. هكذا عند جمهور العلماء. ويقرر ابو حنيفة أنها تفرض على غير المسلمين جميعا، اما المشركون الذين لا تقبل منهم فهم مشركو العرب فقط.

وفيما يلي عهد كتبه احد امراء عمر بن الخطاب الى مَرزُبان واهل دهستان.

" هذا كتاب سويد بن مقرن لمزربان بن صول بن رزبان واهل دهستان وسائر اهل جرجان ان لكم الذمة وعليكم المنعة، على ان عليكم من الجزاء في كل سنة على قدر طاقتكم على كل حالم، ومن استعنّا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضا عن جزائه، ولكم الامان على انفسكم واموالكم ومللكم وشرائعكم ولا يغير شيء من ذلك. ".

شهد بذلك سواد بن قطبة، وهند بن عمر، وسماك بن مخزمة وعتيبة بن النهاس.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die in Teil I unter 4.C behandelte moderne Sichtweise, welche den Tribut (*Dschizya*) zu rechtfertigen versucht. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Leute des Buches.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* muss den Tribut unterwürfig und gehorsam entrichten.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:
- Beitrag zum Staatshaushalt, der sie selber, ihr Eigentum und ihre Ehre schützt, was dem entspricht, was der Muslim an *Zakat* bezahlt.

1 http://goo.gl/TW6xN1

2 http://goo.gl/ZTA6as

Name des Exegeten	Publiziert – Rechtsschule	اسم المفسر
Azhar[1]	1998 – sunnitisch	الأزهر
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Al-Montakhab. Die Selektion der Auslegung des Heiligen Koran		المنتخب في تفسير القرآن الكريم[2]

Vorbemerkungen

Dieser Kommentar wurde von Al-Azhar, dem Ministerium für religiöse Stiftungen und Oberster Rat für Islamische Angelegenheiten publiziert. Das einbändige Werk ist in zweisprachiger Ausgabe (Arabisch/Französisch) erhältlich[3]. In diesem Programm ist es in verschiedenen Sprachen vorhanden[4].

Arabischer Auszug　　　فقرات عربية

يا أيها الذين آمنوا، قاتلوا الكافرين من أهل الكتاب الذين لا يؤمنون إيماناً صحيحاً بالله ولا يقرون بالبعث والجزاء إقراراً صحيحاً، ولا يلتزمون الانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه، ولا يعتنقون الدين الحق وهو الإسلام. قاتلوهم حتى يؤمنوا، أو يؤدوا إليكم الجزية خاضعين طائعين غير متمردين. ليسهموا في بناء الميزانية الإسلامية.

الهامش: الجزية من الموارد الهامة في ميزانية الدولة الإسلامية، وكانت هذه الضريبة تتراوح ما بين ثمانية وأربعين درهمًا، واثني عشر درهمًا للفرد الواحد، تؤخذ من اليهود والنصارى ومن في حكمهم، وكانت واجبة على الذكر البالغ الصحيح الجسم والعقل. بشرط أن يكون له مال يدفع منه ما فرض عليه، وأعفى منها النساء والأطفال والشيوخ. لأن الحرب لا تعلن عليهم، ولا يدفعها العُمى والمقعدون إلا إذا كانوا أغنياء، وكذلك الفقراء والمساكين والأرقاء، ولم يكن يطالب بها الرهبان إذا كانوا في عزلة عن الناس. وكان الأساس في فرض ضريبة الجزية حماية أهل الذمة ودفع العدوان عنهم، لأن أهل الكتاب ومن في حكمهم لم يكلفوا الحرب أو الدفاع عن أنفسهم أو غيرهم، فكان من العدالة أن يدفعوا هذه الضريبة نظير الحماية والمنفعة ونظير تمتعهم بمرافق الدولة العامة، وأنها في مقابل ما يؤخذ من المسلم، فإن المسلم يؤخذ منه خُمس الغنائم والزكاة وصدقة الفطر والكفارات المختلفة للذنوب، فكان لابد أن يؤخذ من غير المسلم ما يقابل القدر الذى يؤخذ من المسلم، وهي تنفق في المصالح العامة وعلى فقراء أهل الذمة الذين يدفعونها، ولا يقصد بهذه الضريبة الإذلال أو العقوبة، لأن هذا لا يتفق وعدالة الإسلام ولا يتمشى مع غايته السامية.

Übersetzung und Kommentar:

Wir bringen hier die (übersetzte) französische Version dieser Exegese, welche den in Teil I unter Punkt 4.C präsentierten modernen Standpunkt vertritt und den Tribut (*Dschizya*) zu rechtfertigen versucht.

O ihr Gläubigen, bekämpft jene unter den Schriftbesitzern, deren Glaube an Gott nicht aufrichtig ist, die nicht wahrhaft an die Auferstehung noch an die Vergeltung glauben, die nicht auf alles zu verzichten wollen, was Gott und sein Gesandter verboten haben und nicht die wahre Religion annehmen, welche der Islam ist. Bekämpft sie, bis sie glauben oder in aller Demut und willig die *Dschizya*-Steuer entrichten und sich somit an der Einrichtung des Schatzes des islamischen Staates beteiligen.

Anmerkung: Die „*Dschizya*" stellt eine der wichtigen Ressourcen im Budget des islamischen Staates dar; diese Steuer variierte zwischen 48 und 12 Dirham pro

---

1 http://goo.gl/AGNHRh

2 http://goo.gl/4KDxj7; http://goo.gl/OC2ui6

3 http://goo.gl/GhdcXo

4 http://goo.gl/kGeSmJ

Kopf; sie wurde Juden und Christen auferlegt, jedem erwachsenen und geistig gesunden Mann unter ihnen, der er es von seinem eigenen Hab und Gut bezahlen musste. Frauen, Kinder und ältere Menschen waren davon enthoben, weil sie nicht an den Kriegen teilnahmen, wie auch die Blinden und Kranken nur dann bezahlten, wenn sie reich waren. Davon ausgenommen waren ebenso die Armen und die Sklaven und auch die Mönche, sofern sie zurückgezogen lebten. Zweck dieser Steuer war der Schutz der Leute des Buches gegen jegliche Aggression, da sie weder am Krieg teilnehmen noch andere verteidigen mussten. So war es nur gerecht, dass sie diese Steuer im Gegenzug für den Schutz und die Vorteile, den sie aus den Leistungen des Staates zogen, entrichteten. Es entspricht dem, was der Muslim (an den Staat) zu bezahlen hat, wie der Fünftel der gemachten Beute, Abgabe auf das Vermögen, Almosen des Fastenbrechens sowie die verschiedenen Ablasse für seine Sünden. Das Geld wird für die Armen unter den Nicht-Muslimen, die es bezahlen, ausgegeben. Diese Steuer ist in keiner Weise dazu bestimmt, diejenigen zu demütigen oder zu bestrafen, die sie entrichten, denn dies wäre mit der Gerechtigkeit des Islam nicht vereinbar.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Muhammad Metwalli Al Sha'arawi[1]	1998 – sunnitisch	محمد متولي الشعراوي

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Khawatir	خواطر[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

وهنا يعود الحق سبحانه وتعالى إلى التحدث عن القتال، ونعلم أن الذين تحدث عنهم المولى سبحانه في هذه السورة، هم المشركون وأحوالهم، والأمر بإلغاء المعاهدة معهم، وإبعاد ذواتهم عن المسجد الحرام، وتقتيل من يحاول البقاء منهم ليحض على الشرك؛ حتى لا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

وعرفنا من قبل السبب، وأما الذين يتحدث عنهم الله في هذه الآية فهم غيرهم. فرغم أن الحق سبحانه وتعالى أرسل لمشركي العرب محمداً صلى الله عليه وسلم وهو رسول من أنفسهم، فهم يعرفونه حق المعرفة، كما أن المعجزة التي جاء بها صلى الله عليه وسلم من جنس فصاحتهم، فإذا كذبوه فهم مخطئون، ورغم هذا فكذبوه ولم يؤمنوا به، أما خارج الجزيرة فالرسول ليس منهم، والقرآن لم ينزل بلغتهم، وكان عليهم أن يأخذوا من المنهج التطبيق المناسب. وهكذا نرى أن مصادمة الإيمان لم تكن من مشركي مكة فقط، بل كانت أيضاً من بعض يهود المدينة وبعض من نصارى نجران، وإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد حدد في هذه السورة موقف الإيمان من المشركين به، فقد أراد أيضاً أن يحدد موقف الإيمان من أهل الكتاب.

ونحن نعرف أن هناك فرقاً بين أهل الشرك وأهل الكتاب، فالمشركون لم يكونوا يؤمنون بالله إلهاً واحداً بل معه شركاء، ولكن أهل الكتاب يؤمنون بالإله ويؤمنون برسول وكتاب سماوي، وهم بذلك أقرب إلى الإيمان.

ولذلك نجد القرآن الكريم يعرض لنا مثل هذه القضية كطبيعة فطرية، فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حزن هو وصحابته حين غُلِبتْ الروم في أدْنى الأرض. لماذا حزن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أن الروم سيقفون أيضاً ضده؟ لقد حزن صلى الله عليه وسلم لأنهم يؤمنون أن للكون خالقاً واحداً وأن له رسلاً يوحي إليهم وأن له كتباً منزلة، لكن الأمر يختلف بالنسبة للمشركين، فهم يكفرون بالله وهذا قمة الكفر. صحيح أن بعضاً من أهل الكتاب وقفوا مع المشركين في موقف العداء لرسول الله، لكن قلبه صلى الله عليه وسلم معهم لأنهم أهل إيمان بالقمة. ويُسَرِّي الحق عن رسوله صلى الله عليه وسلم فيقول:

{ الۤمۤ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيۤ أَدْنَى ٱلأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ }

[الروم: 1-3].

وهنا يبرز سؤال يقول: متى سيغلبون؟ تأتي الإجابة من الحق تبارك وتعالى:

{ فِي بِضْعِ سِنِينَ }

[الروم: 4].

والبضع بالنسبة للزمن هو فترة تتراوح من ثلاث لتسع سنوات، ولم يحدد الحق سبحانه وتعالى البضع هنا؛ لأن المعارك لها أوليات ونهايات، لهذا جاء قول الحق تبارك وتعالى مراعياً لما تستغرقه هذه المراحل كلها، وجاء القول بأن نصر الروم على الفرس سوف يأتي بعد بضع سنين.

وبالله قولوا لي: كيف يتحكم نبي أمي في جزيرة تسكنها أمة أمية، ولا علم لهذا الرسول بأخبار الأمم وكيف لهذا النبي أن يأتي بأخبار نصر أمة على أخرى؟ ويظل هذا الخبر في الكتاب الذي يحمل منهج رسالته قرآناً يُتْلَى ويتعبد به إلى قيام الساعة؟ لقد قالها بثقة في حدوث ما جاء في القرآن في المستقبل القريب؛ لأنها جاءته عن ربه، وهو واثق أن قائل هذا الخبر قادر على إنْفاذ ما يقول.

وإلا، فماذا كان يحدث لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم مر بضع سنين ولم يأت نصر الروم؟ وماذا يكون موقف الذين آمنوا به كرسول من عند الله؟

إذن: هو صلى الله عليه وسلم لم يكن ليجازف وينطقها إلا بثقة في أن القائل هو الحق سبحانه الذي شاء أن ينزل بالخبر في آية قرآنية تُتلى، وتُكتب، وتُحفظ، ويُصَلَّى بها في كل وقت إلى أن تقوم الساعة. وينزلها سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم وقت أن كان ضعيفاً لا يعرف ميزان القوي، ولا يعلم هل ستستعد الروم لتنتصر أم لا؟

---

1 http://goo.gl/OCPzq8

2 http://goo.gl/j7Ppi8

ثم ألم يكن من الممكن أن يتصالح الروم والفرس؟ كل ذلك لم يكن في حسبان محمد صلى الله عليه وسلم؛ لأن الخبر جاء من الله سبحانه القادر على إنْفاذ ما يقول.
ألم يكن هناك إخبار عن أمور خالفت النواميس؟ نعم كانت هناك أمور خارجة عن النواميس وجاء بها الخبر من الله سبحانه وتعالى. ألم يقل زكريا عليه السلام حين بُشِّر بالولد:
{ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِراً وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيّاً * قَالَ كَذٰلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئاً }
[مريم: 8-9].
أي: ما دام الله سبحانه وتعالى قد قال فقد تأكد الحدوث.
وكان المؤمنون أقرب إلى الروم لأنهم أهل كتاب؛ ولأن لهم صلة بالسماء، ومن له صلة بالسماء يمتلئ بالحنين إلى أخبار السماء، ويتسمع أخبار المؤمنين في القمة العقدية. ومن العجيب أن هذه الآية تصدق في الروم وفارس، فينتصر الروم على الفرس، وتصدق في محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فينتصر رسول الله وأصحابه في بدر. ولذلك يقول الحق تبارك وتعالى:
{ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ ٱللَّهِ. }
[الروم: 4-5].
وفي الآية الكريمة التي نحن بصدد خواطرنا عنها يقول الحق تبارك وتعالى:
{ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: 29].
ونلحظ أن الحق سبحانه وتعالى قد وصفهم هنا بأنهم لا يؤمنون بالله مع أنهم أهل إيمان. والمعنى أنهم لا يؤمنون بالله الإيمان الذي يعطي الله جلال الصفات وكمالها؛ لأن بعضهم قال: إن الله له ابن اسمه عزير، وقال البعض الآخر: المسيح ابن الله، إذن فهم لم يؤمنوا بالله حق الإيمان تسبيحاً وتنزيهاً لذاته الكريمة عَمَّا لا يليق بها، وكذلك يختلف إيمانهم باليوم الآخر عن الإيمان الحق به، إنه إيمان لا يتفق مع مرادات الله تعالى؛ فهم يقولون مثلاً: إن النعيم في الآخرة ليس مادياً ولكنه نعيم روحي.
ونقول: عندما يحدثنا الله عن نعيم الآخرة فلا بد أن نعرف هذا النعيم حتى نفهم المعنى، ونتساءل: ما هو النعيم الروحي؟ هل النعيم الروحي هو خواطر في النفس فقط لا علاقة لها بالحقيقة؟ أيكون هذا هو نعيم الآخرة؟
لقد أوضح المولى سبحانه وتعالى بما لا يدع مجالاً للظن أو الشك أنه قد أعد جنة للمؤمنين وأعد ناراً للكافرين، وحكى لنا الحق سبحانه وتعالى عن هذه الحياة بما فيها من ثواب ومن عقاب؛ بما يقنعنا أن فيها نعيمًا مثل الذي نعرفه، فإذا كان هذا النعيم روحياً ونحن لا نعرف النعيم الروحي ولا نعلم شيئاً عنه، فكيف يغرينا الله عز وجل بشيء لا نعلمة؟ إذن: فإيمان هؤلاء الناس باليوم الآخر ليس إيماناً كما يريده الله.
فسبحانه حين يحدثنا عن الجنة إنما يحدثنا عن أشياء من جنس ما نعرف وليس من جنس ما لا نعرف. وصحيح أن الله سبحانه وتعالى قد بيَّن لنا بعض صور النعيم في الجنة، وقال: إنها مثل كذا وكذا. قال الحق جل جلاله:
{ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وِظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَىٰ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّ عُقْبَى ٱلْكَافِرِينَ ٱلنَّارُ }
[الرعد: 35].
إذن: فالله عز وجل يعطي مثلاً فقط. ومعلوم أن اللفظ في اللغة لا بد أن يوضع لمعنى معروف. ولذلك فعندما يحدثنا الله عن نعيم الجنة لا بد أن يحدثنا بكلام نعرف معانيه. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الجنة:
" فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ".
إذن: فلا توجد في اللغة ألفاظ تعبر عن نعيم الجنة؛ لأن المعنى غير معروف لنا، ولكن الله أراد أن يحببنا فيها فأعطانا صورة نفهمها عن النعيم، فيقول عز وجل:
{ مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ }
[الرعد: 35] وهو يريدنا أن نعرف أن فيها نعيماً خالياً من كل المنغصات التي تكون في المثل. فمثلاً الخمر في الدنيا فيها خصلتان؛ الأولى أنها تغتال العقول والثانية: أنها لا تشرب بقصد اللذة، والذي يشرب الخمر لا يشربها مثلما يشرب عصير المانجو أو عصير الليمون الذي يستطعمه ويشربه على مهل، ولكنه يسكب الكأس في فمه دفعة واحدة؛ لأن طعمها غير مستساغ وليقلل زمن مرور الخمر على الحس الذائق، ومعنى هذا أن طعمها غير مستطاب، ثم إنها تذهب بوعي الشارب لها فيفقد السيطرة على سلوكه، ويعتذر في الصباح عما فعل أثناء احتسائه للخمر ويقول خجلاً: " لم أدر موقع رأسي من موقع قدمي " هذه خمر الدنيا، ولكن الخمر في الجنة لا غَوْل فيها.
. أي: لا تغتال العقول، حلوة المذاق، ولذلك يصفها الله سبحانه وتعالى بقوله:

{ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ }
[محمد: 15].
أي: أنها مختلفة تماماً عن تلك الخمر التي حرمها الله في الدنيا. وتتجلى الحكمة في معنى الاستطعام في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث من كُنَّ فيه وجد بهنَّ طعم الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُلْقَى في النار ".
ومن رحمة الله تعالى بخلقه أنه لم يجعل الطعام وقوداً للطاقة فقط، بل يغري الناس على وقود الطاقة لاستبقاء الحياة بأن يستلذ الإنسان الطعام، ويطيل أمد اللذة ساعة تناوله، لا أن ينتظر النفع بعد أن يهضم الطعام. فكأن الإيمان لا يستمر إلا لمن يحب في الله ويكره في الله؛ فذلك يعطيه الطاقة التي تستبقي إيمانه، كما تستبقي طاقة الطعام حياة الإنسان. وشاء الله سبحانه وتعالى أن يعطينا في تصوير الجنة المثل لما في الجنة، لا بتشخيص وتحديد لما في الجنة فعلاً، ويقول سبحانه وتعالى:
{ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }
[السجدة: 17].
وإذا كانت النفس لا تعلم شيئاً، فهي لا تملك ألفاظاً تضع فيها ما لا تعلمه، فإذا خاطبها الله تعالى بواقع الجنة فهي لن تفهم، لذلك شاء الحق تبارك وتعالى أن يخاطبها بواقع المثل، فيقول عز وجل:
{ وَبَشِّرِ ٱلَّذِين آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقاً قَالُواْ هَـٰذَا ٱلَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِ مُتَشَابِهاً وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }
[البقرة: 25].
إذن: فهو رزق يشبه الرزق الموجود في الدنيا ولكن ليس هو، أما أن يقال: إن نعيم الجنة هو النعيم الروحي أو نعيم الخواطر أو ما نسميه آمال النفس، كأن يتخيل إنسان جائع أنه أكل كمية من اللحم أو السمك؛ فتسعد روحه بذلك من غير واقع يحدث، فكل هذا غير حقيقي، ولكنهم يقولون هذا الكلام؛ لأنهم إذا ما تصوروا نعيم الجنة كالخواطر، فسوف يكون عذاب النار مقابلاً أيضاً لنعيم الجنة، أي سيكون عذاب الخواطر، وفي هذا تصور لعذاب سهل؛ لأنهم يخافون عذاب النار فيريدونه عذاباً روحياً.
ولكن الإحساس بالنعيم والعذاب لا بد أن يكون له واقع يشبهه في الدنيا، وإلا ما وُجِد في أنفسنا ما يجعلنا نرغب في نعيم الجنة ونخاف من عذاب النار.
لذلك فإن نعيم الجنة حق، وعذاب النار حق. وشاء الله سبحانه أن يصفي النعيم من كل الشوائب، فقال عز وجل عن أنهار الجنة:
{ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى }
[محمد: 15].
أي: ليس فيه كل الشوائب الموجودة في عسل الدنيا. وكذلك قال عن لبن الجنة:
{ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ }
[محمد: 15].
وكلمة { لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ } لها عند العرب أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى؛ لأن العربي كان يحلب الجمال ويضع ألبانها في الأواني، وكان اللبن يتغير طعمه ويصير حامضاً، لكنه كان مضطراً أن يشربه؛ لذلك فحين يسمع
{ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ }
[محمد: 15] فهو يعطيه المثل من حياته، بعد أن ينقيه من كل الشوائبِ التي تفسد طعم اللبن في الحياة الدنيا.
وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى: { قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ } [التوبة: 29] أي الإيمان الواجب بعظمة الله وتنزيهه. واليهود يؤمنون إيماناً إجمالياً بالله، ولكنهم يُجسِّمونه ويقولون: إنه جلس على صخرة ومد قدميه في قصعة من الزمرد ثم استنكف الله أن يمده لبني إسرائيل، وهذا تصوير لا يليق بكمال الله ولا بذاته المقدسة، وهذا خطأ في التصور. وكذلك كان خطؤهم في تصور نعيم الجنة وعذاب النار، وبذلك لم يؤمنوا إيماناً حقاً باليوم الآخر، ولهذا جاء قول الحق: { وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } [التوبة: 29] وهم لم يقفوا فقط ضد الإسلام كمنهج، بل وقفوا أيضاً من أديانهم مثل هذا الموقف، ويقول المولى سبحانه وتعالى:
{ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } [التوبة: 29].
وهم كأهل كتاب حرفوا وبدلوا في دينهم فأحلوا ما حرم الله. ولذلك يقول سبحانه: { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ } [التوبة: 29].

والحق - كما نعلم - هو الشيء الثابت الذي لا يتغير. وإذا نظرنا إلى كل رسول في عصره؛ نجده قد جاء بالحق، وإذا جاء رسول من بعده فهو لا ينسخ العقائد، ولكنه ينسخ في الأحكام، وهكذا نعلم أن كل رسول جاء بالعقائد الثابتة وبالأحكام التي تناسب الزمان إلى أن بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم، فكان النبي الخاتم إلى أن تقوم الساعة، ولا بد أن يكون الحق الذي جاء به هو الحق الثابت الذي لا يتغير؛ لأنه خاتم الأنبياء والمرسلين فلا رسول بعده، إذن فقوله: { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ } أي: أنهم لا يؤمنون حتى بما جاء في كتبهم من بشارة به صلى الله عليه وسلم، وهذا حكم خاص بهم؛ لأن المشكلة معهم أنهم لم يصدقوا بلاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله وأنه مرسل إليهم، وسَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملتهم ما شرعه الله تعالى، وذلك أن يعاملوا معاملة مختلفة عن المشركين، فمعاملة المشركين كانت براءة من العهد، وإبعاداً عن المسجد الحرام، وقتالاً إن وجدناهم، أو أن يسلموا.
أما معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل الكتاب فكانت: إما أن يسلموا، وإما أن يعطوا الجزية مع استبقاء الحياة، ولذلك قال الحق تبارك وتعالى:
{ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: 29].
أي: حتى يؤدوا ما فُرِض عليهم دفعة من أموال مقابل حصولهم على الأمان والحماية، وفي هذا صون لدمائهم، ولذلك نجد أن المسلمين قد فتحوا بلاداً غير إسلامية وصاروا قادرين على رقابهم ولم يقتلوهم، بل أبقوا عليهم، وإبقاء الحياة نعمة من نعم الإسلام عليهم، وهناك نعمة ثانية وهي أنه لم يفرض عليهم ديناً، وإنما حمى اختيارهم الدين الذي يرونه، وفي ذلك رد على من يقول: إن الإسلام انتشر بالسيف، ونقول: إن البلاد التي فتحت بالمسلمين أقرت أهل الأديان على أديانهم، وحمت فقط حرية الاختيار، بل وقف المسلمون بالسيف أمام القوم الذين يقفون أمام اختيار الناس، وتركوا الناس أحراراً. لكننا نجد المغالطات تملأ كتابات الغرب حول مسألة السيف. ونرد دائماً أن الإسلام لو انتشر بالسيف لما وجدنا في البلاد التي فتحها أناساً باقين على دياناتهم، بل كان الإسلام يأخذ الجزية ممن بَقَوْا على دياناتهم من أهل الكتاب. وأَخْذُ الجزية دليل على أنهم ظلوا على دينهم وظلوا أحياء، وهاتان نعمتان من نعم الإسلام، وكان يجب أن يؤدوا جزاء على ذلك، وكان الجزاء هو الجزية. وهي مادة جزى يجزي فكأن الجزية فعلة من جزى يجزي؛ لأن الإسلام قدم لهم عملاً طيباً بأن أبقى على حياتهم وأبقاهم على دينهم من غير إكراه، فوجب أن يُعطوا جزاء على هذه النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليهم بالإسلام.
وأيضاً فإنهم سيعيشون في مجتمع إيماني؛ الولاية فيه للإسلام، ويتكفل المسلمون بحمايتهم وضمان سلامتهم في أنفسهم وأهلهم وفي أموالهم وفي كل شيء، فإذا كان المسلم يدفع لبيت المال زكاة تقوم بمصالح الفقراء والمسلمين، فأهل الكتاب الموجودون في المجتمع الإسلامي ينتفعون - أيضاً - بالخدمات التي يؤديها الإسلام لهم، ويجب عليهم أن يؤدوا شيئاً من مالهم نظير تلك الخدمات، والإسلام مثلاً لا يكلف أهل الكتاب أن يدخلوا جنداً في حرب ضد أي عدو للمسلمين إلا إذا تطوعوا هم بذلك، إذن: فالجزية ليست فرض قهر، وإنما هي مقابل منفعة أداها الإسلام لهم؛ إبقاءً على حياتهم وإبقاء على دينهم الذي اختاروه، وقرر الحق أن يعطوا الجزية { عَن يَدٍ } [التوبة: 29] واليد هي الجارحة التي تُؤدَّي بها الأعمال، وأغلب الأعمال إنما تُزَاوَلُ باليَد، ونجد القرآن الكريم يقول:
{ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ }
[يس: 35].
واللسان أيضاً آلة الكلام، والحق تبارك وتعالى يجازي على القول الطيب أو السيىء، ولكن الأصل في العمل هو " اليد "، وتطلق اليد ويراد بها القدرة التي تعمل، أو يراد بها النعمة، مثل قولنا: فلان له يد على فلان، وفلان له أياد بيضاء على الناس.
وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى:
{ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: 29].
فهل المقصود بـ { عَن يَدٍ } [التوبة: 29] أي من يُعْطُونَ الجزية، أم أيدي الآخرين الآخذين للجزية؟
إن هذا القول: { عَن يَدٍ } [التوبة: 29] مثلما يقال: فلان نفض يده من هذا الأمر، أي خرج عن الأمر ولم يعد يعاون عليه. إذن يكون معنى { عَن يَدٍ } [التوبة: 29] أي غير رد للنعمة. وعن يد منهم أي من المعطين للجزية، أو { عَن يَدٍ } [التوبة: 29] أي: يداً بيده فلا يجلس الواحد من أهل الكتاب في الأمة الإسلامية المحكومة بالإسلام في مكانه ويرسل رسولاً من عنده ليسلم الجزية، لا، بل عليه أن يدفعها ويحضرها بيده. أو نقول: { عَن يَدٍ } [التوبة: 29] من معنى القدرة، فمن عنده قدرة، فتأخذ الجزية من القادر ولا نأخذها من العاجز.
إذن: يشترط في اليد إن كانت منهم ثلاثة ملاحظ؛ الملحظ الأول: أن يكونوا موالين لا نافضين لأيديهم منا ومن حكمنا، والملحظ الثاني: أن يأتي بها بنفسه لا أن يرسل بها رسولاً من عنده، وإن جاء بها لا بد أن يأتي بها

وهو ماش وأن يعطيها وهو واقف ومن يأخذ الجزية قاعد، وهذا هو معنى { وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: 29].
ولماذا يعطونها عن صَغار؟ لأن الحق عز وجل أراد للإسلام أن يكون جهة العلو، وقد صنع فيهم الإسلام أكثر من جميل، فلم يقتلهم ولم يرغمهم على الدخول إلى الإسلام؛ لذلك فعليهم أن يتعاملوا مع المسلمين بلا كبرياء ولا غطرسة، وأن يخضعوا لأحكام الإسلام، وأن يكونوا موالين للمسلمين، لا نافضين الأيدي، وأن يؤدوا الجزية يداً بيد، وأما العاجز وغير القادر فيعفى من دفع الجزية.
{ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: 29] والصَّغَار من مادة الصاد والغين والراء، وتدل على معنيين؛ إن أردتها عن السن يقال صَغُر يَصْغُرُ مثل قولنا: فلان كبر يكبر. وإن أردتها في الحجم والمقام نقول " صَغِر يصغَر، أي: صغر مقاماً أو حجماً، ولذلك يقول الحق تبارك وتعالى:
{ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً }
[الكهف: 5].
وهنا في قوله: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: 29] تعني أن يؤدوها عن انكسار لا عن علو، حتى إنَّ من يُعطي لا يظن أنه يعطي عن علو، ونقول له: لا، إن اليد الآخذة هنا هي اليد العليا.
ثم أراد الحق سبحانه وتعالى أن يعطينا حيثيات قتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، فقال بعد ذلك:
{ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ.. }.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die in Teil I unter 4.C behandelte moderne Sichtweise, welche den Tribut (*Dschizya*) zu rechtfertigen versucht. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, die anderen sind vom Islam aufgehoben worden.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Leute des Buches.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* muss stehend bezahlen und derjenige, der es entgegennimmt, soll sitzen, denn Gott hat es gewollt, dass der Islam überlegen ist. Und weil der Islam sie am Leben belassen und nicht gezwungen hat, Muslime zu werden, haben sie mit den Muslimen ohne Stolz zu verkehren und sich den Gesetzen des Islam zu unterwerfen, indem sie den Tribut (*Dschizya*) im

Zustand der Demut entrichten.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung, ein Betrag, den die *Dhimmis* für den Schutz und die Präservation ihres Lebens bezahlen.
- Als Gegenleistung für die guten Dienste, die die Muslime den Nicht-Muslimen bieten, indem sie sie am Leben lassen und sie ohne Zwang in ihrer Religion gewähren lassen. Und so mussten sie den Preis für diese Gnade bezahlen, die Gott ihnen durch den Islam gewährt hat.
- Als Gegenleistung für ihren Schutz gegen außen und für den Militärdienst, dessen sie enthoben sind.
- Als Gegenleistung für die *Zakat*, welche die Muslime entrichten.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Mohammed Sayyed Tantaoui[1]	2010 – sunnitisch	محمد سيد طنطاوي

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Al-wassit fi tafsir al-Qur'an	الوسيط في تفسير القرآن الكريم[2]

Vorbemerkungen

Ex-Gross-Imam der al-Azhar-Moschee

Arabischer Auszug — فقرات عربية

قال الإمام الرازى: اعلم أنه لما ذكر - سبحانه - حكم المشركين في إظهار البراءة من عهدهم، وفى إظهار البراءة عنهم في أنفسهم، وفى وجوب مقاتلتهم، وفى تبعيدهم عن المسجد الحرام. ذكر بعده حكم أهل الكتاب، وهو أن يقاتلوا إلى أن يعطوا الجزية فحينئذ يقرون على ما هم عليه بشرائط، ويكونون عند ذلك من أهل الذمة والعهد.

وقال ابن كثير ما ملخصه: هذه الآية أول أمر نزل بقتال أهل الكتاب - اليهود والنصارى. وكان ذلك في سنة تسع، ولهذا " تجهز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقتال الروم، ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة، فندبهم فأوعبوا معه، واجتمع من المقاتلة نحو من ثلاثين ألفا، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة. ومن حولها من المنافقين وغيرهم، وكان ذلك في عام جدب، ووقت قيظ حر. وخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، ونزل بها، وأقام بها قريباً من عشرين يوماً، ثم استخار الله في الرجوع، فرجع عامه ذلك لضيق الحال، وضعف الناس...

وقوله: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ.. } أمر منه - سبحانه - للمؤمنين بقتال أهل الكتاب، وبيان للأسباب التى اقتضت هذا الأمر، وهي أنهم:

أولاً: { لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ } لأنهم لو كانوا مؤمنين به إيماناً صحيحاً، لاتبعوا رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم -، ولأن منهم من قال:

{ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ }

ومنهم من قال:

{ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ }

وقولهم هذا كفر صريح، لأنه - سبحانه - منزه عما يقولون.

قال - تعالى -

{ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ }

وثانياً: أنهم " لا يؤمنون باليوم الآخر " على الوجه الذى أمر الله - تعالى - به، ومن كان كذلك كان إيمانه. على فرض وجوده. كلا إيمان.

قال الجمل ما ملخصه: فإن قلت: اليهود والنصارى يزعمون أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر فكيف نفى الله عنهم ذلك؟

قلت: إن إيمانهم بهما باطل لا يفيد، بدليل أنهم لم يؤمنوا بالنبى - صلى الله عليه وسلم - فلما لم يؤمنوا به كان إيمانهم بالله واليوم الآخر كالعدم فصح نفيه في الآية ولأن إيمانهم بالله ليس كإيمان المؤمنين، وذلك أن اليهود يعتقدون التجسيم والتشبيه، والنصارى يعتقدون الحلول، ومن اعتقد ذلك فليس بمؤمن بالله بل هو مشرك.

وأيضاً فإن إيمانهم باليوم الآخر ليس كإيمان المؤمنين، وذلك لأنهم يعتقدون بعث الأرواح دون الأجساد، وأن أهل الجنة لا يأكلون فيها ولا يشربون ولا ينكحون - أي أنهم يرون نعيم الجنة وعذاب النار يتعلقان بالروح فقط ولا شأن للجسد بذلك.

ومن اعتقد ذلك فليس إيمانه كإيمان المؤمنين وإن زعم أنه مؤمن.

وثالثاً: أنهم { وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } أي: لا يحرمون ما حرمه الله ورسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - في القرآن والسنة، وفضلاً عن ذلك فهم لا يلتزمون ما حرمته شريعتهم على ألسنة رسلهم، وإنما غيروا وبدلوا فيها على حسب ما تمليه عليهم أهواؤهم. أي أنهم لا يحرمون ما حرمه الله لا في شريعتنا ولا في شريعتهم.

1 http://goo.gl/5QK7j4

2 http://goo.gl/i0zgOs

فاليهود - بجانب كفرهم بشريعتنا - لم يطيعوا شريعتهم، بدليل أنهم استحلوا أكل أموال الناس بالباطل مع أنها. أي شريعتهم. نهتهم عن ذلك.
قال - تعالى -
{ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَاطِلِ.. }
والنصارى - بجانب كفرهم - أيضاً - بشريعتنا - لم يطيعوا شريعتهم بدليل أنهم ابتدعوا الرهبانية مع أن شريعتهم لم تشرع لهم ذلك.
قال - تعالى -
{ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ ٱلإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ٱبْتِغَآءَ رِضْوَانِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا }
ورابعاً: { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ } وقوله: { يَدِينُونَ } بمعنى يعتقدون ويطيعون. يقال: فلان يدين بكذا إذا اتخذه دينه ومعتقده وأطاع أوامره ونواهيه.
والمراد بدين الحق: دين الإسلام الناسخ لغيره من الأديان.
أي: أنهم لا يتخذون دين الإسلام ديناً لهم، مع أنه الدين الذى ارتضاه الله لعباده، والذى لا يقبل - سبحانه - ديناً سواه. قال - تعالى -:
{ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلَٰمَ دِيناً.. }
وقال - تعالى -:
{ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ }
ويصح أن يكون المراد بدين الحق. ما يشمل دين الإسلام وغيره من الأديان السماوية التى جاء بها الأنبياء السابقون.
أي: ولا يدينون بدين من الأديان التى أنزلها الله على أنبيائه، وشرعها لعباده، وإنما هم يتبعون أحبارهم ورهبانهم فيما يحلونه لهم ويحرمونه عليهم.
وعبر عنهم في قوله: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ. } بالاسم الموصول للإيذان بعلية ما في حيز الصلة للأمر بالقتال.
أي أن العلة في الأمر بقتالهم، كونهم لا يؤمنون بالله لا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق.
وقوله: { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ } بيان للمتصفين بهذه الصفات الأربعة وهم اليهود والنصارى؛ لأن الحديث عنهم، وعن الأسباب التى توجب قتالهم.
والمراد بالكتاب: جنسه الشامل للتوراة والإنجيل.
أي: قاتلوا من هذه صفاتهم، وهم اليهود والنصارى الذين أعطاهم الله التوراة والإنجيل - عن طريق موسى وعيسى - عليهما السلام - ولكنهم لم يعملوا بتعاليمهما وإنما عملوا بما تمليه عليهم أهواؤهم وشهواتهم.
والمقصود بقوله: { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ } تميزهم عن المشركين عبدة الأوثان في الحكم، لأن حكم هؤلاء قتالهم حتى يسلموا، أما حكم أهل الكتاب فهو القتال، أو الإسلام، أو الجزية:
وقوله: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } غاية لإنهاء القتال.
أي: قاتلوا من هذه صفاتهم من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن طوع وانقياد، فإن فعلوا ذلك فاتركوا قتالهم.
والجزية: ضرب من الخراج يدفعه أهل الكتاب للمسلمين وهي - كما يقول القرطبى: - من جزى يجزى - مجازاة - إذا كافأ من أسدى إليه. فكأنهم أعطوها للمسلمين جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجلسة، ومن هذا المعنى قول الشاعر:
يجزيك أو يثنى عليك وإن من أثنى عليك بما فعلت فقد جزى
والمراد بإعطائها في قوله: { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ }، التزام دفعها وإن لم يذكر الوقت المحدد لذلك.
واليد هنا: يحتمل أن تكون كناية عن الاستسلام والانقياد. أي: حتى يعطوا الجزية عن خضوع وإنقياد.
ويحتمل أن تكون كناية و" عن " الدفع نقداً بدون تأجيل. أي: حتى يعطوها نقداً بدون تسويف أو تأخير.
ويحتمل أن تكون على معناها الحقيقى، و" عن " بمعنى الباء أي: حتى يعطوها بيدهم إلى المسلمين لا أن يبعثوا بها بيد أحد سواهم.
وهذه المعانى لليد إنما تتأتى إذا أريد بها يد المعطى. أي: يد الكتابى.
أما إذا أردنا بها اليد الآخذة - وهي يد الحاكم المسلم - ففى هذه الحالة يكون معناها القوة والقهر والغلبة.
أي: حتى يعطوها عن يد غالبة قوية لا قبل لهم بالوقوف أمامها.

ورحم الله صاحب الكشاف فقد قال: قوله: " عن يد " إما أن يراد يد المعطى أو الآخذ فمعناه على إرادة يد المعطى حتى يعطوها عن يده، أي عن يد مؤاتيه غير ممتنعة، إذ أن من أبى وامتنع لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك قالوا: أعطى بيده، إذا انقاد وأصحب - أي: سهل بعد صعوبة - ألا ترى إلى قولهم: نزع يده عن الطاعة، كما يقال: خلع ربقة الطاعة عن عنقه.
أو المعنى: حتى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة، لا مبعوثاً بها على يد أحد، ولكن يد المعطى إلى يد الآخذ.
ومعناه على إرادة يد الآخذ: حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية - وهي يد المسلمين - أو حتى يعطوها عن إنعام عليهم، لأن قبول الجزية منهم، وترك أرواحهم لهم، نعمة عظيمة عليهم.
وقوله: { وَهُمْ صَاغِرُونَ } من الصغار بمعنى الذل والهوان. يقال: صغر فلان يصغر صغراً وصغاراً إذا ذل وهان وخضع لغيره.
والمعنى: قاتلوا من هذه صفاتهم من أهل الكتاب حتى يدفعوا لكم الجزية عن طواعية وانقياد. وهم أذلاء خاضعون لولايتكم عليهم. فإن الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرمه الله ورسوله. ولا يتخذون الدين الحق ديناً لهم. يستحقون هذا الهوان في الدنيا، أما في الآخرة فعذابهم أشد وأبقى.
هذا. ومن الأحكام التى أخذها العلماء من هذه الآية ما يأتى:
1- إن هذه الآية أصل في مشروعية الجزية، وأنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب عند كثير من الفقهاء - لأن أهل الكتاب هم الذين يخيرون بين الإسلام أو القتال أو الجزية، أما غيرهم من مشركى العرب فلا يخيرون إلا بين الإسلام أو القتال.
قال القرطبى ما ملخصه: وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية فقال الشافعى: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة، عربا كانوا أو عجماً لهذه الآية: فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم، لقوله - تعالى - في شأن المشركين:
{ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ }
ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب.
وقال الشافعى: وتقبل من المجوس لحديث " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " أي: في أخذ الجزية منهم.
وبه قال وأبو ثور. وهو مذهب الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وقال الأوزاعى: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب.
وكذلك مذهب مالك: فإنه يرى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربيا أو عجمياً تغليبا أو قرشياً؛ كائنا من كان إلا المرتد. "
2- أن أخذ الجزية منهم إنما هو نظير ما ينالهم، وكفنا عن قتالهم، ومساهمة منهم في رفع شأن الدولة الإسلامية التى أمنتهم وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم. ومقدساتهم. وإقرار منهم بالخضوع لتعاليم هذه الدولة وأنهم متى التزموا بدفعها وجب علينا حمايتهم، ورعايتهم، ومعاملتهم بالعدل والرفق والرحمة.
وفى تاريخ الإسلام كثير من الأمثلة التى تؤيد هذا المعنى، ومن ذلك، ما جاء في كتاب الخراج لأبى يوسف أنه قال في خطابه لهارون الرشيد " وينبغى يا أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد - صلى الله عليه وسلم - والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شئ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم؛ فقد روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " من ظلم من أمتى معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه ".
وكان فيما تكلم عمر بن الخطاب عند وفاته: أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم ".
وجاء في كتاب " أشهر مشاهير الإسلام " أن جيوش التتار، لما اكتسحت بلاد الإسلام من حدود الصين إلى الشام، ووقع في أسرهم من وقع من المسلمين والنصارى ثم خضد المسلمون شوكة التتار، ودان ملوكهم بالإسلام، خاطب شيخ الإسلام ابن تيمية، أمير التتار بإطلاق الأسرى فسمح له بالمسلمين وأبى أن يسمح بأهل الذمة، فقال له شيخ الإسلام: لا بد من إطلاق جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا ولا ندع أسيرا لا من أهل الملة، ولا من أهل الذمة، فأطلقهم له
وجاء في كتاب " الإسلام والنصرانية " للأستاذ الإمام محمد عبده ما ملخصه:
".. الإسلام كان يكتفى من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه، ثم يترك الناس وما كانوا عليه من دين. ثم يكلفهم بجزية يدفعونها لتكون عوناً على صيانتهم والمحافظة على أمنهم في ديارهم، وهم في عقائدهم ومعابدهم وعاداتهم بعد ذلك أحرار، لا يضايقون في عمل، ولا يضامون في معاملة ".

خلفاء المسلمين كانوا يوصون قوادهم باحترام العباد الذين انقطعوا عن العامة في الصوامع والأديرة للعبادة، كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال وكل من لم يعن على القتال.
جاءت السنة بالنهى عن إيذاء أهل الذمة، وبتقرير ما لهم من الحقوق على المسلمين، " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " و" من آذى ذميا فليس منا ".
واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام. ولست أبالى إذا انحرف بعض المسلمين عن هذه الأحكام عندما بدأ الضعف في أبناء الإسلام فضيق الصدر من طبع الضعيف.
ثم قال: أما المسيحية فترى لها حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها تراقب أعمال أهله، وتخصهم دون الناس بضروب من المعاملة لا يحتملها الصبر مهما عظم، حتى إذا تمت لها القدرة على طردهم - بعد العجز عن إخراجهم من دينهم - طردتهم عن ديارهم، وغسلت الديار من آثارهم، كما حصل ويحصل في كل أرض استولت عليها أمة مسيحية استيلاء حقيقاً.
ولا يمنع غير المسيحى من تعدى المسيحى إلا كثرة العدد أو شدة العضد، كما شهد التاريخ، وكما يشهد كاتبوه.
ثم قال: فأنت ترى الإسلام يكتفي من الأمم والطوائف التى يغلب على أرضها، بشئ من المال، أقل مما كانوا يؤدونه من قبل تغلبه عليهم، وبأن يعيشوا في هدوء، لا يعكرون معه صفو الدولة، ولا يخلون بنظام السلطة العامة، ثم يرخى لهم بعد ذلك عنان الاختيار في شئونهم الخاصة بهم، لا رقيب عليهم فيها سوى ضمائرهم ".
وقال الشيخ القاسمى ما ملخصه: قال السيوطى: استدل بقوله - تعالى - { وَهُمْ صَاغِرُونَ } من قال إنها تؤخذ بإهانة، بأن يجلس الآخذ ويقوم الذمى ويطأطئ رأسه، ويحنى ظهره، ويقبض الآخذ لحيته.. إلخ.
وقد رد الإمام ابن القيم على هذا القائل بقوله: هذا كله مما لا دليل عليه، ولا هو من مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه.
والصواب في الآية، أن الصغار: هو التزامهم بجريان أحكام الله عليهم، وإعطاء الجزية، فإن ذلك هو الصغار، وبه قال الشافعى ".
والذى نراه أن ما قاله الإمام ابن القيم في رده هو عين الصواب، وأن ما نقله السيوطى عن بعضهم.. يتنافى مع سماحة الإسلام وعدله ورحمته بالناس.
هذا، وهناك أحكام أخرى تتعلق بالجزية لا مجال لذكرها هنا، فليرجع إليها من شاء في بعض كتب الفقه والتفسير.
وبعد أن بين - سبحانه - بعض رذائل أهل الكتاب على سبيل الإجمال، اتبع ذلك بتفصيل هذه الرذائل، فحكى أقوالهم الباطلة، وأفعالهم الذميمة، ونواياهم السيئة فقال - تعالى -: { وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ....وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ }.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt den in Teil I unter 4.C präsentierten modernen Standpunkt und versucht, den Tribut (*Dschizya*) zu rechtfertigen. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, der einzigen von Gott angenommenen Religion, da die andern falsch sind und vom Islam aufgehoben wurden.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten außer den arabischen und den Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich im Zustand der Erniedrigung und Verachtung und zu Fuß anzutreten und hat stehend zu bezahlen, während der Empfänger sitzt.
- Er muss heftig an seinen Kleidern/seinem Bart gezerrt und auf seine Wangen/sein Genick geschlagen werden.
- Der Befehl „zahle, o *Dhimmi!*“ oder „zahle, du Feind Gottes!“
- Als der islamischen Macht Unterstellter schuldet der *Dhimmi* den Tribut freiwillig, denn die, welche nicht an Gott und an den jüngsten Tag glauben, haben diese Erniedrigung in diesem Leben verdient.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung für das, was sie erhalten, und für die Beilegung des Kampfes gegen sie, wie auch als Beitrag zur Errichtung des islamischen Staates, der den Schutz seiner Leute, ihrer Güter, ihrer Ehre, ihres Glaubens und ihrer heiligen Orte garantiert.
- Zum Zeichen, dass sie sich den Normen dieses Staates unterwerfen.
- Als Gegenleistung zu der *Zakat*, welche die Muslime zahlen.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Muhammad Ali Al-Sabouni[1]	lebt noch – sunnitisch	محمد علي الصابوني

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Sufwat al-tafasir	صفوة التفاسير[2]

Vorbemerkungen

Wir stellen diesen Exegeten über zwei verschiedene Werke vor: Dies hier und das folgende.

Arabischer Auszug — فقرات عربية

{ قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ } أي قاتلوا الذين لا يؤمنون إيماناً صحيحاً بالله واليوم الآخر وإن زعموا الإيمان، فإن اليهود يقولون عزير ابن الله، والنصارى يعتقدون بألوهية المسيح ويقولون بالتثليث { وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ } أي لا يحرمون ما حرم الله في كتابه، ولا رسوله في سنته، بل يأخذون بما شرعه لهم الأحبار والرهبان ولهذا يستحلون الخمر والخنزير وما شابههما { وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ } أي لا يعتقدون بدين الإسلام الذي هو دين الحق { مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ } هذا بيان للمذكورين أي من هؤلاء المنحرفين من اليهود والنصارى الذين نزلت عليهم التوراة والإنجيل { حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ } أي حتى يدفعوا إليكم الجزية منقادين مستسلمين { وَهُمْ صَاغِرُونَ } أي أذلاء حقيرون مقهورون بسلطان الإسلام، ثم ذكر تعالى طرفاً من قبائحهم فقال { وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ } أي نسب اللعناء إلى الله الولد، وهو واحد أحد فرد صمد

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach islamischer Auffassung glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- die Bibel verfälscht haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Juden, die Christen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* hat den Tribut unterwürfig, folgsam, erniedrigt und von der islamischen Macht besiegt zu entrichten.

1 http://goo.gl/QJVi0y

2 http://goo.gl/JtF0st

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Muhammad Ali Al-Sabouni[1]	lebt noch – sunnitisch	محمد علي الصابوني
Titel der Exegese		عنوان التفسير
Tafsir ayat al-ahkam		تفسير آيات الأحكام[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

{ ٱلْجِزْيَةَ }: اسم لما يعطيه المعاهد على عهده. قال ابن الأنباري: هي الخراج المجعول عليهم، سميت جزية لأنها قضاء ما وجب عليهم من قولهم: جزى يجزي إذا قضى.

قال أبو حيان: سميت جزية من جزى يجزي إذا كافأ عما أسدى عليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، ومن هذا المعنى قول الشاعر:

نجزيكَ أو نُثْني عليكَ وإنّ من أثنَى عليكَ بما فعلت فقد جزى

{ عَن يَدٍ }: أي يؤدون الجزية عن قهر وذل وطاعة يقال: أعطى يده إذا انقاد، ونزع يده إذا خرج عن الطاعة.

{ صَاغِرُونَ }: الصاغر: الذليل الحقير، والصّغار الذل.

ومعنى الآية: حتى يدفعوا الجزية منقادين طائعين في حال الذل والهوان.

المعنى الإجمالي

قاتلوا أيها المؤمنون الذين لا يؤمنون بالله ولا برسوله من أهل الكتاب، ولا يصدقون باليوم الآخر على الوجه الذي جاء به رسول الله، ولا يدخلون في دين الإسلام دين الحق، ولا يحرمون ما حرّمه الله ورسوله، من (اليهود والنصارى) حتى يدفعوا لكم الجزية، عن انقياد وطاعة، وذل وخضوع، وهم صاغرون مهينون.

الحكم الرابع: ما هي الجزية، وما هو مقدارها وممن تؤخذ؟

الجزية: ما يدفعه أهل الكتاب للمسلمين لقاء حمايتهم ونصرتهم، سميت جزية لأنها من الجزاء، جزاء الكفر وعدم الدخول في الإسلام، أو جزاء الحماية والدفاع عنهم.

وقد اختلف الفقهاء في الذين تؤخذ منهم الجزية، فالمشهور عن أحمد: أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى والمجوس، وبه قال الشافعي.

وقال الأوزاعي: تؤخذ من كل مشرك عابد وثنٍ، أو نارٍ، أو جاحدٍ مكذب.

وقال أبو حنيفة ومالك: الجزية تؤخذ من الكل إلاّ من عابدي الأوثان من العرب فقط.

فأما الذين تؤخذ منهم الجزية فهم الرجال البالغون، فأما الزمنى، والعمي، والشيوخ المسنون، والنساء، والصبيان، والرهبان المنقطعون في الصوامع فلا تؤخذ منهم الجزية.

وأما مقدارها فعلى الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير القادر على العمل إثنا عشر درهماً في السنة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى.

وقال مالك: على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الفضّة أربعون درهماً، وسواءٌ في ذلك الغني والفقير.

وقال الشافعي: على كل رأسٍ دينار سواءٌ فيه الغني والفقير.

الترجيح أقول: ما روي عن مالك رحمه الله هو ما فرضه عمر رضي الله عنه، وقد رويت عن عمر ضرائب مختلفة أخذ كل مجتهد بما بلغه، وأظن أن ذلك كان بحسب الاجتهاد، وبحسب اليسر والعسر، وقد روي أن عمر وضع الجزية عن شيخ يهودي طعن في السن رآه يسأل الناس، وأعاله من بيت مال المسلمين، فالأمر فيه سعة، والله أعلم.

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء على المسلمين قتال أهل الكفر والعدوان، ممن أبوا أن يدخلوا في دين الله، وأن ينعموا بظلال الإسلام الوارفة، وأحكامه العادلة، ويستجيبوا لدعوة الحق التي فيها الخير والسعادة لبني الإنسانية جمعاء.

وقد استثنى الباري جل وعلا من قتال الكفار أهل الكتاب، فأمر بدعوتهم إلى الدخول في الإسلام فإن أبوا دفعوا الجزية، وإلاّ وجب قتالهم حتى يفيئوا إلى دين الله، ويرضوا بحكم الله جل وعلا

{ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }

---

1 http://goo.gl/8Tdkrq

2 http://goo.gl/GRMMln

[التوبة: 29] والجزية هي - في الحقيقة - رمزٌ للخضوع والإذعان، رمزٌ لقبول غير المسلم بالعيش في ظل نظام الإسلام، رمزٌ لإظهار الطاعة والرضى والانقياد للدولة الإسلامية، وهي بعد ذلك تعبيرٌ عن مبدأ التعاون، بين الذميين والدولة الإسلامية ممثلة في خليفة المسلمين، بحيث لا يكون هناك خروجٌ عن الطاعة، ولا تمرد على نظام الإسلام، أو بتعبير آخر: الاستسلام لحكم الإسلام، والرضى بكل تشريعاته وأحكامه.
وإذا كان المسلم يدفع زكاة ماله كل عام لتنفق في مصارفها التي حدّدها القرآن الكريم، فإن هذا الذمي المعاهد (اليهودي أو النصراني) لا يكلف بدفع الزكاة، وإنما يكلف بدفع الجزية وهي مبلغ يسير زهيد، لا يزيد على ثمانية وأربعين درهماً في العام مقابل الدفاع عنه، وحمايته ونصرته، ومقابل استمتاعه بالمرافق العامة للدولة التي يعيش في كنفها، وتحت ظل حكمها، فليس الهدف إذاً من الجزية الجباية وسلب الأموال، وإنما الهدف الاطمئنان إلى رضى أهل الكتاب بالعيش في ظلال حكم الإسلام، والانقياد، والطاعة لأحكامه وأوامره، وصدق من قال: " إنّ الله لم يبعث المسلمين ليكونوا جباة وإنما بعثهم ليكونوا هداة "!!

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die in Teil I unter 4.C präsentierte moderne Sichtweise und versucht den Tribut (*Dschizya*) zu rechtfertigen. Er erwähnt folgende Elemente:
Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben;
- nicht an den jüngsten Tag nach islamischer Auffassung glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, der einzigen von Gott angenommenen Religion, bekennen, da die andern falsch sind und vom Islam aufgehoben wurden.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Juden, die Christen und die Zoroastrier.
- Alle Polytheisten, außer den arabischen und den Apostaten, wie einige sagen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* muss den Tribut im Zustand der Erniedrigung und Verachtung bezahlen.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:
- Zum Zeichen ihrer Bereitschaft, im Schatten des islamischen Systems und ihrer Unterwerfung unter den islamischen Staat und alle seine Normen zu leben.
- Zum Zeichen ihrer Kollaboration mit dem islamischen Staat, ohne sich gegen ihn auflehnen zu wollen.
- Als minime Gegenleistung für den Schutz, den der islamische Staat ihnen zusichert und für die von ihm bezogenen Dienstleistungen.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Naser Makarem Shirazi [1]	Lebt noch – schiitisch	ناصر مكارم الشيرازي

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Al-amthal fi tafsir kitab Allah al-munzal	الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل[2]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

مسؤوليتنا إزاء أهل الكتاب:
كان الكلام في الآيات السابقة عن وظيفة المسلمين إزاء المشركين، أمّا الآية ـ محل البحث (وما يليها من الآي) ـ فتبيّن تكليف المسلمين ووظيفتهم إزاء أهل الكتاب.
وفي هذه الآيات جعل الإسلام لأهل الكتاب سلسلة من الأحكام تعدّ حدّاً وسطاً بين المسلمين والكفار، لأنّ أهل الكتاب من حيث اتّباعهم لدينهم السماوي لهم شبه بالمسلمين، إلاّ أنّهم من جهة أُخرى لهم شبه بالمشركين أيضاً.
ولهذا فإنّ الإسلام لا يجيز قتلهم، مع أنّه يجيز قتل المشركين الذين يقفون بوجه المسلمين، لأنّ الخطة تقضي بقلع جذور الشرك والوثنية من لكرة الأرضية، غير أنّ الإسلام يسمح بالعيش مع أهل الكتاب في صورة ما لو احترم أهل الكتاب
الإسلام، ولم يتآمروا ضده، أو يكون لهم إعلام مضاد.
والعلامة الأخرى لموافقتهم على الحياة المشتركة السلمية مع المسلمين هي أن يوافقوا على دفع الجزية للمسلمين، بأن يعطوا كل عام إلى الحكومة الاسلامية مبلغاً قليلا من المال بحدود وشروط معينة سنتناولها في البحوث المقبلة إن شاء الله.
وفي غير هذه الحال فإنّ الإسلام يصدر أمره بمقاتلتهم، ويوضح القرآن دليل شدة هذا الحكم في جمل ثلاث في الآية محل البحث:
إذ تقول الآيه أوّلا: (قاتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر).
لكن كيف لا يؤمن أهل الكتاب ـ كاليهود والنصارى ـ بالله وباليوم الآخر، مع أننا نراهم في الظاهر يؤمنون بالله ويقرون بالمعاد أيضاً؟
والجواب: لأنّ إيمانهم مزيج بالخرافات والأوهام، أمّا في مسألة الإيمان بالمبدأ وحقيقة التوحيد، فلأنّه:
أوّلا: يعتقد طائفة من اليهود ـ كما سنرى ذلك في الآيات المقبلة ـ أن عزيراً ابن الله، كما يتعقد المسيحيون عامّة بألوهية المسيح والتثليث [الله والابن وروح القدس].
وثانياً: كما يُشار إليه في الآيات المقبلة، فانّ كلاًّ من اليهود والنصارى مشركون في عبادتهم، ويعبدون أحبارهم ـ عمليّاً ـ ويطلبون منهم العفو والصفح عن الذنب، وهذا ممّا يختصّ به الله، مضافاً إلى تحريف الأحكام الإلهية بصورة رسمية.
وأمّا إيمانهم بالمعاد فإيمان محرّف، لأنّ المعاد كما يستفاد من كلامهم منحصر بالمعاد الروحاني، فبناءً على ذلك فإنّ إيمانهم بالمبدأ مخدوش، وإيمانهم بالمعاد كذلك.
ثمّ تشير الآية إلى الصفة الثّانية لأهل الكتاب، فتقول: (ولا يحرمّون ما حرم الله ورسولُه).
ومن الممكن أن يكون المراد من كلمة «رسوله» نبيّهم موسى أو عيسى (عليهما السلام)، لأنّهم لم يكونوا أوفياء لأحكام دينهم، وكانوا يرتكبون كثيراً من المحرمات الموجودة في دين موسى أو عيسى، ولا يقتصرون على ذلك فحسب، بل كانوا يحكمون بحليتها أحياناً.
ويمكن أن يكون المراد من «رسوله» نبيَّ الإسلام محمّداً (صلى الله عليه وآله وسلم)، أي إنّما أمر المسلمون بمقاتلة اليهود والنصاري وجهادهم إيّاهم، لأنّهم لم يذعنوا لما حرّمه الله على يد نبيّه، وارتكبوا جميع أنواع الذنوب.
وهذا الإحتمال يبدو أقرب للنظر، والشاهد عليه الآية (33) من هذه السورة ذاتها، وسنقف على تفسيرها قريباً، إذ تقول: (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ).

1 https://goo.gl/bwZK7F

2 http://goo.gl/j61ZkL

أضف إلى ذلك حين ترد كلمة (رسوله) في القرآن مطلقةً فالمراد منها النّبي (محمّد) (صلى الله عليه وآله وسلم).
ولو سلّمنا بأنّ المراد من (رسوله) هنا نبيّهم، فكان ينبغي أن تكون الكلمة (تثنية) أو جمعاً، كما جاء في الآية (13) من سورة يونس (وجاءتهم رسلهم بالبيّنات) ونظير هذا التعبير في القرآن ملحوظ
ويمكن أن يقال: إنّ الآية في هذه الصورة ستكون من باب تحصيل الحاصل أو توضيح الواضح، لأن من البديهي أن غير المسلمين لا يحرمون ما حرمه الإسلام.
لكن ينبغي الإلتفات إلى أنّ المراد من هذه الصفات هو بيان علة جواز جهاد المسلمين اليهود ومقاتلتهم إيّاهم. أي يجوز أن تجاهدوا اليهود والنصارى ـ لأنّهم لا يحرمون ما حرم الإسلام إرتكبوا كثيراً من الآثام ـ إذا واجهوكم وخرجوا عن كونهم أقلية مسالمة.
وتذكر الآية الصفة الثّالثة التي كانوا يتصفون بها فتقول: (ولا يدينون دين الحق).
ويوجد إحتمالان في هذه الجملة أيضاً، إلاّ أنّ الظاهر أنّ المراد من دين الحق هو دين الإسلام المشار إليه بعد بضع آيات.
وذكر هذه الجملة بعد عدم اعتقادهم بالمحرمات الإسلامية، هو من قبيل ذكر العام بعد الخاص، أي أن الآية أشارت أوّلا إلى إرتكابهم لمحرمات كثيرة، وهي محرّمات تلفت النظر كشرب الخمر والربا وأكل لحم الخنزير، وإرتكاب كثير من الكبائر التي كانت تتسع يوماً بعد يوم.
ثمّ تقول الآية: إن هؤلاء لا يدينون بدين الحق أساساً، أي أن أديانهم منحرفة عن مسيرها الأصيل، فنسوا كثيراً من الحقائق والتزموا بكثير من الخرافات مكانها، فعليهم أن يتقبلوا الإسلام، وأن يعيدوا بناء أفكارهم من جديد على ضوء الإسلام وهداه، أو يكونوا مسالمين ـ على الأقل ـ فيعيشوا مع المسلمين، وأن يقبلوا شروط الحياة السلمية مع المسلمين.
وبعد ذكر هذه الأوصاف الثلاثة، التي هي في الحقيقة المسوغ لجهاد المسلمين لأهل الكتاب، تقول الآية (من الذين أوتوا الكتاب).
وكلمة «من» في الآية بيانية لا تبعيضية، وبتعبير آخر: إنّ القرآن يريد أن يقول: إن أهل الكتاب السابقين ـ وللأسف ـ لا يدينون بدين الحق وانحرفوا عن المعتقدات الصحيحة، وهذا الحكم يشملهم جميعاً.
ثمّ تبيّن الآية الفرق بين أهل الكتاب والمشركين في مقاتلتهم، بالجملة التالية (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).
«والجزية» مأخوذة من مادة الجزاء، ومعناها المال المأخوذة من غير المسلمين الذين يعيشون في ظلّ الحكومة الإسلامية، وهذه التسمية لأنّها جزاء حفظ أموالهم وأرواحهم (هذا ما يستفاد من كلام الراغب في مفرداته فلا بأس بمراجعتها).
«والصاغر» مأخوذ من «الصِغَر» على زنة «الكِبَر» وخلاف معناه، ومعناه الراضي بالذلة. والمراد من الآية أن الجزية ينبغي أن تُدفع في حال من الخضوع للإسلام والقرآن.
وبتعبير آخر: هي علامه الحياة السلمية، وقبول كون الدافع للجزية من الأقلية المحفوظة والمحترمة بين الأكثرية الحاكمة.
وما ذهب إليه بعض المفسّرين من أنّ المراد من الجزية في الآية هو تحقير أهل الكتاب وإهانتهم والسُخر منهم، فلا يستفاد ذلك من المفهوم اللغوي لكلمة الآية، ولا ينسجم وروح تعاليم الإسلام السمحة، ولا ينطبق مع سائر التعاليم أو الدستور الذي وصلنا في شأن معاملة الأقليات.
وما ينبغي التنويه به هنا هو أنّ الآية وإن ذكرت شرط «الجزية» من بين شروط الذمة فحسب، إلاّ أن التعبير بـ(هم صاغرون) إشارة إجمالية إلى سائر شروط الذمّة، لأنّه يستفاد من هذه الجملة بأنّهم ـ مثلا ـ يعيشون في محيط إسلامي، فليس لهم أن يظاهروا أعداء الإسلام، ولا يكون لهم إعلام مضاد للإسلام، ولا يقفوا حجر عثرة في رقيه وتقدمه، وما إلى ذلك، لأنّ هذه الأُمور تتنافى وروح الخضوع والتسليم للإسلام والتعاون مع المسلمين.
ما هَي الجزية؟!
تُعدّ الجزية ضريبةً مالية «إسلامية» وهي تتعلق بالأفراد لا بالأموال ولا بالأراضي، أو بتعبير آخر: هي ضريبة مالية سنوية على الرؤوس.
ويعتقد بعضهم أنّها ليست من أصل عربي، بل هي فارسية قديمة وأصلها «كزيت» ومعناها الأموال التي تؤخذ للدعم العسكري، أو ما يصطلح عليه في عصرنا بـ «المجهود الحربي». لكن الكثير يعتقدون أن هذه الكلمة «الجزية» عربية
خالصة.

وكما ذكرنا آنفاً فهي مأخوذة من الجزاء، لأنّ الضريبة التي تدفع، إنّما هي جزاء الأمن الذي توفره الحكومة الإسلامية للأقليات المذهبية.
والجزية، كانت قبل الإسلام، ويعتقد بعضهم أن أوّل من أخذ الجزية هو كسرى أنوشروان الملك الساساني، ولو لم نسلّم بأنّه الأوّل فلا أقل من أن أنوشروان كان يأخذ من أبناء وطنه الجزية، وكان يأخذ ممن لم يكن موظفاً في الدولة وعمره أكثر من عشرين عاماً وأقل من خميس عاماً، مبلغاً سنوياً يتراوح بين 12 و8 و6 و4 درهم، على أنّه ضريبة سنوية على كل فرد.
وذكروا أن فلسفة هذه الضرائب أو حكمتها هي الدفاع عن موجودية الوطن واستقلاله وأمنه، وهي وظيفة عامّة على جميع الناس، فبناءً على ذلك متى ما قام جماعة فعلا بالمحافظة على الوطن ولم يستطع الآخرون أن يجندوا أنفسهم للدفاع عن الوطن، لأنّهم يكتسبون ويتّجرون ـ مثلا ـ فإن على الجماعة الثّانية أن تقوم بمصارف المقاتلين فتدفع ضرائب سنوية للدولة.
وما لدينا من القرائن يؤيد فلسفة الجزية .. سواء قبل الإسلام أو بعده.
فمسألة السنّ في من يعطي الجزية في عصر أنوشروان الذي ذكرناه آنفاً «وهي أنّ الجزية تقع على من عمره عشرون عاماً إلى خميس عاماً» دليل واضح على هذا المطلب، لأنّ أصحاب هذه المرحلة، من العمر كانوا قادرين على حمل السلاح والمساهمة في الحفاظ على أمن البلاد، إلاّ أنّهم كانوا يدفعون الجزية لأعمالهم وكسبهم.
والشاهد الآخر على ذلك أنّه لا تجب الجزية «في الإسلام» على المسلمين، لأنّ الجهاد واجب عليهم جميعاً، وعند الضرورة يجب على الجميع أن يتجهوا نحو ساحات القتال ليقفوا بوجه العدوّ، إلاّ أنّه لما كانت الأقليات المذهبية في حلٍّ من أمر الجهاد، فعليها أن تدفع المال مكان الجهاد، ليكون لهم نصيب في الحفاظ على أمن الوطن الذي يتمتعون بالحياة فيه.
ثمّ إن سقوط الجزية عن الأطفال والشيوخ والمقعدين والنساء والعُمي، دليل آخر على هذا الموضوع.
ممّا ذكرناه يتّضح أن الجزية إعانة مالية فحسب، يقدمها أهل الكتاب إزاء ما يتحمله المسلمون من مسؤولية في الحفاظ عليهم وعلى أموالهم.
فبناء على ذلك فإنّ من يزعم أنّ الجزية نوع من أنواع حق التسخير، لم يلتفت إلى روحها وحكمتها وفلسفتها، وهي أن أهل الكتاب متى دخلوا في أهل الذمة فإنّ الحكومة الإسلامية يجب عليها أن ترعاهم وتحافظ عليهم وتمنعهم من كل أذى أو سوء. وهكذا فإنّ أهل الذمة عند دفعهم الجزية، بالإضافة إلى التمتع بالحياة مع المسلمين في راحة وأمان فليس عليهم أي تعهد من المساهمة في القتال مع المسلمين وفي جميع الأُمور الدفاعية ـ ويتّضح أن مسؤوليتهم إزاء الحكومة الإسلامية أقل من المسلمين بمراتب.
أي أنّهم يتمتعون بجيمع المزايا في الحكومة الإسلامية بدفعهم مبلغاً ضئيلا، ويكونون سواءً هم والمسلمون. في حين أنّهم لا يواجهون الأخطار ومشاكل الحرب.
ومن الإدلة التي تؤيد فلسفة هذا الموضوع، أنّه في المعاهدات التي كانت ـ في صدر الإسلام بين المسلمين وأهل الكتاب في شأن الجزية، تصريح بأنّ على أهل الكتاب أن يدفعوا الجزية، وفي قبال ذلك على المسلمين أن يمنعوهم (أي يحفظوهم) وأن يدافعوا عنهم اذا داهمهم العدو الخارجي.
وهذه المعاهدات كثيرة، ونورد مثلا منها، وهي المعاهدة التي تمت بين خالد بن الوليد مع المسيحيين الذين كانوا يقطنون حول «الفرات»:
نص كتاب المعاهدة:
«هذا كتاب من خالد بن الوليد لصلوبا بن نسطونا وقومه، إني عاهدتكم على الجزية والمنعة، فلك الذّمة والمنعة، وما منعناكم فلنا الجزية وإلاّ فلا، كتب سنة اثنتى عشرة في صفر ».
والذي يسترعي النظر هو أننا نقرأ في هذه المعاهدة وأمثالها أنّه متى ما قصّر المسلمون في الحفاظ على أهل الذمة أو لم يمنعوهم، فالجزية تعاد إليهم أو لا تؤخذ منهم عندئذ أصلا.
وينبغي الإلتفات إلى أنّ الجزية ليس لها مقدار معين وميزانها بحسب استطاعة من تجب عليهم، غير أنّ المستفاد من التواريخ أنّها عبارة عن مبلغ ضئل قد لا يتجاوز الدينار(2) في السنة، وربّما قُيد في المعاهدة أن على دافعي الجزية أن يدفعوا بمقدار استطاعتهم جزيةً.
ومن جميع ما تقدم ذكره يتّضح أنّ جميع ما أثير من شبهات أو إشكالات في هذا الصدد، باطل لا إعتبار له، ويثبت أن هذا الحكم الإسلامي حكم عادل ومنصف.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt den in Teil I unter 4.C präsentierten modernen Standpunkt und versucht, den Tribut (*Dschizya*) zu rechtfertigen. Er erwähnt die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen, der einzigen von Gott angenommenen Religion, da die andern falsch sind und vom Islam aufgehoben wurden.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Einige Exegeten sind der Meinung, dass es darum gehe, die Leute des Buches zu erniedrigen, dies aber verstößt gegen die toleranten Normen des Islam.
- Der *Dhimmi* muss akzeptieren, den Tribut im Zustand der Unterwerfung unter den Islam und den Koran zu bezahlen. Es ist das Zeichen eines friedlichen Lebens und der Akzeptanz, dass die beschützte Minderheit einen Tribut an die regierende Mehrheit entrichtet. Sie muss sich auch den anderen Klauseln der *Dhimma* unterwerfen. So darf sie die Feinde des Islams nicht unterstützen, keine islamfeindlichen Medien unterhalten, die Verbreitung des Islam nicht verhindern, denn das liefe dem Geist der Unterwerfung und der Zusammenarbeit mit den Muslimen zuwider.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Als Gegenleistung dafür, dass man sie am Leben lässt und um nicht versklavt zu werden.
- Als Gegenleistung für ihren Schutz nach Außen und für den Militärdienst, dem sie enthoben sind.
- Als Gegenleistung für die *Zakat,* welche die Muslime bezahlen.
- Die Nicht-Muslime haben mehr Rechte als die Muslime, weil sie sich nicht dem Krieg aussetzen und für ihren Schutz nur einen minimen Betrag bezahlen.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Abu-Bakr Al-Jaza'iri	lebt noch – salafistisch	أبو بكر الجزائري[1]

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Aysar al-tafassir	أيسر التفاسير[2]

Vorbemerkungen

Dieser Exeget algerischer Herkunft hat in der Moschee des Propheten unterrichtet.

Arabischer Auszug — فقرات عربية

شرح الكلمات:

لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر: أي إيماناً صحيحاً يرضاه الله تعالى لموافقة الحق والواقع.

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله: أي كالخمر والربا وسائر المحرمات.

ولا يدينون دين الحق: أي الإسلام إذ هو الدين الذي لا يقبل ديناً سواه.

من الذين أوتوا الكتاب: أي اليهود والنصارى.

الجزية: أي الخراج المعلوم الذي يدفعه الذمي كل سنة.

عن يد وهم صاغرون: أي يقدمونه بأيديهم لا ينيبون فيه غيرهم، وهم صاغرون: أي أذلاء منقادون لحكم الإسلام هذا.

معنى الآية الكريمة:

لما أمر الله تعالى رسوله والمؤمنين بقتال المشركين حتى يتوبوا من الشرك ويوحدوا ويعبدوا الله تعالى بما شرع أمر رسوله في هذه الآية والمؤمنين بقتال أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وجعل إعطاء الجزية غايةً لنهاية القتال، لا الإسلام لأن الإسلام يعرض أولاً على أهل الكتاب فإن قبلوه فذاك وإن رفضوه يطلب منهم الدخول في ذمة المسلمين وحمايتهم تحت شعار الجزية وهي رمز دال على قبولهم حماية المسلمين وحكمهم بشرع الله تعالى فإذا أعطوها حقنوا دماءهم وحفظوا أموالهم، وأمنوا في حياتهم المادية والروحية، هذا ما تضمنته الآية الكريمة: { قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلاَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وإن قيل اليهود والنصارى يؤمنون بالله وباليوم الآخر فكيف نفت الآية عنهم ذلك؟ والجواب أن اليهود في إيمانهم بالله مشبهة مجسمة يصفون الله تعالى بصفات تعالى الله عنها علواً كبيراً، والنصارى يعتقدون أن الله حلّ في المسيح، وإن الله ثالث ثلاثة والله ليس كذلك فهم إذاً لا يؤمنون بالله تعالى كما هو الله الإله الحق، فلذا إيمانهم باطل وليس بإيمان يضاف إلى ذلك أنهم لو آمنوا بالله لآمنوا برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولو آمنوا باليوم الآخر لأطاعوا الله ورسوله لينجوا من عذاب اليوم الآخر وليسعدوا فيه بدخول الجنة فلما لم يؤمنوا ولم يعملوا كانوا حقاً كافرين غير مؤمنين، وصدق الله العظيم حيث نفى عنهم الإيمان به وباليوم الآخر، والله أعلم بخلقه من أنفسهم.

هداية الآية الكريمة

من هداية الآية الكريمة:

1- وجوب قتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يدخلوا في حكم الإسلام وذلك من أجل إعدادهم للإسلام ليكملوا عليه ويسعدوا به.

2- الإيمان غير الصحيح لا يعتبر إيماناً منجياً ولا مسعداً.

3- استباحة ما حرم الله من المطاعم والمشارب والمناكح كفر صريح.

4- مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب وهي مقدّرة في كتب الفقه مبينة وهي بحسب غنى المرء وفقره وسعته وضيقه.

1 http://goo.gl/ga0l5Z

2 http://goo.gl/N3dRoA

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:

Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:

- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach islamischer Auffassung glauben;
- nicht verbieten, was Gott und sein Gesandter verboten haben (Konsum von Wein, Schweinefleisch usw.);
- sich nicht zur Religion der Wahrheit, d.h. zum Islam, bekennen;

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:

- Die Juden, die Christen.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):

- Der *Dhimmi* hat persönlich zu erscheinen um den Tribut im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung zu bezahlen.

Zweck des Tributs (*Dschizya*), den man den Nichtmuslimen auferlegt:

- Sie zu erniedrigen, um sie zur Konversion zum Islam zu bringen.
- Als Gegenleistung dafür, dass sie am Leben bleiben dürfen, für den Schutz ihrer Güter und um nicht versklavt zu werden.

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
As'ad Homad	lebt noch – sunnitisch	أسعد حومد

Titel der Exegese	عنوان التفسير
Aysar al-tafassir	أيسر التفاسير[1]

Vorbemerkungen

Arabischer Auszug — فقرات عربية

بَعْدَ أَنِ اسْتَقَامَتِ الأمُورُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، بِدُخُولِ النَّاسِ فِي الإِسْلاَمِ، أمَرَ اللهُ تَعَالَى بِقِتَالِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَذَلِكَ سَنَةَ تِسْع لِلْهِجْرَةِ، لِذَلِكَ تَجَهَّزَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم لِقِتَالِ الرُّومِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، وَأظْهَرَهُ لَهُمْ، وَنَدَبَ المُؤْمِنِينَ إلَى الجِهَادِ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ المُنَافِقِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ العَامُ عَامَ جَدْبٍ، وَالْوَقْتُ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، وَخَرَجَ الرَّسُولُ وَصَحْبُهُ إِلَى تَبُوك، فَنَزَلَ بِهَا، وَأَقَامَ فِيهَا قَرَابَةَ عِشْرِينَ يَوْماً، ثُمَّ رَجَعَ لِضِيقِ الحَالِ، وَضَعْفِ النَّاسِ.
فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالإِسْلاَمِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَرَضَ اللهُ عَلَى المُسْلِمِينَ قِتَالَهُ، حَتَّى يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ مَقْهُورَةٍ مَغْلُوبَةٍ، وَهُوَ خَاضِعٌ صَاغِرٌ.
وَيَجِبُ قِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ أَرْبَعُ صِفَاتٍ هِيَ الْعِلَّةُ فِي عَدَاوَتِهِم لِلإِسْلاَمِ وَالمُسْلِمِينَ:
- أَنَّهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ، لأَنَّهُمْ هَدَمُوا التَّوْحِيدَ فَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ مُشَرِّعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ الْمَسِيحَ وَعُزَيْراً.
- أَنَّهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ، إِذْ يَقُولُونَ إِنَّ الحَيَاةَ الآخِرَةَ هِيَ حَيَاةٌ رُوحَانِيَّةٌ يَكُونُ فِيهَا النَّاسُ كَالمَلاَئِكَةِ.
- أَنَّهُمْ لاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلاَ يَلْتَزِمُونَ العَمَلَ بِمَا حُرِّمَ عَلَيهِمْ.
- أَنَّهُمْ لاَ يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ الَّذِي أَوْحَاهُ اللهُ إِلَى أَنْبِيَائِهِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ دِيناً وَضَعَهُ لَهُمْ أَحبَارُهُمْ وَأَسَاقِفَتُهُمْ.
يُعْطُوا الجِزْيَةَ - الخَرَاجَ المُقَدَّرَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ.
عَنْ يَدٍ - عَنِ انْقِيَادٍ وَخُضُوع، أَوْ مِنْ قَهْرٍ وَقُوَّةٍ.
صَاغِرُونَ - مُنْقَادُونَ لِحُكْمِ الإِسْلاَمِ وَهُمْ أذِلاَّءُ.

Übersetzung und Kommentar

Dieser Exeget vertritt die im Teil I unter 4.A behandelte traditionelle Sichtweise. Er erwähnt dabei die folgenden Elemente:
Es muss Krieg geführt werden (was auch der Kriegsgrund ist) gegen die, welche:
- nicht wirklich an Gott glauben, weil sie seine Einzigkeit nicht anerkennen;
- nicht an den jüngsten Tag nach der Auffassung des Islams (mit Sexualverkehr und anderen Vergnügungen) glauben;
- nicht verbieten was Gott und sein Gesandter verboten haben;
- sich nicht zur von Gott an die Propheten offenbarten Religion der Wahrheit bekennen, sondern zu einer von ihren religiösen Führern etablierten Religion.

Gruppen, von denen man den Tribut (*Dschizya*) akzeptiert:
- Die Leute des Buches.

Demütigung und Verachtung bei der Zahlung des Tributs (*Dschizya*):
- Der *Dhimmi* muss den Tribut unterworfen unter die Normen des Islam im Zustand der Erniedrigung und der Verachtung bezahlen.

[1] http://goo.gl/OCWWsA

Name des Exegeten	Todesjahr – Rechtsschule	اسم المفسر
Abd-Allah Ibn Abd-al-Muhsin Al-Turki[1]	lebt noch – sunnitisch	عبد الله بن عبد المحسن التركي

Titel der Exegese | عنوان التفسير

Al-Tafsir al-muyassar	التفسير الميسر[2]

Vorbemerkungen

Von mehreren Professoren unter der Leitung von Al-Turki, Ex-Rektor der Universität Muhammad Ibn-Sa'ud und saudischer Ex-Minister der Religiösen Angelegenheiten verfasste Exegese.

Arabischer Auszug | فقرات عربية

أيها المسلمون قاتلوا الكفار الذين لا يؤمنون بالله، ولا يؤمنون بالبعث والجزاء، ولا يجتنبون ما نهى الله عنه ورسوله، ولا يلتزمون أحكام شريعة الإسلام من اليهود والنصارى، حتى يدفعوا الجزية التي تفرضونها عليهم بأيديهم خاضعين أذلاء.

Übersetzung und Kommentar

Diese Exegese vertritt den traditionellen, in Teil I unter 4.A präsentierten Standpunkt, von der wir hier eine wörtliche Übersetzung geben:
O Muslime, bekämpft die Ungläubigen unter den Juden und den Christen, die nicht an Gott und nicht an die Wiederauferstehung und die Vergeltung glauben, die sich nicht distanzieren von dem was Gott und sein Gesandter verboten haben und sich den Normen der *Schari'a* nicht unterwerfen, bis sie den Tribut, den ihr ihnen auferlegt, eigenhändig, unterwürfig und gedemütigt entrichten.

---

1 http://goo.gl/t9tTiX

2 http://goo.gl/mz3ALP